نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الثالث

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنوّ منها والانحراف قليلا عنها والرخصة فى تركها

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

الحديث فى إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة بمعناه، وأخرجه أيضا النسائى. قال أبو داود فى سننه: وقد اختلف فى إسناده، وقد بين ذلك الاختلاف (قوله فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب، ويؤيده حديث أبى هريرة الآتى، وحديث سبرة بن معبد الجهنى عند الحاكم، وقال على شرط مسلم بلفظ «ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم» (قوله وليدن منها) فيه مشروعية الدنوّ من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتى. والحكمة فى الأمر بالدنوّ أن لايقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود فى هذا الحديث متصلا بقوله «وليدن منها»، والمراد بالشيطان المارّ بين يدى المصلى كما فى حديث «فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» قال فى شرح المصابيح: معناه: يدنو من السترة حتى لايوسوس الشيطان عليه صلاته. وسيأتى سبب تسمية المارّ شيطانا والخلاف فيه.

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(قوله كمؤخرة الرحل) قال النووى: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، وفتح الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات: وهى العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب من كور البعير، وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى

ذراع . والحديث يدلّ على مشروعية السترة . قال النووى : ويحصل بأىّ شيء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كفّ البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ يَأْمُرُ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فى السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر خادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لايكون جدار . والحديث يدلّ على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكلّ شيء ينصب تجاه المصلى وإن دقّ .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى حَدِيثِ بِلالٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ ، وَمَعْنَاهُ لِلبُخَارِىِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة وقد صرّح بذلك البخارى فى الاعتصام (قوله ممرّ شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن الممرّ خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدلّ عليه . وروى الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرّ العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقلّ ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممرّ الشاة . وقيل أقلّ ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممرّ الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممرّ الشاة فى حال القيام ، والثلاثة الأذرع فى حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قدّروا ممرّ الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن رسلان : وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوى : استحبّ أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ .

٥ — (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ « كُنَّا نُصَلِّى وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينا ، فَذَكَرْنا ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لايَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدّم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدى أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التى فيها التقدير بممرّ الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله ثم لايضرّه ما مرّ بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلى . والمراد بقوله « لايضرّه » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلى ، وفيه إشعار بأنه لاينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مرّ بين يديه شىء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتى الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له : وقد بوّب البخارى وأبو داود لذلك . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفى إسناده سويد بن عاصم ،وقد تفرّد به وهو ضعيف . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه . وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلى إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذى يصلى إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيا إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى ، وصححه أحمد وابن المدينى فيما نقله أبن عبد البرّ فى الاستذكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ،ونوزع فى ذلك . قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لاتختصّ بنوع بل كل شىء ينصبه المصلى تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدّم (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أى يرفع أو يقم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والغليظة ، ويدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « استتروا في صلاتكم ولو بسهم» الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فان لم يجد » (قوله فليخطّ) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود « فليخطط » وصفة الخطّ ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخطّ غير مرّة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال : وسمعت مسددا قال : بل الخطّ بالطول اه . فاختار أحمد أن يكون مقوّسا كالمحراب ويصلى إليه كما يصلى في المحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة : قال النووى في كيفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث « تلقاء وجهه » واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخطّ كذا قال القاضي عياض ، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لايحصل بالخطّ . واختلف قول الشافعي ،فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضرّه ما مرّ بين يديه) لفظ أبي داود « ثم لايضرّه ما مرّ أمامه » ولفظ ابن حبان « من مرّ أمامه » وقد تقدّم الكلام على هذا :

٧ — (وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « مارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إلى عُودٍ وَلا عَمُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إلاَّ جَعَلَهُ على حاجِبِهِ الأَيْسَرِ أَوِ الأَيْمَنِ ، وَلا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا ») .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في التقريب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي : قال المنذرى : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله إلى عود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمد (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعلّ الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ، يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكفي في دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوّله وضم ثالثه . والصمد في اللغة : القصد يقال اصمد صمد فلان : أي اقصد قصده : أي لايجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه (قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

قرينة لصرف الاوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها .

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذه السترة سواء كان فى الفضاء أو فى غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممرّ شاة » ظاهر أن المراد فى مصلاه فى مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته فى الكعبة المتقدّم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المارّ وما عليه من الإثم والرخصة فى ذلك للطائفين بالبيت

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما فى حديث أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره » فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووى : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرّط فى صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو فى مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمرّ بين يديه) ظاهر النهى التحريم (قوله فإن أبى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أوّلا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشدّ فالأشدّ إلى حدّ القتل . قال القاضى عياض والقرطبى : وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربى وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجى فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ، وقد روى الإسماعيلى بلفظ « فإن أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه » ، وهو صريح فى الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذى أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه فى صدره ثم

عاد فدفعه أشدّ من الأولى كما في البخارى وغيره . ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضى عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . وهل تجب دية أم يكون هدرا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك . وحكى القاضى عياض وابن بطال الإجماع على أنه لايجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لأن ذلك أشدّ فى الصلاة من المرور . قال الحافظ : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور . قال : وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك . قال النووى : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرّح بوجوبه أهل الظاهر اهـ ، وظاهر الحديث معهم (قوله فان معه القرين) فى القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لايفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) قال الحافظ : إطلاق الشيطان على المارّ من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى ـ شياطين الإنس والجنّ ـ وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين . قال الحافظ : وهو مبنى على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى ومجازا على الجنى ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما فى الحديث الأول . وقد استنبط ابن أبى جمرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور أو لدفع الإثم عن المارّ ؟ الظاهر الثانى اهـ . قال الحافظ : وقال غيره : بل الأول أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته . وروى أبونعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمارّ ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأى اهـ .

٣ — (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ماذا عليه) فى رواية للبخارى « من الإثم » تفرّد بها الكشميهنى : قال الحافظ : ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقا : قال : فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا : وقد أنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها (قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المارّ مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدّة المذكورة حتى لايلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف : وقال الكرمانى : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وليس ما قاله متعينا (قوله أربعين) ذكر الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين : إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشدّ . قال الحافظ : ويحتمل غير ذلك . وفى سنن ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفى مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفا » (قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهى رواية الترمذى . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال أبو النضر إلى آخره) فيه إبهام ماعلى المارّ من الإثم زجرا له . والحديث يدلّ على أن المرور بين يدى المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

٤ — (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ ») .

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة عن بعض أهله عن جدّه ، ففى إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح (قوله والناس يمرّون بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدى المصلى مع عدم اتخاذ السترة لايبطل صلاته (قوله وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول

الخاص" بنا (قوله من سبعه) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مرّ أشواطه السبعة (قوله فى حاشية المطاف) أى جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجَنازَةِ ، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أيْقَظَنِي فأوْتَرْتُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله صلاته من الليل) أى صلاة التطوّع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبوداود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدّث » وقد قال أبوداود : طرقه كلها واهية . وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبى هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدىّ وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووى فى شرح المهذّب : إن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحبّ له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اهـ .

٢ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ « أنَّها كانَتْ تَكُونُ حائِضًا لاتُصَلِّي ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي على خُمْرَتِهِ إذا سَجَدَ أصابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حيال مصلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابنى بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابنى ثوبه » وفى أخرى له « أصابنى ثيابه » وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » . والحديث يدلّ على أنه لاكراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لأن غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لايستلزم أن تكون بين يديه « وقد استدلّ به على أن المرأة لاتقطع الصلاة . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدلّ على جواز القعود لا على جواز المرور .

٣ — (وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاساً فى بادِيَةٍ لَنا وَلَنا كُلَيْبَةٌ وَحِمارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ . ولأبِى داوُدَ مَعْناهُ) .

الحديث فى إسناده عند أبى داود والنسائى محمد بن عمر بن علىّ والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان . وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا (قوله زار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله فى بادية لنا) البادية : البدو ، وهو خلاف الحضر (قوله كليبة) بلفظ التصغير ، ورواية أبى داود « كلبة » بالتكبير (قوله وحمارة) قال فى المفاتيح : التاء فى حمارة وكلبة للإفراد ، كما يقال تمر وتمرة ، ويجوز أن تكون للتأنيث . قال الجوهرى : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأنثى أتان . الحديث استدلّ به على أن الكلب والحمار لايقطعان الصلاة . وقد اختلف فى ذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا ، وليس فى هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه ، وكونهما بين يديه لايستلزم المرور الذى هو محلّ النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ وَالكَلْبُ والحِمارُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَيَقِى مِنْ ذلكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأةُ وَالكَلْبُ والحِمارُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أبى ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّى فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ المَرْأَةُ وَالحِمارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ ، قُلْتُ : يا أَبَاذَرّ ما بالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قالَ : يا ابْنَ أَخِي سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كما سأَلْتَنِي فَقالَ : الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطانٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ) .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وفى الباب عن الحكم الغفارى عند الطبرانى فى المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » . قال العراق : ورجاله ثقات . وعن أبى سعيد أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولم يقل أبو داود الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبى داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودى والمجوسى » . وقد صرّح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدّثنا من حفظه اه . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب ، فأمسك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى ردّه » قال العراق : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدوابّ السوء » قال العراق : ورجاله ثقات . وأحاديث الباب تدلّ على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبوهريرة وأنس وابن عباس فى رواية عنه ، وحكى أيضا عن أبى ذرّ وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ؛ وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى وأبوالأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهرى ، وحكى الترمذى عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف فى الحمار والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهوأجود مما دلّ عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لايقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارّا أم غير مارّ وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدى الرجل مارّة أم غير مارّة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة ؛ وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور . وقد تقدّم عنها أنها روت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهى محجوجة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أمّ سلمة وسيأتى ما عليه . وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتى أخرج الحمار ، وحديث أمّ سلمة الآتى أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسى واليهودى يقطع » لاتقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدّم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدى فى البحر عن العترة أنه لايبطل الصلاة مرور شىء . قال النووى : وتأوّل هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدّعى النسخ بالحديث الآخر « لايقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضىّ لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعذّر الجمع والتأويل ، بل يتأوّل على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لايقطع صلاة المرء شىء » ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البرّ ، واستدل على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتى بأنه كان فى حجة الوداع وهى فى سنة عشر وفى آخر حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدّمين ، وحديث أمّ سلمة الآتى بأن ما حكاه زوجاته عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهنّ ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه فى كل ليلة ، فلو حدث شىء مما يخالف ذلك لعلمن به ؛ وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لايتمّ به المطلوب من النسخ ؛ أما أوّلا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محلّ النزاع

وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لأنه الذى فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى . وأما ثانيا فالخاص بهذه الأمور لايصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا . وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدم . وأما رابعا فيمكن الجمع أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لايغتفر فى الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أن ذلك وقع فى غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضا كما تقدم . وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لايستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لايستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لايضر مرور شىء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ، « ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » وقوله فى حديث أبى ذر « فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » ولا يلزم من نفى الجدار كما سيأتى فى حديث ابن عباس نفى سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقى . ويدل على هذا أن البخارى بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى إلى سترة . لايقال قد ثبت فى بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ « ليس شىء بسترة تحول بيننا وبينه » لأنا نقول : لم ينف السترة مطلقا ، إنما نفى السترة التى تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرّح بمثل هذا العراقى ؛ ولو سلم أن هذا يدل على نفى السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتى ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدى بعض الصف ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه . لايقال إن قوله « أحد » يشمل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لامعنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد فى بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك علىّ » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلا على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتى ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لايقطع الصلاة ويبقى ما عداه ؛ وأما الاستدلال بحديث « لايقطع الصلاة شىء » فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص

مطلقا فظاهر ، وأما عند من يقول إن العامّ المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ، ومع عدم العلم يبنى العامّ على الخاصّ عند الجمهور ؛ وقد ادّعى أبو الحسين الإجماع على ذلك ؛ وأما على القول بالتعارض بين العامّ والخاصّ مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني ، فلا شكّ أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العامّ ؛ إذا تقرّر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني ، وقد عرفت أنه مرجوح ؛ وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي إن صحّ الحديث الوارد بذلك وقد تقدّم ما يؤيده ، ويبقى النزاع في الحمار ، وقد أسلفنا في ذلك ما فيه الكفاية ؛ وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيهما انتهى ؛

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) ؛

الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاصّ ، وبقية رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعني ابن أبي سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعني زينب بنت أبي سلمة (قوله هن أغلب) أي لاينتهين لجهلهن . والحديث يدلّ على أن مرور الجارية لايقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لايتمّ إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتدّ بتلك الصلاة ،وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله .

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطنيّ بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لايقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت » وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ؛ قال العراقي :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لايقطع الصلاة شىء مما يمرّ بين يدى المصلى » وأخرج الدارقطنى عنه بإسناد صحيح أنه قال « لايقطع صلاة المسلم شىء » وفى الباب أيضا عن أنس عند الدارقطنى بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسبح آنفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لايقطع الصلاة شىء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح . وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شىء وادرءوا ما استطعتم » وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع الصلاة شىء » وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، فان صحّ كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن علىّ عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة .

٦٠ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبا على أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وأَرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلكَ عَلَىَّ أَحَدٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ)

(قوله على أتان) الأتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأنثى من الحمير ، ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأنثى كالفرس . وفى بعض طرق البخارى على حمار أتان (قوله ناهزت الاحتلام) أى قاربته من قولهم نهز نهزا : أى نهض ، يقال ناهز الصبىّ البلوغ : أى داناه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت فى حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان فى حجة الوداع دون البلوغ . قال العراقى : وقد اختلف فى سنه حين توفى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويدلّ له قولهم : إنه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

عشر سنين وهو ضعيف : وقيل خمس عشرة ، قال أحمد : إنه الصواب انتهى .
وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك (قوله بين يدى بعض الصف) زاد البخاري في الحج « حتى سرت بين يدى بعض الصف » (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لاعلى جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمناه في شرح أحاديث أول الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لايقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتينِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتينِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتينِ بَعْدَ العِشاءِ ، ورَكْعَتينِ قَبْلَ الغَداةِ كانَتْ ساعَةً لاأدْخُلُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيها ، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أنَّهُ كانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ وأذَّنَ المُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ « سألْتُ عائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ العِشاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وأخْرَجَهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ بِمَعْنَاهُ ، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً).

(قوله حفظت) فى لفظ للبخارى « صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ركعتين) فى رواية للبخارى « سجدتين » مكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث ، والمراد بهما الركعتان . وقد ساقه البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) فى الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » ، قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفى حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كلّ واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا . وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان فى بيته الركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين . ويقوّى الأوّل ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها (قوله وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى فى « بيته » وفى لفظ له « فأما المغرب والعشاء ففى بيته » وقد استدلّ بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى . قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا . وروى عن ابن أبى ليلى أنها لاتجزئ صلاة سنة المغرب فى المسجد . واستدلّ بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه (قوله وركعتين بعد العشاء) زاد البخارى فى « بيته » وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله وركعتين قبل الغداة الخ) فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لاأصل المشروعية ، كذا قال الحافظ . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك . وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لاوجوب لشىء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتى الفجر .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أبِى سُفْيانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ صَلَّى فى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فى الجَنَّةِ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخَارِيَّ: وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ «مَنْ صَلَّى فى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فى الجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ» وللنَّسائِيِّ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قالَ «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ).

الحديث قال الترمذى بعد أن ساقه بهذا التفسير: حسن صحيح، وقد فسره أيضا ابن حبان، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة: وفى الباب عن أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة: ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة» وفى إسناده محمد بن سليمان الأصبهانى وهو ضعيف: وعن أبى موسى عند أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير، وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة الفرائض. وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف، فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء، ولم يثبت ركعتين قبل العصر. والنسائى عكس ذلك، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر: وحديث أبى هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء: ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة، لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذى نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف.

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

١ — (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعاً بَعْدَها حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة. وقد قال أبو زرعة

وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائي إن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، كذا قال المنذري ، وقد أعله ابن القطان ، وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذي فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه ، فنهم من يضعف روايته ، ومنهم من يوثقه انتهى ، وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذي أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة لمكحول والشعيثي المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان العلائي والنسائي وابن حبان (قوله حرّمه الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم على النار » وفي أخرى « حرّم الله لحمه على النار » . وقد اختلف في معنى ذلك : هل المراد أنه لايدخل النار أصلا ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لاتأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمسّ وجهه النار أبدا » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكلّ وأريد البعض مجازا ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعمّ . والحديث يدلّ على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرّة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عديّ . وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهنّ بالتسليم » وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعا بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أمّ حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة » وفي إسناده

محمد بن سعيد المؤذّن . قال العراقي : لاأدرى من هو . وعن أمّ سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « ما صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العِشاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائيّ ، وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال « بتّ فى بيت خالتى ميمونة » الحديث . وفيه « فصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ فى الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفى الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذى بيده الملك ، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر » وفى إسناده أبوفروة يزيد بن سنان الرهاوى ، ضعفه الجمهور وقال أبوحاتم : محله الصدق . وقال البخارى : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره » ، وفيه المنهال بن عمر وقد اختلف فيه : وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال العراقى : ولم يصحّ ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان فى البيت ، ولم يرد التقييد فى المسجد إلا فى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدّم ما قال العراقى فيه . وأما حديث ابن عباس ففى إسناده من تقدّم . قال العراقى : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له فى المسجد اقتضت ذلك. والحديث يدلّ على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ستّ ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتى الكلام فيها .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كانَ كأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلاَّهُنَّ

بَعْدَ العِشاءِ كانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني فى الأوسط باللفظ الذى ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلى قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقى : لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى . وأخرج الطبرانى عن البراء حديثا آخر ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ . وفى الباب عن أنس عند الطبرانى أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كعدلهنّ بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهنّ من ليلة القدر » وفى إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة ، قاله النسائى وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدلّ على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدّم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قدّمنا ما فى ذلك من الأحاديث .

باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة
والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ على رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود والطبرانى غير حديثه الآتى . وعن ابن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن بلال عند أبى داود (قوله الضجعة) بكسر الضاد المعجمة : الهيئة ، وبفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك فى الفتح (قوله أشدّ تعاهدا) فى رواية ابن خزيمة « أشدّ معاهدة » ولمسلم « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدلّ بهما على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولى الشافعى . ووجه الدلالة أنه جعل ركعتى الفجر خيرا من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيرا من حمر النعم ، وحمر النعم جزء مما فى الدنيا . وأصح القولين عن الشافعى أن الوتر أفضل . وقد استدلّ لذلك بما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه

وآله وسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل » وبالاختلاف فى وجوبه كما سيأتى . وقد وقع الاختلاف أيضا فى وجوب ركعتى الفجر ؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى المصنف . وحكى صاحب البيان والرافعى وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتى الفجر سواء فى الفضيلة .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتَدَعُوا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدنى ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوىّ . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه فإنه كان قدريا فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراقى : إن هذا حديث صالح . والحديث يقتضى وجوب ركعتى الفجر ، لأن النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم ؛ وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فإن النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل علىّ غيرها قال : لا إلا أن تطوّع » فسيأتى الجواب عنه .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ : قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفى الباب عن ابن مسعود عند الترمذى . وعن أبى هريرة عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن أنس عند البزار ورجال إسناده ثقات . وعن عائشة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن جابر عند ابن حبان فى صحيحه (قوله رمقت) فى رواية للنسائى « رمقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عشرين مرة » وفى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين مرة » وفى رواية ابن عدىّ فى الكامل « رمقت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بقراءتهما ؛ والحديث يدل على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر ، قال العراقى : وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ؛ ومن التابعين

سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة .. وروى عن الأصم وابن علية أنه لايقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، واحتج بحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر — قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا — والتي في آل عمران — تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة — آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون — » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى سجدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه » وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لايصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ؛ فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ على جَنْبِهِ الأيْمَنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ » وفي رِوَايَةٍ « كانَ إذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ فانْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإلاَّ اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عليه).

الحديث الأوّل رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه : والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه ، وفي إسناد أحمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور : وعن ابن عباس عند البيهقي بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس . وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ « قال : خرجت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح ، فكان لايمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله » أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ؛ والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذّن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة : وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال : الأوّل أنه مشروع على سبيل الاستحباب . قال العراقي : فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس ابن مالك وأبو هريرة . واختلف فيه على ابن عمر ، فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، وروى عنه إنكاره كما سيأتي . وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة ،وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار . قال ابن حزم : وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال « كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة » . وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه .القول الثاني أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابدّ من الإتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم . واستدلّ بحديث أبي هريرة المذكور . وحمله الأوّلون على الاستحباب لقول عائشة « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » وظاهره أنه كان لايضطجع مع استيقاظها . فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب ، وفيه أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر به أمرا

خاصا بالأمة لايعارض ذلك الأمر الخاصّ ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرّر فى الأصول . القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود : ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل . وروى ابن أبى شيبة أيضا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر فى السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان . وفى رواية زيد العمى عن أبى الصديق الناجى عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبى شيبة . وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وقال : هى ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لايعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحبّ له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربى وقال : لايضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لاتقوم به حجة ؛ أما أوّلا فلأن فى إسناده راويا لم يسمّ كما قال الحافظ فى الفتح . وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظنّ وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة فى فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقى عن الشافعى ؛ وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحوّل والتحدّث وليس بمختصّ بالاضطجاع . قال النووى : والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبى هريرة ، وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة : منها أن حديث أبى هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسى . قال يحيى بن سعيد : ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط ، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لايعرف منه حرفا . وقال عمرو بن على الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها ، يقول : حدثنا الأعمش ، حدثنا مجاهد فى كذا وكذا . قلت : وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال

ليس بشيء ، والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة ، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ؛ وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرّح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصرى ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد ابن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله . ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدّم ؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا . والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على أن الكلّ يفيد ثبوت أصل الشرعية فيردّ نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروى حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دعا له بالحفظ . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدلّ على الإباحة عند مالك وطائفة . والجواب منع كون فعله لا يدلّ إلا على الإباحة ، والسند أن قوله ـ وما آتاكم الرسول فخذوه ـ وقوله ـ فاتبعوني ـ يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدلّ على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرّد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر . وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدّم رواية الاضطجاع قبلهما ، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما . ويجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل والزهرى ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهى في صحيح البخاري ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزهرى

فقال مالك فى أكثر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتى الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعى وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخارى من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقى عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحفظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقون الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتمل مثل ما احتمل فى رواية مالك . وقال النووى : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لايخالفان حديث أبى هريرة ، فانه لايلزم من الاضطجاع قبلهما أن لايضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما فى بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفى تحديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتى الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبرانى عنه . وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين : وعن عثمان بن أبى سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا . إذا عرفت الكلام فى الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولاح لك قوّة القول بالوجوب والتقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشقّ الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لايكون إلا بذلك لابالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولاشكّ فى ذلك مع القدرة . وأما مع التعذّر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشقّ الأيمن ، جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر : والحكمة فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فاذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره .

٨ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِى السَّفَرِ) :

الحديث قال الترمذى بعد إخراجه له : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ،

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه والدارقطنى والبيهقى . والحديث الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدلّ به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه الخطابى عن الأوزاعى . قال العراقى : والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لايدلّ صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لايفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، ولا شكّ أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فعلا فى وقت القضاء ، وليس فى الحديث ما يدلّ على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدلّ على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنها بلفظ « من لم يصلّ ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ويدلّ على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنى أصلى ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : فلا إذن » ولفظ أبى داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إنى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذى إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذى إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصحّ ما قاله الترمذى من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهانى ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصارى ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدّثه « أنه دخل المسجد والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم فى المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبى رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتى الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا » قال العراقى : وإسناده حسن . ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدّم . ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبرانى فى الكبير قال « أتيت المسجد والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة ؛ فلما سلم النبيّ التفت إلىّ وأنا أصلى ، فجعل ينظر لىّ وأنا أصلى ؛ فلما فرغت قال : ألم تصلّ معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلى ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علىّ » وفى إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخارى ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفى الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضائها مطلقا ، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعى والشافعى فى الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزنى . والقول الثانى أنها لاتقضى وهو قول أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف فى أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقلّ بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعى . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مرويّ عن أصحاب الرأى ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدلّ بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمدا من باب الأولى ، وقد قدّمنا الجواب عن هذه الأولوية .

باب ما جاء فى قضاء سنتى الظهر

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكى ، وقد ذكره

ابن حبان فى الثقات ، وقد حسنه الترمذى كما قال المصنف وقال : إنه غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثانى رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفى عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا عند ابن أبى شيبة قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدّمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت فى حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتى الظهر . ذكر معنى ذلك العراقى . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدّمت على ركعتى الظهر ، وذكر أن الأوّل أولى .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهُمَا قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ») .

(قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر » (قوله من بنى حرام) بفتح المهملتين (قوله فصلاهما) يعنى بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد فى الصلاة لمن كلم المصلى فى حاجة ، وقد تقدّم البحث فى ذلك (قوله يابنت أبى أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى (قوله عن الركعتين) يعنى اللتين صليتهما الآن (قوله فإنه أتانى

ناس من بنى عبد القيس) زاد فى المغازى بالإسلام « من قومهم فسألونى » وفى رواية للطحاوى « فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى مال فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم علىّ وفد من بنى تميم أو جاءتنى صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوى « فقلت : أمرتَ بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوى « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » وعند الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لاينفى الوقوع . فقد ثبت فى صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . وفى البخارى عنها أنها قالت « ما ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السجدتين بعد العصر عندى قطّ » ، وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه أيضا عنها « ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النفى وروايات الإثبات بحمل النفى على المسجد : أى لم يفعلهما فى المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت فى الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أمّ سلمة أنها قالت « فقلت : يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقى : وهى رواية ضعيفة . وقد احتجّ بها الطحاوى على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى : الذى اختصّ به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرّد المداومة كما دلّ عليه حديث عائشة المذكور فليس فى حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقا ، وللعلماء فى ذلك مذاهب يأتى ذكرها وبيان الراجح منها فى باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محلّ بسطها ، وقد أشار فى الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١ — (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « شُغِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها . والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي . وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدّم .

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في الناقلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به ، أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ . ففي حديث أمّ سلمة المتقدم في الباب الأوّل ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصحّ أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله . وأما الجمع بتعدّد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلا كَصَلاتِكُمُ المَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ فَقَالَ : يا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ على بَعِيرِهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وفي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ « الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ » وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ « الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخاري . وأما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافيات بلفظ « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ورواه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

« إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبرانى بلفظ « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن صرد عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « وأوتروا فالله وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهى الوتر » ؛ وعن ابن عمر عند البيهقى بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر » وفى إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى ، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى ، وله حديث آخر عند أبى داود وابن ماجه بلفظ حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البيهقى بلفظ حديث أبى بصرة المتقدّم ، وفى إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علىّ عند أهل السنن بنحو حديث أبى هريرة الذى ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبى بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبى بصرة أيضا . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبرانى فى الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » . وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ « ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوّع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر » وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقى فى روايته « ركعتا الضحى بدل ركعتى الفجر » . وعن أنس عند الدارقطنى بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علىّ » وفى إسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزى بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « ثلاث هنّ علىّ فريضة ، وهنّ لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدلّ على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حقّ » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها مايدلّ على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرّفناك فى باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لايصحّ أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ؛ وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدّم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة فى هذا ، وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيره » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لاتصلى على الراحلة ، وكذلك إيراده حديث أبى أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا . ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن » الحديث ، وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بيسير . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبى أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقى . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « قامَ رَجُلٌ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحِدَةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فى رِوايَةٍ « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ . وَلِمُسْلِمٍ «قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : ما مَثْنَى مَثْنَى ؟ قالَ : يُسَلِّمُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وقد اختلف فى زيادة قوله « والنهار » فضعفها جماعة لأنها من طريق على البارقى الأزدى عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطنى فى العلل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال : رواتها ثقات . وقال الخطابى : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقى : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخارى لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه . قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقى . وله طرق وشواهد . وقد ذكر بعض ذلك الحافظ فى التلخيص (قوله قام رجل) وقع فى معجم الطبرانى الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدرى أهوذلك الرجل أم غيره ؟ » . وعند النسائى أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لاعن مطلق الكيفية (قوله مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر فى رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف . وقد أخذ مالك بظاهر الحديث ، فقال : لاتجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهوظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحّ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتى . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ ، إذ السلام من الركعتين أخفّ على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا . وقد اختلف السلف فى الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل ، قال : وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدلّ به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى لليل فليجعل آخر صلاته وترا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وسيأتى الكلام على هذا فى باب وقت صلاة الوتر . والحديث يدلّ على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتى ما يدلّ على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقى : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبىّ بن كعب وأبو موسى الأشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القارى وهو مختلف فى صحبته . وقد روى عن عمر وعلىّ وأبىّ وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة ، قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم ؛ ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود بن حزم ؛ وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث ؛ واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء » قال العراقى : وهذا مرسل ضعيف . وقال ابن حزم : لم يصح عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ما هى البتيراء ؛ قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الثلاث بتيراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه ؛ واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قطّ ؛ قال النووى فى شرح المهذّب : إنه ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيد قيل إنه ذكره ردّا على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قطّ : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتجّ بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث ، وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ؛ واختلفوا فيما عداه ؛ قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سيأتى من النهى عن الإيتار بثلاث .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِى الْوِتْرِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة ، وسيأتى . قال الحافظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فإن عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ؛ وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ، وإسناده قوى ، وقد تقدم الكلام على الإيتار بركعة ،

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِواحِدَةٍ ، فإذا سَكَبَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ وجاءَهُ المُؤَذِّنُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقامَةِ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه فى ركعتى الفجر وفى الاضطجاع وفى الإيتار بركعة ، وقد تقدم الكلام فى دلالة كان على الدوام . وقد ورد عن عائشة فى الإخبار عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية الآتية فى هذا الباب أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين أنه « ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا » . ومنها أيضا ما سيأتى فى هذا الباب « أنه كان يصلى تسع ركعات لايجلس فيها إلا فى الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع » ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لايتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة » وبين إثباتها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت فى صحيح مسلم . ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلى أربعا ثم أربعا ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين ، وكذلك قالت فى الرواية الأخرى « إنه كان يصلى تسع ركعات ، ثم يصلى ركعتين » : والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذن) هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما ،

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرأُ فِى الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، وفى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يا أيُّها

الْكَافِرُونَ ، وَفِى الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِى آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبوداود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا فى آخرهن » . وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا فى آخرهن » أيضا . وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائى بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف فى صحبته وفى إسناد حديثه هذا وسيأتى . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزى بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبى أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى والبزار أيضا بنحوه . وفى إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه يحيى ابن معين وضعفه البخارى وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفى إسناده إسماعيل بن رزين ، ذكره الأزدى فى الضعفاء وابن حبان فى الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائى والطبرانى بنحوه أيضا . وعن النعمان ابن بشير عند الطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وفى إسناده السرىّ بن إسماعيل وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط بزيادة والمعوّذتين فى الثالثة . وفى إسناده المقدام ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبى داود والترمذى بزيادة « كل سورة فى ركعة ، وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوّذتين » وفى إسناده خصيف الجزرى وفيه لين . ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرّد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلى : إسناده صالح . قال ابن الجوزى : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوّذتين . وروى ابن السكن فى صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوّذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جدّه ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبى ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم . وكذّبه مالك وأبوه لايعرف ، وجدّه ضميرة يقال إنه مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور فى الوتر ، وحديث الباب يدلّ أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَفْظُهُ « كانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الوِتْرِ » وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيانًا كَما أَوْتَرَ بِالخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ كَما سَنَذْكُرُهُ).

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغْرِبِ » ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادِهِ وَقالَ : كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقى والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقى والحاكم بلفظ النسائى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث » وليس فيه لايفصل بينهن ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا الترمذى . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا » . وفى الباب عن على عند الترمذى بلفظ « كان يوتر بثلاث » . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث على ؛ وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « أوتر بثلاث » ؛ وعن أبى أيوب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » وعن أبىّ بن كعب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه أيضا بنحو حديث على ؛ وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائى بنحوه أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا ؛ وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضا ، وفى إسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف ؛ وعن أنس بن محمد بن نصر بنحوه أيضا . وعن ابن أبى أوفى عند البزار بنحوه أيضا ؛ وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ؛ قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ؛ وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقى : وإسناده صحيح ؛ وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتوتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال العراقى أيضا : وإسناده صحيح . ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر لايصلح إلا بخمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال : عن الثقة عن عائشة وميمونة ؛ وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا . وروى

لمحمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا نحبّ ثلاثا بتراء » . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا صحيح أنها قالت « الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء » . وروى أيضا بإسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لاتشبه التطوّع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اهـ . وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدّم . قالا : ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد فى آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهى على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلمنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الوتر على هيئات متعدّدة ، فلا ملجئ إلى الوقوع فى مضيق التعارض .

٨ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لايَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ وَلا كَلامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٩ — (وَعَنْ عائِشَةَ قَالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلا يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ إلاَّ فِى آخِرِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأوّل رواه النسائى وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أمّ سلمة . وقد روى فى الإيتار بسبع وبخمس أحاديث : منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » . وعن ابن عباس عند أبى داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهنّ » . وعن أبى أيوب عند النسائى بلفظ « الوتر حقّ » فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائى بلفظ « لايصلح » يعنى الوتر « إلا بتسع أو خمس » وعن أبى هريرة عند الدارقطنى وقد تقدّم : وفى الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتى بعضها . قال الترمذى : وقد روى عن النبىّ

صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اهـ . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس بينهن » وأخرجه البخاري عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذي وحسنه النسائي عن أم سلمة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسيأتي عن عائشة نحوه . وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهي ترد على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدم ذكرهم .

١٠ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ؛ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَفِيهَا « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَتْ « فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ») .

الإيتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه (قوله فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلي تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لايسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلي

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لاأفعله ولا أمنع من فعله . قال : وأنكره مالك . قال النووى : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرّة أو مرّات قليلة . قال : ولا يغترّ بقولها : كان يصلى ، فان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة « كان » لايلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هى فعل ماض تدلّ على وقوعه مرّة ، فان دلّ دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أطيّبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحله قبل أن يطوف » ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجّ بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها طيبته فى إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لايحلّ له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت كان فى مرّة واحدة . قال : وإنما تأوّلنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة فى الصحيحين مصرّحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الليل كانت وترا . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظنّ به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين ، وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه .

وأقول : وأما الأحاديث التى فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترا ، فليس فيها ما يدلّ على الدوام لما قرّره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة . وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم ، وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض ذلك . قال ابن القيم فى الهدى : وقد أشكل هذا ، يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووى ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر ، فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجرى

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ؛ والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أمّ سلمة عند أحمد فى المسند . ومن طريق غيرها قال الترمذى : روى نحو هذا عن أبى أمامة وعائشة وغير واحد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى المسند أيضا والبيهقى عن أبى أمامة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بإذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبى بكر وعمر الدالّ على جواز ذلك فى باب «لاوتران فى ليلة» (قوله صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى (قوله ولا صام شهرا كاملا) سيأتى فى باب ما جاء فى صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدلّ على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة) وفى الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لايقعد إلا فى آخرهنّ » : الرواية الأولى تدلّ على إثبات القعود فى السادسة ، والرواية الثانية تدلّ على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم فى المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه ، ثم ذكرها واستدلّ على كلّ واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ — (عَنْ خارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قالَ « خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقالَ : لَقَدْ أَمَدَّكُمُ اللهَ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنا : وَما هِيَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الوِتْرُ فِيما بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وضعفه البخارى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتنه باطل . قال الخطابى : فيه عبد الله بن أبى مرّة الزوفى عن خارجة ، وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقى وفيه أبو إسماعيل الترمذى وثقه الدارقطنى . وقال الحاكم : تكلم فيه أبوحاتم ، وعن عبدالله بن

عمر وعند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف؛ وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح؛ وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع؛ وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده إسمعيل بن عمرو، والبجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي؛ وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي سناده النصر أبوعمرو الخزاز وهوضعيف متروك؛ وقال البخاري: منكر الحديث. وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: لايجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة يمرّض القول فيه؛ وادّعى ابن حبان أن الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره. وعن ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور. وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة، وقد قيل إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار. قال أبوحاتم: ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث. وعن عليّ عليه السلام عند أهل السنن. وعن عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف. وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف. وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، وفيه انقطاع. وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أمدّكم) الإمداد يكون بمعنى الإعانة، ومنه الإمداد بالملائكة، وبمعنى الإعطاء، ومنه ـ وأمددناهم بفاكهة ـ الآية، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة: أى أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ـ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ـ ويحتمل أن يكون من الإعطاء. قال العراقي: والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء، ويدلّ عليه قوله في بعض طرق الحديث «إن الله زادكم صلاة» كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان، وقرئ بهما في السبعة (قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدلّ به على أن أوّل وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى «ووتره إلى السحر». وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتدّ بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. وفي وجه آخر يمتدّ إلى صلاة الظهر؛ وفي وجه آخر أنه يصحّ الوتر قبل العشاء، وكلها مخالفة للأدلة. واستدلّ بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر، وقد تقدّم الكلام على ذلك. واستدلّ به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وقد تقدمت الإشارة إليه. واستدلّ به المصنف أيضا على أن الوتر لايصحّ الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه: وفيه دليل على أنه لايعتدّ به قبل العشاء بحال انتهى.

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وأَوْسَطِهِ وآخِرِهِ فانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأَبا دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَيُّكُمْ خافَ أَنْ لايَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فإنَّ قِراءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذلكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

فى الباب أحاديث منها عن أبى هريرة عند البزار والدارقطنى والطبرانى فى الأوسط قال « سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أوّل الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سأل عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قويّ معان » وفى إسناده سليمان بن داود اليمامى وقد ضعف . وعن أبى مسعود عند أحمد والطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أوّل الليل وأوسطه وآخره » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى قتادة عند أبى داود بنحو حديث أبى هريرة المتقدّم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقى : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى بنحو حديث أبى هريرة المتقدم أيضا . وعن علىّ عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوّله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر . قال العراقى : وإسناده جيد . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبى داود والترمذى وصححه ، والحاكم فى المستدرك بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذى بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبى ذرّ عند النسائى بلفظ « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذى لاينام حتى يوتر حازم » . وعن علىّ عليه السلام عند البزار قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

على وتر » وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتسأل الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر » والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما اقتصرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو حديث أبي ذرّ المتقدّم . وأحاديث الباب تدلّ على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قدّمنا أنه يجوز ذلك فى وجه لأصحاب الشافعى وهو وجه ضعيف ، صرّح بذلك العراقى وغيره منهم . وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لايدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وورد فى حديث عائشة الصحيح « أنه كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلى العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة » . واستدلّ بحديث أبى سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة فى الباب على أن الوتر لايجوز بعد الصبح ، وهو يردّ على ما تقدم فى أحد الوجوه لأصحاب الشافعى أنه يمتدّ إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدلّ بحديث جابر وما فى معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ ، وللخَمْسَةِ إلاَّ أبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ فِى حَدِيثِ أُبَىٍّ « فَإذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى ، وَفِى آخِرِهِ « وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِى الآخِرَةِ ») .

حديث أبىّ بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعلّ إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التى ذكرها ، أعنى قوله « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدّوس ثلاث مرّات » قال العراقى : وهى مصرّح بها فى حديث أبىّ بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى ، وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبى أوفى وقال : أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدّوس » وليس هذا فى حديث غيره . قال العراقى : بل هذه الزيادة فى حديث غيره

من الثقات انتهى . وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا ؛ وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن أبيّ بن كعب عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذي : يروى عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيّ بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ — (وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِماتٍ أقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الوِتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبارِكْ لِي فِيما أعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ ؛ فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ ») .

٧ — (وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَواهُما الخَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء في قوله « فإنك تقضي » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت « سبحانك » ، وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعزّ من عاديت » . قال النووي في الخلاصة بسند ضعيف ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن عليّ ، وهذا التردّد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين . قال البيهقي : كأن الشكّ إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة . قال : ويؤيد الشكّ أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردّد ، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لامن حديث أخيه الحسين فانه يدلّ على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعني قوله « ولا يعزّ من عاديت » رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق : ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة .

وزاد النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبيّ » . قال النووى : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبرانى والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانى سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله فى قنوت الوتر تفرّد به أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابى والطبرانى ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقى عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر . وروى البيهقى عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفى إسناده عبد الرحمن بن هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ . وقال ابن النحوى : إن إسنادها جيد . وصرّح الحافظ فى بلوغ المرام أن إسنادها ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح . قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن فى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علىّ فى قنوت الوتر . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث بريدة نحوه ، وفى إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث علىّ المذكور فأخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت . وأخرجه الدارمى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان فى كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفى الباب عن علىّ حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر » وفى إسناده عمرو بن شمر الجعفى أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبى بكر وعمر وعثمان عند الدارقطنى أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفى إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبىّ بن كعب عند النسائى وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة فى المصنف والدارقطنى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع » وفى إسناده أبان بن أبى عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزى قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقنت فى صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم فى كتاب القنوت قال « إن النبيّ صلى الله

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه فى القنوت : اللهمّ اهدنى فيمن هديت » الحديث : وعن عبد الرحمن بن أبزى عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت فى الوتر . وعن أمّ عبد أمّ عبد الله بن مسعود عند ابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع » . والأحاديث المذكورة تدلّ على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور فى حديث الحسن وفى حديث علىّ . وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذى وعن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقى : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علىّ وعمر . وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبى ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علىّ عليه السلام أنه كان يقنت فى النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه. وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان : وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لايقنت فى الصبح ولافى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان . وروى العراقى عن معاذ بن الحارث الأنصارى أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهرى أنه قال : لاقنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقة نحوه . وذهب مالك فيما حكاه النووى فى شرح المهذّب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى كما قال العراقى إلى مشروعية القنوت فى جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأوّل من رمضان . وقد روى عن الحسن فى جميع السنة كما تقدّم وذهب طاوس إلى أن القنوت فى الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبى هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله فى شهر رمضان أترى أن يقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديما ، وقال يحيى بن يحيى : لايقنت فى الوتر عندنا . وقال ابن العربى : اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصحّ ، والصحيح عندى تركه إذ لم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اه . قال العراقى : قلت بل هو صحيح أو حسن ، وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورّطوا متورّطا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب فى القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدى فى البحر أنه مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف فى كونه قبل الركوع أو بعده ، ففى بعض طرق الحديث عند البيهقى التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الحزامى ، وقد روى عنه البخارى فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات فلا يضر تفرده . وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائى من حديث أبى ابن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا فى حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقى : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصحيح كما تقدم فى بابه : وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقى وإسناده جيد . قوله فى حديث على « وأعوذ بك منك » أى أستجير بك من عذابك .

باب لاوتران فى ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء فى نقضه

١ — عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

أما حديث طلق بن على فحسنه الترمذى ، قال عبد الحق : وغير الترمذى صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتج به على أنه لايجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراقى ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لاينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلق بن على وأبوهريرة وعائشة . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد ابن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم النخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز : ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح : ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جوا ز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق : واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر فى آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدلّ الأوّلون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدّم وبحديث أمّ سلمة الآتى ، وقد قدّمنا الكلام على ذلك فى شرح حديث عائشة :

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الوِتْرِ قالَ « أمَّا أنا فَلَوْ أوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أنامَ ، ثُمَّ أرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ باللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ ما مَضَى مِنْ وِتْرِى ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فاذَا قَضَيْتُ صَلاتِى أوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ لأنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَنا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلاةِ اللَّيْلِ الوِتْرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ قالَ « الوِتْرُ ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ ، فَمَنْ شاءَ أَنْ يُوتِرَ أوَّلَ اللَّيْلِ أوْتَرَ ، فإنِ اسْتَيْقَظَ فَشاءَ أَنْ يُشْفِعَها بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ ، وَإنْ شاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإنْ شاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أوْتَرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِى فِى مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال فى مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدّم . وأثر علىّ أخرجه البيهقى أيضا ، وقد استدلّ به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لايجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أوّل الليل فقد قضى وتره ، فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أوّل الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرّتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته صار موترا ثلاث مرّات : وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران فى ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرّات ؛

٥ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ) .

٦ — (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَذِرَ هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَوِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) .

أما حديث أمّ سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبدالملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبدالرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدّم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر « فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا » منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر ، فإن صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم تصحّ فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » ، وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي ، وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عديّ وقال

ثابتة غير محفوظة ، وكذا أوردها ابن حبان فى الضعفاء ، وأخرجه الترمذى من طريق زيد ابن أسلم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال من نام عن وتره فليصلّ إذا أصبح » قال : وهذا أصح من الحديث الأوّل : يعنى حديث أبى سعيد . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » قال العراقى : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبى هريرة عند الحاكم والبيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وعن أبى الدرداء عند الحاكم والبيهقى بلفظ « ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأغر المزنى عند الطبرانى الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبىّ الله إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبىّ الله إنى أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفى إسناده خالد بن أبى كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائى . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدلّ على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقى . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان . ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمى وأبو خيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال : أحدها ما لم يصلّ الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى أيوب وأبى خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانيها أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وبه قال النخعى . ثالثها أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، روى ذلك عن الشعبى وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان . وروى أيضا عن ابن عمر . رابعها أنه لايقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعى. خامسها أنه إذا صلى الصبح لايقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر المستقبلة : روى ذلك عن سعيد بن جبير : سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا ؛ فإذا جاءت الليلة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر فى ليلة مرتين صار وتره شفعا ، حكى ذلك عن الأوزاعى أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذى عليه فتوى الشافعية . ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا . قال : فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام . وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ . وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) .

(قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذى وصححه والنسائى ، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعى قضاءه إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عنه قضاء السنن فى غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك فى باب القضاء وبعض فى أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف فى إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف : وقال النسائى : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبى سلمة عن أبى هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله فى الحديث الآخر «وسننت قيامه» بعد قوله « فرض صيام رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكون أكثر الليل . وقال النووى : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لايكون إلا بها . وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووى : معنى إيمانا : تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لايقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد والنسائى « وما تأخر » . قال الحافظ : وقد ورد فى غفران ماتقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد اه . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك جزم ابن المنذر . وقيل الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرمين . قال النووى : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال الماوردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه . واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور فى الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووى والكرمانى . قال النووى : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفردا أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

فى البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه ؛ وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتى تمام الكلام على صلاة التراويح .

٣ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ « صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِى الثَّالِثَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِى الخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِىَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصَلَّى بِنَا فِى الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصلّ بنا) لفظ أبى داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع » (قوله لو نفلتنا) النفل محركة فى الأصل : الغنيمة والهبة ، ونفله النفل وأنفله : أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة (قوله فصلى بنا فى الثالثة) أى فى ليلة ثلاث بقيت من الشهر ، وكذا قوله فى السادسة فى الخامسة ؛ وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى ؛ وفيه تأكد مشروعية القيام فى الأفراد من ليالى العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر (قوله ودعا أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد أخرج أبوداود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » وأخرج أبوداود والنسائى وابن ماجه أيضا من حديث أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب فى الذاكرين والذاكرات » (قوله الفلاح) قال فى القاموس : الفلاح الفوز والنجاة والبقاء فى الخير ، والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أى ما يؤكل فى وقت السحر وهو قبيل الصبح ؛ والحديث استدلّ به على استحباب صلاة التراويح ، لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمهم فى تلك الليالى »

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَمَّا أصْبَحَ قالَ : رأيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلاَّ أنِّى خَشِيتُ أنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذلِكَ فى رَمَضانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفى رِوايَةٍ « قالَتْ : كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فى المَسْجِدِ فى رمضانَ بِاللَّيْلِ أوْزَاعا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّىْءُ مِنَ القُرآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الخَمْسَةُ أوِ السَّبْعَةُ أوْ أقَلُّ مِنْ ذلِكَ أوْ أكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، قالَتْ : فأمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أنْصِبَ لَهُ حَصِيراً على بابِ حُجْرَتِى فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إلَيْهِ بَعْدَ أنْ صَلَّى عِشاءَ الآخِرَةِ ، فاجْتَمَعَ إلَيْهِ مَنْ فى المَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ القِصَّةَ بِمَعْنَى ما تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أنَّ فِيها : أنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ فى اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ).

(قوله صلى فى المسجد الخ) قال النووى : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق : وفيه جواز النافلة فى المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها فى المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصحّ لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون فقد نووها . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظنّ السوء (قوله أوزاعا) أى جماعات . والحديث استدلّ به المصنف على مشروعية التراويح . وقد استدلّ به على ذلك غيره كالبخارى فإنه ذكره من جملة الأحاديث التى ذكرها فى كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة فى المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يترك إلا لخشية الافتراض

فصحّ الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه : ومن جملة ما استدلّ به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » :

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القارِي قالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ في رَمَضَانَ إلى المَسْجِدِ ، فإذَا النَّاسُ أوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إنِّي أرَى لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ على قارِئٍ وَاحِدٍ لَكانَ أمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ ، فَقالَ عُمَرُ : نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنامُونَ عَنْها أفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّلَهُ : رَوَاهُ البُخارِيُّ . وَلِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ قالَ : كانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ في رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) :

(قوله أوزاع) قد تقدّم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال في الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك . ووهم في ضوء النهار فقال : إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير والتلخيص . وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفى الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودى وغيره. قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث . وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعنى بالمدينة يقومون بستّ وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث . وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شيء من ذلك ضيق . قال الترمذى : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ؛ ونقل ابن عبد البرّ عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن ردّه إلى الأوّل بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرّح فى روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ستّ وأربعون وثلاث الوتر . قال فى الفتح : وهذا المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين . وقيل ستّ عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك . وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته فى رمضان ، فأخرج البخارى وغيره عن عائشة أنها قالت « ما كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقى عن ابن عباس « كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له « ويوتر بثلاث » قال البيهقى : تفرّد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف . وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

باب ماجاء فى الصلاة بين العشاءين

١ — (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعالى ـ كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ ـ قالَ : كانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ ، وَكَذَلِكَ ـ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ ـ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحارث بن وجيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله فيهم ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ . والحارث بن وجيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أبان بن أبى عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقى : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعى عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ كنا نجلس فى المجلس وناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس فى قوله تعالى ـ إن ناشئة الليل ـ قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ما بين المغرب والعشاء » . وفى إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس بقوىّ وفى حديثه اضطراب . وقال العقيلى فى حديثه بعض الوهم ، وفى إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطنى . وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هى ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاضى أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث فى كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحيى ما بين المغرب والعشاء ويقول : هى ناشئة الليل » وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكره

العراقى فى شرح الترمذى : وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى ـ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ـ نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى أنه سئل عن قوله تعالى ـ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ـ فقال : بلغنى أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوّابين » وهذا وإن كان مرسلا لايعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال » فإنه لامانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوّابين . وأما حديث حذيفة المذكور فى الباب فأخرجه الترمذى فى باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطوّلا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائى مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبى شيبة عنه نحوه . وفى الباب عن ابن عباس عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفى إسناده حفص بن عمر العَرَلى . قال العراقى : مجهول . ولابن عباس حديث آخر ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهى خير من قيام نصف ليلة » قال العراقى : وفى إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد ، فان كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ستّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفى إسناده محمد بن غزوان الدمشقى . قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايحلّ الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا . قال العراقى : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات » وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه . وعن عبيد مولى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبرانى « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة ؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء » وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى معاجيمه الثلاثة وابن منده فى معرفة الصحابة « أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعد المغرب ستّ ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » قال الطبرانى : تفرّد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزى : إن فى هذه الطريقة مجاهيل : وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة » وفى إسناده عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة » . والآيات والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لاسيما فى فضائل الأعمال ؛ قال العراقى : وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس بن مالك فى ناس من الأنصار : ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبوعثمان النهدى وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبوحاتم وعبد الله بن سخبرة وعلىّ بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلى وشريح القاضى وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثورى .

باب ما جاء فى قيام الليل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ . وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ) .

وفى الباب عن بلال عند الترمذى فى كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبى أمامة عند ابن عدىّ فى الكامل والطبرانى فى الكبير والأوسط والبيهقى مثل حديث بلال ، وفى إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبى أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلاته بالليل

حسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لايدعنّ صلاة الليل ولو حلب شاة » قال الطبراني : تفرّد به بقية . ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا ، وفيه « وإن هو توضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عديّ في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدّم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد ابن نصر بنحوه أيضا . وعن عليّ عند الترمذي في البرّ بنحوه أيضا . وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة ؛ وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصفّ في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة » . وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدلّ على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استدل من قال إن الوتر أفضل من صلاة الصبح ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدلّ على تفضيل الصيام في المحرم ، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء ، وهذا إذا كان كون الشيء أحبَّ إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافى .

٢ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِى تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفى الباب عن أبى هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ؟ من ذا الذى يسألنى فأعطيه ، من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » وعن على عند أحمد والدارقطنى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ » وعن أبى سعيد عند مسلم والنسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائى فى اليوم والليلة بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ؟ ألا سائل يسألنى فأعطيه ؟ ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبرانى : وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادى مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطنى وأبى الشيخ بنحو حديث أبى هريرة وفى إسناده محمد بن إسمعيل الجعفرى وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحو حديث أبى هريرة أيضا . وعن عقبة بن عامر عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ، ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لا أسأل عن عبادى أحدا غيرى » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور فى الباب عند الدارقطنى قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله جعلنى الله فداك علمنى شيئا تعلمه وأجهله ، ينفعنى ولا يضرك ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو

لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك ، إنّ الربّ عزّ وجلّ يتدلى من جوف الليل » زاد فى رواية « فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أوجبه ، قال : لا ، أجْوبُه : يعنى بذلك الإجابة ، وفى إسناده أبوبكر بن عبدالرحمن بن أبى مريم وهو ضعيف . وعن أبى الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبى هريرة . وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب الصلاة والدعاء فى ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور فى الأحاديث قد طوّل علماء الإسلام الكلام فى تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ماكان عليه التابعون كالزهرى ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعى وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرّض لتأويل .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ أحَبَّ الصِّيامِ إلى اللهِ صِيامُ دَاوُدَ ، وأحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةُ دَاوُدَ ، كانَ يَنامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنامُ سُدُسَهُ ، وكانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ فإنَّهُ إنَّما رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ) .

الحديث يدلّ على أن صوم يوم وإفطار يوم أحبّ إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحبّ إلى الله جلّ جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى : وفى رواية لمسلم « أن عبد الله بن عمرو قال للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا أفضل من ذلك » : وسيأتى ذكر الحكمة فى ذلك فى كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدلّ على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوّع والفريضة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبى هريرة المتقدم بنحو ما سلف .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّها سُئِلَتْ « كَيْفَ كانَتْ قِراءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ باللَّيْلِ ؟ فَقالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كانَ يَفْعَلُ ، رُبَّما أسَرَّ وَرُبَّما جَهَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى قتادة عند الترمذى وأبى داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إنى أسمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبى داود قال « كانت قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت . وعن علىّ نحو حديث أبى قتادة . وعن عمر عند الطبرانى بنحو حديث أبى قتادة أيضا . وعن أبى هريرة عند أبى داود بنحوه أيضا . وله حديث آخر عند أبى داود قال « كانت قراءة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا » وله حديث ثالث عند أحمد والبزار « أن عبد الله بن حذافة قام يصلى فجهر بصلاته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لاتسمعنى وسمع ربك » قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى سعيد عند أبى داود والنسائى قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض فى القراءة ، أو قال : فى الصلاة » . وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبرانى بنحو حديث أبى سعيد . وعن البياضى واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقى : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه عزّ وجلّ فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » . وعن عقبة ابن عامر عند أبى داود والترمذى والنسائى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة » . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث عقبة ، وفى إسناده إسحاق بن مالك الحضرمى . ضعفه الأزدى . ورواه الطبرانى من وجه آخر ، وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا . وفى الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان فى قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدلّ على أن المستحبّ فى القراءة فى صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبة وما فى معناه يدلّ على أن السرّ أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إذَا قامَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، وقد تقدّم الجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولامنافاة بين هذين الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » لأن المراد صلى أربعا بعد هاتين الركعتين . وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال : وعمومه حجة فى ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا .

باب صلاة الضحى

١ — (عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ « أوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ : بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وأنْ أُوتِرَ قَبْلَ أنْ أنامَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ لأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »

فى الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف فى هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى ثنتيعشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة » وعن أبى الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبى هريرة المذكور عن أبى هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » : وعن أبى سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ، ويدعها حتى نقول لايصليها » . وعن عائشة غير الحديث الذى سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذى فى الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت « قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعا ويزيد ما شاء الله » . وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم . وله حديث آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذى سيذكره المصنف ، وفى إسناده ميمون بن زيد عن ليث بن أبى سليم وكلاهما متكلم فيه . وعن عتبة بن عبد الله عند الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة

الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تامّ له حجه وعمرته » وفى إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلى . وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديث أبى ذرّ الذى سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط أيضاً « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ستّ ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فيهن » . وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسريّة فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً ، بنى له بيت فى الجنة » . وعن عتبان بن مالك عند أحمد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى فى بيته » وقصة عتبان فى صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته فى الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى . وعن عقبة بن عامر عند أحمد وأبى يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن عليّ عليه السلام عند النسائى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الضحى » قال العراقى وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبى داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » . قال العراقى : وإسناده ضعيف . وعن النوّاس بن سمعان عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن أبى بكرة عند ابن عديّ قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفى إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبى مرّة الطائفى عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطى : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

ابن عدى « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى » وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » . وعن الحسن بن على عند البيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرّمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه » . وعن عبد الله بن جراد بن أبي جراد عند الديلمى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « المنافق لايصلى الضحى ولا يقرأ قل ياأيها الكافرون » . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدلّ على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت علىّ بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأوّل أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها . الثانى لاتشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعدّدت الأسباب ، فحديث أمّ هانئ فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلى فى بيته النبيّ صلى الله عليه وسلم وآله لما سأل ذلك . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدلّ على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خصّ بذلك أبا هريرة وأبا ذرّ ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لاتستحبّ أصلا . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تستحبّ صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادى عليه السلام والقاسم وأبو طالب . ولايخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لايقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث فى إثباتها فى جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة ، وكذلك السيوطى صنف جزءا فى الأحاديث الواردة فى إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى . وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذرّ ، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعا ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن منصور أيضا فى سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا — يسبحن بالعشى والإشراق — وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إلا غوّاص فى قوله تعالى — فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدوّ والآصال — وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى — إنه كان للأوّابين غفورا — قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لاتشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها فى هذا الباب تردّه ، وكذلك تردّ اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدّم من الاختصاص ، وتردّ أيضا قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله فى حديث الباب وركعتى الضحى) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى ، فأكثر ماثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة . وقد أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من القانتين ، ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة » . قال الحافظ : وفى إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبى ذرّ ، رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضا . وحديث أنس المتقدّم فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووى . قال الحافظ : لكن إذا ضمّ حديث أبى ذرّ وأبى الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضا : إن حديث أنس ليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووى له ، ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى ، وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية إلى أنه لاحدّ لأكثرها . قال العراقى فى شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطى . وقد اختلف فى الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع .

٢ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ،

وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ ، ويُجزِئ من ذلكَ ركعتانِ يركعهما من الضحى» رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ) .

٣ — (وعن عبدِ الله بنِ بريدةَ عن أبيهِ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ يقولُ « في الإنسانِ ستّونَ وثلاثمائةِ مفصلٍ ، فعليهِ أن يتصدّقَ عن كلِّ مفصلٍ منها صدقةً ، قالوا : فمن الذي يطيقُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : النخاعةُ في المسجدِ يدفنُها ، أو الشيءُ ينحّيهِ عن الطريقِ ، فإن لم يقدرْ فركعتا الضحى تجزي عنكَ » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى إلا إليه (قوله سلامى) قاله النووي بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفي القاموس : إنها عظام صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام . وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلثمائة وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووي : ضبطنا يجزى بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أي كفى . والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٤ — (وعن نُعيمِ بنِ همّارٍ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلّمَ قالَ : « قالَ ربُّكم عزَّ وجلَّ : يا ابنَ آدمَ صلِّ لي أربعَ ركعاتٍ من أوّلِ النهارِ أكفِكَ آخرَهُ » رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وهو للترمذيِّ من حديثِ أبي ذرٍّ وأبي الدرداءِ) .

الحديث فى إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد . وقد اختلف أيضا فى اسم همار المذكور ؛ فقيل هبار بالباء الموحدة ، وقيل هدار بالدال المهملة . وقيل همام بالميمين ، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل حمار بحاء المهملة المكسورة والراء مهملة فى همار وهبار وخمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذى من حديث أبى ذرّ وأبى الدرداء) هكذا فى النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التى للتخيير بين أبى ذرّ وأبى الدرداء ، والصواب إثباتها ؛ لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردّد هل هو من رواية أبى ذرّ أو من رواية أبى الدرداء ؟ ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما جميعا ، ولفظ الحديث فى الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك وتعالى « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أوّل النهار أكفك آخره » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفى إسناده إسمعيل بن عياش ، وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامى وإسمعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدّمنا الإشارة إليهم فى أوّل الباب . واستدلّ به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتمّ إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هى التى فى أوّل النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله » قال العراقى : وهذا ينبنى على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ والمشهور الذى يدلّ عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر . قال : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أوّل النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى . وقد اختلف فى وقت دخول الضحى ؛ فروى النووى فى الروضة ، عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحبّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعى وابن الرفعة . وسيأتى ما يبين وقتها فى حديث زيد بن أرقم وحديث علىّ عليه السلام .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث يدلّ على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى عنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد » كما فى حديث الباب . وروى عنها « أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

يجيء من مغيبه ، أخرجه مسلم . وروى عنها أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها » متفق عليه . وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها « كان يصلي الضحى أربعا لا يدلّ على المداومة ، بل على مجرّد الوقوع عليه» صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف فى ذلك بعض أهل الأصول . ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها . وقولها « إلا أن يجيء من مغيبه » يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر . وقولها « ما رأيته يصلي سبحة الضحى» نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها . وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدلّ على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة على من لم يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحقّ .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ هانِئٍ « أَنَّهُ لَمَّا كانَ عامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فالْتَحَفَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَبي داوُدَ عَنْها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانَ رَكَعاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

(قوله وهو بأعلى مكة) فى رواية للبخاري ومسلم أنها قالت « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات» . ويجمع بينهما بأن ذلك تكرّر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذرّ ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت فى بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسترت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه (قوله ثماني ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أمّ هانئ « يسلم من كل ركعتين » وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفى ذلك ردّ على من قال : إن صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقلّ أو أكثر . والحديث يدلّ على استحباب صلاة الضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى وتقدم الجواب عليه .

٧ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ على أهلِ قُباءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فقالَ : صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذا رَمِضَتْ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفى رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » زاد ابن أبى شيبة فى المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفى رواية لابن مردويه فى تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفى رواية له « أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » . وفى رواية للطبرانى « أنه مرّ بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوّابين) جمع أوّاب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة : أى احترقت من حرّ الرمضاء وهى شدّة الحرّ . والمراد إذا وجد الفصيل حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدلّ على أن المستحبّ فعل الضحى فى ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل » كما فى رواية مسلم يدلّ على نفى الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ — (وَعَنْ عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قالَ « سَأَلْنا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالنَّهارِ فَقالَ : كانَ إذا صَلَّى الفَجْرَ أَمْهَلَ حَتَّى إِذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِى مِنَ المَشْرِقِ ، مِقْدارَها مِنْ صَلاةِ العَصْرِ مِنْ هاهُنا قَبْلَ المَغْرِبِ قامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِى مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، مِقْدارَها مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هاهُنا ، يَعْنِى مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ قامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذا زالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَها ، وأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتْبَعُهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَبا داوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلىّ بن المدينى (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلى أربعا) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد . ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثا طويلا ، ورواه الطبراني موقوفا على ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع » . وقد بوّب الترمذي للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث عليّ هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تفتح لهنّ أبواب السماء » قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ) قد تقدّم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ — (عَنْ أَبي قَتَادَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَالأثْرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَفْظُهُ « أَعْطُوا المَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قالَ : أنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر ، فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخاري ومسلم عن جابر ابن عبدالله « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الركعتين، والأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرّح به ابن حزم عدمه . وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة » كذا استدلّ به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوّع » . ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لامانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ، ولعلّ هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولايصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدّم ، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرّد الدخول والخروج فلا يتمّ الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لاحجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لافي حياته كما تقرّر في الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أوّلا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لاتصلح لصرف وجوب ما تجدّد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما الملازمة فلأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات ، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه ، قال : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرّح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لاواجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرّره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة » فلو صلح « قوله لا إلا أن تطوّع » لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله « أفلح إن صدق » ، ودخل الجنة إن صدق » لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة . وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة . ويجاب ثانيا بأن قوله « إلا أن تطوّع » ينفى وجوب الواجبات ابتداء ، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصحّ شمول ذلك الصارف لمثلها . ويجاب ثالثا بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة فى صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتى الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم فى إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لايقال الجمعة داخلة فى الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأنا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع فى وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب . والحديث يدلّ على مشروعية التحية فى جميع الأوقات ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى . وأجاب الأوّلون بأن النهى إنما هو عما لاسبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر ركعتى الظهر وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال بل أمر الذى دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها لا التحية ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدّة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتمّ هذا الاهتمام . ذكر معنى ذلك النووى فى شرح مسلم . والتحقيق أنه قد تعارض فى المقام عمومات النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعدّدة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى الذى فى معناه . ولكنه إذا ورد مايقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختصّ به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدّمنا ذكرهم « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أمّ سلمة : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا » ولو سلم عدم الاختصاص لما كان فى ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب . نعم حديث يزيد بن الأسود الذى سيأتى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا فى رحالنا ، فقال : إذا

صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتى تحقيق هذا فى باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة فى إعادة الجماعة وركعتى الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد فى الأوقات المكروهة وتركها لايخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندى من المضايق . والأولى للمتورّع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة (قوله فى حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لايشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذرّ « أنه دخل المسجد فقال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتى ذكرها فى أبواب الجمعة . وقال الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهى بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول فى بقعته . واستدلّ على ذلك بما عند أبى داود بلفظ « ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلى ركعتين) قال الحافظ فى الفتح : هذا العدد لامفهوم لأكثره باتفاق . واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدّى هذه السنة بأقلّ من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المتردّدين إلى مكة فى سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدّم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ؛ فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلى التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلايلحق بذلك من دخل لصلاة العيد فى مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتى فى أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدلّ على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لاتشرع ، لحديث

أبى هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب الصلاة عقيب الطهور

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ : يَا بِلالُ حَدِّثْنِى بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِى الإِسْلامِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَىَّ فِى الجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِى أَنِّى لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِى سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِى أَنْ أُصَلِّىَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لبلال) هو ابن رباح المؤذن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه السبب الداعى إليه (قوله فى الإسلام) زاد مسلم فى روايته « منفعة عندك » (قوله فانى سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام كما تقدم (قوله دف نعليك) بفتح المهملة وتثقيل الفاء ، وضبطه المحب الطبرى بالذال المعجمة . قال الخليل : دف الطائر : إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة . ووقع فى رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع فى رواية عند أحمد والترمذى وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله أنى لم أتطهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبله صلة لأفعل التفضيل ، وهى ثابتة فى رواية مسلم (قوله ما كتب لى) أى قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة والحث على الصلاة عقيب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدل به على جواز الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى .

باب صلاة الاستخارة

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ فى الأُمُورِ كُلِّها كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ : إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللّهُمَّ إنى أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقْدِرُ ، وتَعْلَمُ ولا أعْلَمُ ، وأنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ ؛ اللّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ خَيْرٌ لى فى دِينى ومَعاشِى وعاقِبَةِ أمْرِى ، أوْ قالَ : عاجِلِ أمْرِى وآجِلِهِ ، فاقْدُرْهُ لى ويَسِّرْهُ لى ، ثُمَّ بارِكْ لى فيهِ ؛ وإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمْرَ شَرٌّ لى فى دِينى ومَعاشِى وعاقِبَةِ أمْرِى ، أوْ قالَ : عاجِلِ أمْرِى وآجِلِهِ ، فاصْرِفْهُ عَنِّى واصْرِفْنِى عَنْهُ ، واقْدُرْ لى الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثُمَّ أرْضِنِى بِهِ ، قالَ : ويُسَمِّى حاجَتَهُ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

الحديث مع كونه فى صحيح البخارى ومع تصحيح الترمذى وأبى حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى ، يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر فى الاستخارة . وقال ابن عدىّ فى الكامل فى ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبدالرحمن بن أبى الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقى وقال أحمد بن حنبل وأبوزرعة وأبو حاتم لابأس به . وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل » فذكر نحو حديث الباب ، وفى إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمى وهو متروك كما ذكر فى التقريب . وعن أبى أيوب عند الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه ، وفيه « ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر » وذكر الحديث . وعن أبى بكر الصدّيق عند الترمذى فى الدعوات « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمرا قال : اللهمّ خرلى واخترلى » وفى إسناده ضعف . وعن أبى سعيد عند أبى يعلى الموصلى بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل : اللهمّ إنى أستخيرك بعلمك » الحديث . وزاد فى آخره « لاحول ولا قوّة إلا بالله » . قال العراقى : وإسناده جيد وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد وأبى يعلى والبزار فى مسانيدهم قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عزّ وجلّ » قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراقى : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لايصحّ إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهمّ إنى أستخيرك » الحديث ، إلى قوله « علام الغيوب » وفى إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبى عبلة وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأوّل (قوله فى الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لايحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فربّ أمر يستخفّ بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه . قال العراقى : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلّ بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر فى هذا تعلق بالشرط وهو قوله « إذا همّ أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : ومما يدلّ على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك فى باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله فى حديث أبى أيوب « ثم صلّ ما كتب الله لك » فهو دالّ على أنها لاتضرّ الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لايحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال النووى فى الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول الهمّ بالأمر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم همّ بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة . قال العراقى : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقل) فيه أنه لايضرّ تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لايضرّ الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء، لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة. قال صاحب المحكم: استخار الله: طلب منه الخير. وقال صاحب النهاية: خار الله لك: أى أعطاك الله ما هو خير لك. قال: والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله (قوله بعلمك) الباء للتعليل: أى بأنك أعلم، وكذا قوله «بقدرتك» (قوله ومعاشى) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما. قال صاحب المحكم: العيش: الحياة، قال: والمعيش والمعاش والمعيشة: ما يؤنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شكّ من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوّقا إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئنّ خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذلك قال «واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به» لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدّره الله له مع كونه خيرا له (قوله ويسمى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله «إن كان هذا الأمر». والحديث يدلّ على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم فى ذلك خلافا، وهل يستحبّ تكرار الصلاة والدعاء؟ قال العراقى: الظاهر الاستحباب، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا. ورواه ابن السنى من حديث أنس مرفوعا بلفظ «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرّات، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه» قال النووى فى الأذكار: إسناده غريب فيه من لاأعرفهم. قال العراقى: كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلى وابن حبان وابن عدىّ والأزدى. قال العقيلى: يحدّث عن الثقات بالبواطيل، وكذا قال ابن عدىّ. وقال ابن حبان: شيخ كان يدور بالشام يحدّث عن الثقات بالموضوعات، لايجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه. وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال: حدّثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبى عن أبيه البخارى عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بنى النجار، قال العراقى: فالحديث على هذا ساقط لاحجة فيه. نعم قد يستدلّ للتكرار «بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا» للحديث الصحيح، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء فى الوقت الواحد ، فالدعاء الذى تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء . قال النووى : ينبغى أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه ، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة وفى التبرى من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فاذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء فى طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال : أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا ، وإنما كان فى السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لاتأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فاذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثروا الدعاء) أى فى السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعاؤها ، لأن السيد يحب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله ، والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتى ذكر الخلاف فى ذلك .

٢ — (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث لفظه فى صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبى طلحة اليعمرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة ، أو قال بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها ، والمراد به السجود فى الصلاة . وسبب الحث عليه ما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى

ـ واسجد واقترب ـ كذا قال النووى : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفى هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة . وممن قال بذلك ابن عمر : والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سيأتى ، والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء : وقال إسحاق بن راهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ — (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِى ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : أَعِنِّى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ)

(قوله سلنى) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته « سلونى حوائجكم » (قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لاينا له إلا المقربون . وبه أيضا استدل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه » الحديث : وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » : وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قدمنا ذكرها ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووى باتفاق العلماء ، ويدل على ذلك تصريح أبى داود

في حديث عبدالله بن حبشي « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدّم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرّب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفيّ » فانه لايصلح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لايلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لاتشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث مايقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم .

٥ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضا بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرّاني ضعفه البخاري والجمهور ، ووثقه ابن معين في رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث : وعنها حديث آخر عند أبي داود « إن أوّل سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت أقدامهم » . وعن سفينة عند البزار « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شنّ » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان . ومنه قوله تعالى - اعملوا آل داود شكرا - والحديث يدلّ على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤدّ ه ذلك إلى الملال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لايملّ من عبادة

وبه ، بل كان في الصلاة قرّة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وكما قال في الحديث الذي رواه أبوداود « أرحنا بها يابلال »

باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ ، لَكِنْ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) .

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل ، ولفظه « قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحبّ إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم في أفراده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عزّ وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً » وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفرّ من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند الشيخين وأبي داود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وفي لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وعن عائشة عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبزار والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن عليّ عند أبي يعلى بنحو حديث زيد بن خالد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدلّ على استحباب فعل صلاة التطوّع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد بيت المقدس . وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة

المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » قال العراقى : وإسناده صحيح » فعلى هذا لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل فى عموم الحديث ، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس . وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدّة من النوافل فقالوا : فعله فى غير البيت أفضل ، وهى ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الطواف وركعتى الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقى هو فى حقّ الرجال دون النساء ، فصلاتهنّ فى البيوت أفضل وإن أذن لهنّ فى حضور بعض الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ وبيوتهنّ خير لهنّ » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهى الصلوات الخمس دون المنذورة . قال النووى : إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرّك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث .

٢ — (وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَأُصَلِّي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ سَنَفْعَلُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) .

حديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف له ألفاظ فى البخارى وغيره : أحدها أنه قال « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه » . وحديث أنس المشار إليه أيضا له ألفاظ كثيرة فى البخارى وغيره ، واحدها أنه قال « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الأدلة . وفى حديث عتبان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك . ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرع لمن دعى مع الصالحين التبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد . وفى حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهى تزيد على ذلك . وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن الصبى يسد الجناح ، وفى ذلك خلاف معروف .

باب أن فضل التطوع مثنى مثنى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِى خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سائِلٍ عَيَّنَهُ فِى سُؤَالِهِ) .

حديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدّم فى باب الوتر بركعة أيضا . وحديث أم هانئ تقدم فى باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا فى شرح حديثه المتقدم فى باب الوتر بركعة وفى الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبرانى وابن عدىّ بنحو حديث عمرو بن عبسة .وعن عمار عند الطبرانى فى الكبير بنحوه ، وفى إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدلّ على أن المستحبّ فى صلاة تطوّع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خصّ من ذلك إما فى جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ » وإما فى جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذى تقدّم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدّم .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَىْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ») .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ

فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ وَلا يُسَلِّمُ إِلاَّ فى الخامِسَةِ ») .

٤ - (وَعَنِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَأَّس وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلكَ فَهِيَ خِدَاجٌ » رَوَاهُنَّ ثَلاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ) .

أما حديث أبى أيوب فأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمد فى رواية « يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيى الليل بثمانى ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين » وفى إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذى والنسائى من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثنى عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب فذكره وقال المنذرى : أخرجه البخارى وابن ماجه . وفى حديث ابن ماجه المطلب بن أبى وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع . وقال البخارى فى التاريخ : إنه لايصحّ اه ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة فى أوّل الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى أن تظهر الخضوع ؛ وفى بعض النسخ « تبايس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد . قال فى القاموس التباؤس : التفاقر ، ويطلق أيضا على التخشع والتضرع (قوله وتمسكن) قال فى القاموس تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لاشىء له والذليل والضعيف (قوله وتقنع يديك) بقاف فنون فعين مهملة : أى ترفعهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال : والإقناع رفع اليدين فى الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأوّل والثانى مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدلّ على مشروعية أن تكون صلاة التطوّع مثنى مثنى إلا ما خصّ كما تقدم ، وفى هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعية التسوّك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر ، لأن ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه فى دعاء قطّ إلا فى أمور مخصوصة : قال النووى فى شرح مسلم : إنه وجد منها فى الصحيحين ثلاثين موضعا هذا معنى كلامه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

٦ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول فى إسناده أبو سفيان السعدى طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها . والحديث الثانى أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه بألفاظ مختلفة فى بعضها كما ذكر المصنف ، وفى بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفى بعضها غير ذلك . وحديث أبى سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت . وحديث على يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة فى النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس فى الركعة الواحدة

١ — (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لما بدن) قال أبو عبيدة : بدن بفتح الدال المشددة تبدينا ، إذا أسن ، قال : ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم . قال القاضى عياض : روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن بالضم ، وعن العذرى بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع » كما فى صحيح مسلم . وفى لفظ « ولحم » . وفى آخر « أسن وكثر لحمه » . والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام . قال النووى : وهو إجماع العلماء .

٢ — (وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أى نافلته . والحديث يدل

على جواز صلاة التطوّع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدّم ، وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدّة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لاينافى قول عائشة فى الحديث الأوّل « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام : وكذلك لاينافى حديثها الآتى « أنه صلى قاعدا حين أسنّ » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافى أيضا ، لأن حفصة إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك .

٣ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ « سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قاعِداً ، قالَ : إنْ صَلَّى قائِما فَهُوَ أفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نائِما فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القاعِدِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

وفى الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفى إسناده عبد الكريم ابن أبى المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفى إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار فى مسنده والطبرانى وابن أبى شيبة بنحوه . وعن المطلب بن أبى وداعة بنحوه ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائى بنحوه : والحديث يدلّ على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابى فى معالم السنن : لاأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوّع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوّع القادر على القعود مضطجعا . قال : ولا أعلم أنى سمعت نائما إلا فى هذا الحديث . وقال ابن بطال : وأما قوله « من صلى نائما فله نصف أجر القاعد » فلا يصحّ معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لايصليها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ، وتعقب ذلك العراقى فقال : أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوّع مضطجعا للقادر فمردود ، فإن فى مذهب الشافعية وجهين ، الأصحّ منهما الصحة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضى عياض فى الإكمال : أحدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، وقد

روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدّعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شرّاح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوّع أو على الفرض في حقّ غير القادر ، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والإضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء أنه لايقال لمن لايقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوّع . وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قائما ، ولَيْلاً طَوِيلاً قاعِداً ، وكانَ إذَا قَرَأَ وَهُوَ قائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قائِمٌ ؛ وَإذَا قَرَأَ قاعِداً ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قاعِدٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ أيْضًا « أنَّها لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أسَنَّ ، وكانَ يَقْرَأُ قاعِداً ، حَتَّى إذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أوْ أرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَزَادُوا إلاَّ ابْنَ ماجَهْ « ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ») .

الحديث الأوّل يدلّ على أن المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود ، والحديث الثاني يدلّ على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها « وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدا » في الحديث الأوّل ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لايفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح للصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأوّل عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما ، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا » قال العراقي : فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ، فكان مرة يفتتح قاعدا ويتمّ قراءته قاعدا ويركع

قاعدا ، وكان مرّة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما ، قال: لفظ كان لايقتضي المداومة ؛ وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي أنه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ؛ وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها ، وفيه « ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع » . والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوّع من قعود : والحديث الثاني يدلّ على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام : قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكاه النووي عن عامة العلماء ؛ وحكى عن بعض السلف منعه ، قال : وهو غلط ؛ وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوى القيام ، وجوّزه ابن القاسم والجمهور ؛

٦ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم ؛ قال النسائي : ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفرى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لاخطأ فيه : وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري . والحديث يدلّ على أن المستحبّ لمن صلى قاعدا أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متورّكا ؛ وقال القاضي حسين من الشافعية إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدى المقرئ « وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أيّ صفة شاء من القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق ، وما في حديث عمران بن حصين المتقدّم من العموم »

باب النهى عن التطوع بعد الإقامة

١ – (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِلَّا الَّتِى أُقِيمَتْ ») .

وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الإفراد مثل حديث أبى هريرة . قال العراقى : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل مثله ، وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخارى : ذاهب الحديث. والحديث يدلّ على أنه لايجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم فى ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه فى ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى . وروى عنه ابن عبد البرّ والنووى تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتى . القول الثانى أنه لايجوز صلاة شىء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما ، قاله ابن عبد البرّ فى التمهيد . القول الثالث أنه لابأس بصلاة سنة الصبح والإمام فى الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومجاهد ومكحول وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول الحسن بن حىّ ، ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقى قال : هذه الزيادة لاأصل لها ، وفى إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر » وفى إسناده مسلم بن خالد الزنجى وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتجّ به فى صحيحه . القول الرابع التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولايركعهما ، يعنى ركعتى الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الإمام بركعة

فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ؛ القول الخامس أنه إن خشي فوت الركعتين معا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البرّ ؛ وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذى حكاه الخطابى وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووى مثل قول الأوزاعى الآتى ذكره : القول السادس أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ؛ فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه النووى عن أبي حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما فى المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثورى ، حكى ذلك عنه ابن عبد البرّ ، وهو مخالف لما رواه الترمذىّ عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحلّ له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل ، سواء كان فى المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى ، وحكى الكراهة عن الشافعى وأحمد . وحكى القرطبى فى المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوّع فى وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التى يقولها المؤذّن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقى : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة فى شرح الحديث الذى بعد هذا تدلّ على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقى . ومنه قوله تعالى ـ الذين يقيمون الصلاة ـ فانه لاكراهة فى فعل النافلة عند إقامة المؤذّن قبل الشروع فى الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأوّل فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع فى فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذّن فى الإقامة ؟ قال العراقى : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه فى الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدلّ على ذلك قوله فى حديث أبي موسى عند الطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذّن يقيم » قال العراقى : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتى (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه النفى إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة وقد قدمنا الكلام فى ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوّع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر . قال العراقى : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ فى صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحرّم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل فى ركعتى الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له فى أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتمّ الفريضة فان شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما ؛ قال : وهذا غلوّ منهم فى صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ؛ فليت شعرى أيهما أطول زمنا مدّة السلام أو مدّة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال فى الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أدّاه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التى أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك فى رواية لأحمد بلفظ « فلا صلاة إلا المكتوبة التى أقيمت » وكذلك فى رواية لأبى هريرة ذكرها ابن عبد البرّ فى التمهيد ، وكما ذكره المصنف فى حديث الباب .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعاً الصُّبْحُ أَرْبَعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه قال « جاء رجل والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل فى الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأىّ صلاتيك اعتددت ، بالتى صليت وحدك أو بالتى صليت معنا ؟ » ؛ وعن ابن عباس عند أبى داود الطيالسى قال « كنت أصلى وأخذ المؤذّن فى الإقامة ، فجذبنى نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلى الصبح أربعا ؟ » ورواه أيضا البيهقى والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال : إنه على شرط الشيخين والطبرانى ؛ وعن أنس عند البزار قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك فى الموطأ ؛ وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى فى الأوسط قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى ركعتى الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصارى ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان ؛ وعن أبى موسى عند الطبرانى فى الكبير

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذّن يقيم ، فغمز النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقى : وإسناده جيد : وعن عائشة عند ابن عبد البرّ فى التمهيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفى إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه فى وصله وإرساله (قوله لاث به الناس) أى اختلطوا به والتفوا عليه . قال فى القاموس : والالتياث : الاختلاط والالتفاف : والحديث يدلّ على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف فى ذلك فى شرح الحديث الذى قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام أنه قال «كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاصّ بالإمام ، وقيل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، والأولى أن يقال إن فى إسناد الحديث الحرث الأعور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع .

باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « لاصَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ)

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وفى لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالا فِيهِ « بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ») .

فى الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوى بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس فى شرحه بنحو حديث أبى سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرّة عند الطبرانى أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتى . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن علىّ عند أبى داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفى الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ فى التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النفى إذا دخلت فى ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لاالحسى ، لأنا لو حملناه على نفى الحسى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث أبى هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتى حديث علىّ . وحكى أبوالفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لايتطوّع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لابدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله فى الرواية الأخرى « لاصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله فى رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذا قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى « صلّ صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادّعى النووى الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب . واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر ، وقد تقدّم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوّعات فى هذين الوقتين مطلقا : وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات . واستدلّ القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرّح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه خاصّ بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى . واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتى الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه ، واستدلوا أيضا بحديث علىّ المتقدم للتقييد بالنهى فيه بقوله « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال فى الفتح إن إسناده حسن ، وقال فى موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة فى الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخصّ من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا. واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرّى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : أصلى كما رأيت أصحابى يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لاتحرّوا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذى رواه عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لايستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابى لاحجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتى . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة فى الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبنى عليه بناء العامّ على الخاصّ . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العامّ وهو لايصلح للتخصيص كما تقرّر فى الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخصّ منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتيين فى الباب الذى بعد هذا وحديث علىّ المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة فى ذلك ، فلا شكّ أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم

وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عليّ ثلاث لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أبى هريرة المتقدّم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شكّ أنها أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ « قُلْتُ : يا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاةِ ، قالَ : صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فإنَّها تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فإنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فاذا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثُمَّ أقصرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ، فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلِأَبِي داوُدَ نَحْوُهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ ما شِئْتَ ، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ») .

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لايزول بنفس طلوع الشمس ، بل لابدّ من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدّم بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفى حديث عقبة الآتى « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لامجرّد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرنى شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى . ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان ،

وفي رواية لأبي داود والنسائي « فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار » (قوله مشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى : والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالسين المهملة والجيم والراء : أي يوقد عليها إيقادا بليغا (قوله فإذا أقبل الفيء) أي ظهر إلى جهة المشرق ، والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لايدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وكذا قوله « حتى تصلي الصبح » . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لايتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٤ — (وَعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَاصَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لايعرف إلا من حديث قدامة بن موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : روى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

المنذر وغيره : وقال الحسن البصرى : لابأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أطنب فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يتقوى بعضها بعضا ، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة : وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات فى أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله أن نقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان . قال النووى : قال بعضهم : المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لاتكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه (قوله بازغة) أى ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووى فى شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدلّ على تحريم الصلاة فى هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووى الإجماع على الكراهة . قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت . ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث انتهى . وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافى دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدّم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض فى هذه الأوقات زيد بن علىّ والمؤيد بالله والداعى والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهى للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتجّ القائلون بجواز قضاء الفرائض فى هذه الأوقات وهم الهادى والقاسم والشافعى ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام فى فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس » أخصّ من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها. وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام : واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبدالله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك . ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن واثلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٦ — (وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرّح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عنعنته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدلّ على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ — (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذى حسن صحيح ، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : قال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوغير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق شيبة عن إبراهيم بن أبى أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفى الباب عن أبى ذرّ عند مسلم فى حديث أوّله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ » وفيه « فان أدركتها معهم فصلّ فانها لك نافلة » : وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه . وعن شدّاد بن أوس عند البزار . وعن محجن الديلمى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم : وعن أبى أيوب عند أبى داود « أنه سأله رجل من بنى أسد بن خزيمة فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألنا عن ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك له سهم جمع » وفى إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه : أى تتحرّك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائصهما) جمع فريصة بالصاد المهملة وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لاتزال ترعد : أى تتحرّك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريصة وهى ترجف عند الخوف . وقال الأصمعى : الفريصة : لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتيتما مسجد جماعة) لفظ أبى داود « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه » ولفظ ابن حبان « إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية فى الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ؛ لأن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال . قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته ؛ وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد فى جماعة أخرى لأعاد فى ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لايخفى فساده . قال : وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلى صلاة فى يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعى والهادى وبعض أصحاب الشافعى وهو قول الشافعى القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى : واستدلوا بما أخرجه أبوداود عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة

فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه جالسا ، فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ قال : بلى يارسول الله قد أسلمت ، قال : فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم ؟ قال : إنى كنت قد صليت فى منزلى وأنا أحسب أنكم قد صليتم ، فقال : إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ولكنه ضعفه النووى ، وقال البيهقى : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطنى بلفظ « وليجعل التى صلى فى بيته نافلة » وقال هى رواية ضعيفة شاذة انتهى . وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى فى جماعة ، وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع . وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب . ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبى سعيد قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل رجل فقام يصلى الظهر ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقى. وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح. وإلى ذلك ذهب الشافعى فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة . وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لاالتى تقام فى غيرها ، فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبى داود وابن حبان المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة . ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال « رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ فقال : قد صليت إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الجماعة إلا البخارى) .

٣ — (وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا بنى عبد المطلب ، أو يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى ، فانه لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » رواه الدارقطنى

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وصححه الترمذى . ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن جابر . قال الحافظ : وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لاعن جابر ، وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخارى وهو خطأ . قال الحافظ فى التلخيص : عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال : رواه الجماعة إلا البخارى وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبرى ، فقال : رواه السبعة إلا البخارى . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه ، والله أعلم ، لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخارى اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فأخطأ مكررا انتهى . والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى تلخيصه . قال ابن حجر فى التلخيص : وهو معلول . وروى ابن عدى عن أبى هريرة حديث « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » وزاد فى آخره « من طاف فليصل » أى حين طاف وقال : لايتابع عليه . وكذا قال البخارى ، وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة ، وأنت خبير بأن حديث جبير ابن مطعم لايصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة . وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم . ويؤيده حديث أبى ذر عند الشافعى بلفظ « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة » مكرر الاستثناء ثلاثا . ورواه أيضا أحمد وابن عدى وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه . وقال البيهقى : تفرد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبى ذر . وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغير واحد إنه لم يسمع منه . وقد رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه

وقال : أنا أشكّ في سماع مجاهد من أبي ذرّ ، وهذا الحديث إن صحّ كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوّعات التي لاسبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج وصّ والمفصل

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلاثٌ فِي المُفَصَّلِ وَفِي الحَجِّ سَجْدَتانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحقّ وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن منين الكلابي وهو مجهول ، والراوي عنه الحرث بن سعيد العتقي المصري وهو لايعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحجّ سجدتين وفي صّ . وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحجّ إلا سجدة وعدّ سجدة صّ ، والهادوية عدّوا في الحجّ سجدتين ولم يعدّوا سجدة صّ . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعدّ منها سجدات المفصل ولم يعدّ سجدة صّ .

واعلم أن أوّل مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيها عند قوله في الرعد — بالغدوّ والآصال — . وثالثها عند قوله في النحل — ويفعلون ما يؤمرون — . ورابعها عند قوله في بني إسرائيل — ويزيدهم خشوعا — . وخامسها عند قوله في مريم — خرّوا سجدا وبكيا — : وسادسها عند قوله في الحجّ — إن الله يفعل ما يشاء — : وسابعها عند قوله في الفرقان — وزادهم نفورا — . وثامنها عند قوله في النمل — ربّ العرش العظيم — . وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل — وهم لايستكبرون — . وعاشرها عند قوله في صّ — وخرّ راكعا وأناب — . والحادي عشر عند قوله في حم السجدة — إن كنتم إياه تعبدون — وقال أبوحنيفة والشافعي والجمهور عند قوله — وهم لايسأمون — : والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

سجدات المفصل وستأتى : والخامس عشر السجدة الثانية فى الحجّ (قوله ثلاث فى المفصل) هى سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك . وفى ذلك حجة لمن قال بإثباتها ويدلّ على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأبى رافع وستأتى جميعه. واحتجّ من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبى داود وابن السكن فى صحيحه بلفظ « لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة » وفى إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الورّاق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووى حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لايصحّ الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهى مقدمة على النفى ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبى هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول فى حديثه الآتى « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك » . وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود فى المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتى فسيأتى الجواب عنه (قوله وفى الحجّ سجدتان) فيه حجة لمن أثبت فى سورة الحجّ سجدتين ، ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبى داود والترمذى وقال : إسناده ليس بالقوىّ والدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحجّ بأن فيها سجدتين قال نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » وفى إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به ، وأكده بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا . وحديث الباب يدلّ على مشروعية سجود التلاوة . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة . قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبى حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتى ذكر ما احتجّ به الجمهور وما احتجّ به أبو حنيفة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله غير أن شيخا من قريش) صرّح البخارى فى التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف . ووقع فى سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتل وفى تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشكّ « وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى

من حديث مخرمة بن نوفل قال « لما أظهر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبوجهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » ولكن فى هذا نظر لقول أبى سفيان فى حديثه الطويل الثابت فى الصحيح إنه لم يرتدّ أحد ممن أسلم . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن النفى مقيد بمن ارتدّ سخطا لدينه لا لسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبرانى عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان فى تفسيره أنه أبو لهب . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى هريرة أنهم سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنسائى من حديث المطلب بن أبى وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فلعلّ ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكفّ من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التى فيها السجدة . قال القاضى عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إنها أوّل سجدة نزلت وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصحّ فيه شىء لامن جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصحّ نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصحّ تسلط الشيطان على ذلك ، كذا فى شرح مسلم للنووى .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله سجد بالنجم) زاد الطبرانى فى الأوسط « من هذا الوجه بمكة » قال الحافظ : فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجنّ) كأن مستند ابن عباس فى ذلك إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التى لايطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد « لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ (قوله فى إذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود فى المفصل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه .

٥ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى ص وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

٧ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ص ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِىَ تَوْبَةُ نَبِىٍّ ، وَلَكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى : والحديث الثانى أخرجه أيضا الشافعى فى الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة : وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذرّ عن أبيه . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذرّ عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوىّ : قال الحافظ : وقد رواه النسائى من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذرّ موصولا : ورواه الدارقطنى من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذرّ نحوه . وأعله ابن الجوزى به ، يعنى عبد الله بن بزيع وقد توبع ، وصححه ابن السكن : والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقى عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا فى ص (قوله ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة فى فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لايقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على عليه السلام أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل : قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن قال : وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر . وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبى شيبة (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) فى البخارى فى تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود فى ص ؟ فقال : من قوله تعالى — ومن ذريته داود

وسليمان – إلى قوله – فبهداهم اقتده – ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية » والذى فى الباب يدلّ على أنه أخذه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقين ، وإنما لم تكن السجدة فى ص من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكرا) استدلّ به الشافعى على أنه لايشرع السجود فيها فى الصلاة ، لأن سجود الشكر غير مشروع فيها . وكذلك استدلّ من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبى سعيد المذكور فى الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هى توبة نبىّ » ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود (قوله تشزن الناس) بالشين المعجمة والزاى والنون . قال الخطابى فى المعالم : وهو من الشزن وهو القلق ، يقال بات على شزن : إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا تهيئوا للسجود .

باب قراءة السجدة فى صلاة الجهر والسر

١ – (عَنْ أَبِى رَافِعٍ الصَّائِغِ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ ، فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِى القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فسجد فيها) فى رواية للبخارى « فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه) قيل هو استفهام إنكار ، وكذا وقع فى البخارى عن أبى سلمة أنه قال لأبى هريرة « ألم أرك تسجد ؟ » وحمل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة فى الصلاة ، ومن رأى تركه فى المفصل . ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبى هريرة بعد أن أعلمهم بالسنة فى هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البرّ : وأىّ عمل يدّعى مع مخالفته النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة ، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الصلاة . وفى الفتح أن فى رواية أبى الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرّقوا بين صلاة الفريضة والنافلة . وذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لايسجد فى الفرض ، فإن فعل فسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقرأ علينا السورة » زاد ابن نمير « فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لايجد أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفى مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمرّ بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلاة » : والحديث فى البخارى بدون قوله « فى غير صلاة » كما سيأتى . وهذا تمسك بمفهوم قوله « فى غير صلاة » وهو لايصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التى وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لاينافى ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة كما فى حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يردّ على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة فى الصلاة السرّية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « سَجَدَ فى صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنا أَنَّهُ قَرَأَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفى إسناده أمية شيخ لسليمان التيمى ، رواه له عن أبى مجلز وهو لايعرف ، قاله أبو داود فى رواية الرملى عنه ، وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن أبى مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدلّ على مشروعية سجود التلاوة فى الصلاة السرّية ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالى وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا مَكانا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ فِى رِوَايَةٍ « فى غَيْرِ صَلاةٍ ») .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخارى فى رواية « ونحن عنده » (قوله لموضع جبهته) يعنى من شدّة الزحام : وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق . وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف فى سجود الفريضة . قال فى الفتح : وإذا

كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر فى هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانى من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام ــ يعنى فى أوّل البعثة ــ حتى أن كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الإسلام » (قوله فى غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لاسجود للتلاوة فى صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه : والحديث يدلّ على مشروعية السجود لمن سمع الآية التى يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها :

٢ — (وَعَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارَ « أن رَجُلاً قَرأَ عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ قَرَأَ فُلانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتَ إمامَنا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلاً : قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقالَ : اسْجُدْ فانَّكَ إمامُنا فِيها) .

الحديث أخرجه أبو داود فى المراسيل . وقال البيهقى : رواه قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وقرة ضعيف ، وأخرج ابن أبى شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانتظر الغلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس فى هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا » قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخارى) هذا الأثر ذكره البخارى تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم (قوله ابن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدلّ على أن سجود التلاوة لايشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ. قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء فى اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعى وأصحابه ، لكن الشافعى شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعى فى البويطى : لاأؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع . وقد روى البخارى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسى أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقى وابن أبى شيبة عن ابن عباس .

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ ») .

الحديث احتجّ به من قال إن المفصل لايشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعى فى أحد قوليه كما تقدم . واحتجّ به أيضا من خصّ سورة النجم بعدم السجود وهو أبوثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود فى هذه الحالة لايدلّ على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، . قال فى الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعى وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس » وروى البزار والدارقطنى عن أبى هريرة أنه قال « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » قال فى الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبى هريرة أنه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدلّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة فى أن السجود لايجب اهـ . واستدلّ من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به فى القرآن كما فى ثانية الحجّ وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبوحنيفة لايقول بوجوب السجود فى ثانية الحجّ كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجبه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لايجب بحال

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد فى الأرض) أى ومنهم الساجد فى الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده فى سجود التلاوة ، وهو يدلّ على جواز السجود فى التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوّعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ القابِلَةُ قَرَأَ بِها حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ قالَ : أَيُّها النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . وفِي لَفْظٍ « إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنا السجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشاءَ ») .

الأثر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم فى مستخرجه وابن أبى شيبة . وقد استدلّ به القائلون بعدم الوجوب . وأجابت الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لايستلزم نفى الوجوب . قال فى الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرّقون بينهما ويغنى عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدلّ على أن المرء مخير فى السجود فلا يكون واجبا ، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويردّه أيضا قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارا يدلّ على عدم وجوبه . واستدلّ بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لايقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لايكون مثبتا للمطلوب لأنه قول صحابى ولا حجة فيه . لأنه يقال أوّلا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدلّ على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدلّ على جواز قراءة القرآن فى الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنا القُرْآنَ ، فإذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده العمرى عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمرى المذكور فى صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدلّ على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى فى البحر عن العترة أنه لاتشهد فى سجود التلاوة ولا تسليم ؛ وقال بعض أصحاب الشافعى : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعى : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لادليل . ولهم فى السائر وجهان : يومئ للعذر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفى الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعى لايغنى إذا لم يؤثر : وقال أبو حنيفة : يغنى إذ القصد الخضوع .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى سُجُودِ القُرْآنِ باللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذى خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأتاهُ رَجُلٌ فَقالَ : إنى رأيْتُ البارِحَةَ فِيما يَرَى النَّائِمُ كأنِّى أصلِّى إلى أصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِى ، فَسَمِعْتُها تَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّى بِها وِزْرًا ، وَاكْتُبْ لى بِها أجْرًا ، وَاجْعَلْها لى عِنْدَكَ ذُخْرًا . قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِى أخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فيهِ « وَتَقَبَّلْها مِنِّى كَما تَقَبَّلْتَها مِنْ عَبْدِكَ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فتبارك الله أحسن الخالقين » وزاد البيهقى « وصوّره » بعد قوله « خلقه » . ولمسلم نحوه من حديث علىّ فى سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائى أيضا نحوه من حديث جابر فى سجود الصلاة أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفى إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد . قال العقيلى : فيه جهالة ؛ وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند البيهقى . واختلف فى وصله وإرساله ، وصوّب الدارقطنى

فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث .
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر فى سجود التلاوة بما اشتملا عليه .

(فائدة) ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين . وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لايصحّ وضوؤهم . وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة . وأما مارواه البيهقى عنه بإسناد قال فى الفتح : صحيح أنه قال : لايسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأوّل على الضرورة وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدلّ على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقا . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشى يومئ إيماء ، ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة . والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة فى النهى مختصة بالصلاة .

باب سجدة الشكر

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا للهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَلَفْظُ أَحْمَدَ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ») .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي ،

فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة عن أبيه عن جدّه : وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعف واضطراب . وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا نغاشيا فخرّ ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية » والنغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرك ، واستشهد به على حديث أبي بكرة وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن عليّ مرسلا ، وزاد أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة اه . قال المنذري : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه (قوله صدفته) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مرّ بصدف مائل أسرع المشي » قال : الصدف بفتحتين وضمتين : كل بناء عظيم مرتفع تشبيها بصدف الجبل ، وهو ما قابلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اه . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مرويّ عن أبي حنيفة : إنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة صٓ « هي لنا شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدلّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، وأبو طالب . وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث الباب أيضا ما يدلّ على التكبير في سجود الشكر . وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد للشكر فى الصلاة قولا واحدا إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبله القبلة .

٣ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ ، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَعَلَهُ ثَلاثًا ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا) .

الحديث قال المنذرى فى إسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اه . وأخرج أبو داود عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة ، عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلى : تغير فى آخر عمره فى حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى (قوله من عزوراء) بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو ، وبالمدّ : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور . قال فى القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلمة) هو الكذّاب وقصته معروفة (قوله ذا الثدية)هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علىّ عليه السلام يوم النهروان . ويقال له المخدج ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما (قوله وقصته متفق عليها) وهى مطوّلة فى الصحيحين وغيرهما : وحاصلها أنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ، واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه - اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك فى كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكرا لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ - (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَاتَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ : أُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيكُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ، قَالَ : بَلَى قَدْ نَسِيتَ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ)

قال الحافظ فى التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى . وفى الباب عن ابن عمر عند

أبي داود وابن ماجه ؛ وعن ذى اليدين عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والبيهقى ؛ وعن ابن عباس عند البزار فى مسنده والطبرانى ؛ وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبرانى فى الأوسط ؛ وعن معاوية بن خديج عند أبى داود والنسائى ؛ وعن أبى العريان عند الطبرانى فى الكبير ؛ قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة . وقال النووى فى الخلاصة : إن ذا اليدين يكنى أبا العريان . قال العراق : كلا القولين غير صحيح ، وأبوالعريان صحابى آخر لايعرف اسمه ، ذكره الطبرانى فيهم فى الكنى ، وكذلك أورده أبو موسى المدينى فى ذيله على ابن منده فى الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البرّ وغيره على أن الزهرى وهم فى ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذواليدين فتأخر بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة ، وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبرانى واسمه الخرباق كما سيأتى ؛ وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين ، وشاهد الآخر وهو قصة ذى اليدين ؛ قال فى الفتح : وهذا محتمل فى طريق الجمع . وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ فى الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ، ونصّ على ذلك الشافعى فى اختلاف الحديث (قوله إحدى صلاتى العشى) قال النووى : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهرى : العشى عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها ؛ ويبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبى هريرة قال « صلى بنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أوالعصر » وفى رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر ظنى أنها العصر » وفى مسلم « العصر » من غير شكّ ؛ وفى رواية له « الظهر » كذلك كما ذكر المصنف ؛ وفى رواية له أيضا « إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر » . قال فى الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ؛ وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشكّ فيه من أبى هريرة ، ولفظه « صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتى العشى » قال أبوهريرة :

ولكني نسيت : فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقام إلى خشبة في المسجد) في رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولمسلم « في قبلة المسجد » (قوله السرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (قوله فهابا) في رواية للبخاري « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليدين) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في الفتح : هذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعاني إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما في صحيح مسلم . وفي البخاري ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف . وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية

وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوّز ذلك على انه لايقرّ عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث . وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكفى فى ردّ هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتى . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لاأنسى ، ولكن أنسى لأسنّ » يدلّ على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ فى الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التى تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا » ، وقال : بئسما أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بأنه لايلزم من ذمّ إضافة نسيان الآية ذمّ إضافة نسيان كلّ شىء ، فان الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام فى ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض فى الشفاء بما يشفى ، فمن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهى لاتستلزم وقوع السهو (قوله فصلى ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقى من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقلّ . وقال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النصّ . وحديث عمران بن حصين الآتى يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتى العشى ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى أنه لايجوز البناء على الصلاة التى خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو ، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهرى ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتى ، وإسلامه متأخر ، ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،

وإسلامه قبل موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة ، وقد حققنا ذلك فى باب تحريم الكلام . وفى حديث الباب دليل على أن كلام الساهى لايبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظنّ التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظنّ التمام لاتفسد الصلاة وقد تقدم البحث فى ذلك (قوله ثم سلم ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقى فى شرح الترمذى : الأوّل أن سجود السهو كله محله بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك كما سيأتى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة ابن عبدالرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن أبى ليلى والسائب القارى . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأصحابه . وحكى عن الشافعى قولا له . ورواه الترمذى عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التى ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثانى أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف فى ذلك ، وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث ابن سعد والشافعى فى الجديد وأصحابه . ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبى هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التى ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتى بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البرّ : وبه يصحّ استعمال الخبرين جميعا . قال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادّعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين فى ذلك ، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة : وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ : قال ابن العربى : مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى . ويدلّ على هذه التفرقة ما رواه الطبرانى من حديث عائشة فى آخر حديث لها ، وفيه قال « من سها قبل التمام فليسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم » ولكن فى إسناده عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى ، وهو واهٍ وثقه حماد

ابن سلمة وقال فيه ابن معين مرّة لابأس به ، فقد قال فيه مرّة ليس بشيء وضعفه الجمهور . القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمى من أصحاب الشافعى وأبوخيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان فى طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا فى وجه الجمع . القول الخامس أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى . القول السادس أن البانى على الأقلّ فى صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الآتى ، والمتحرّى فى الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتى أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه فى صحيح الآثار أن التحرّى فى الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرّى هو أن يشكّ المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى ، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرّى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتى السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشكّ فى الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقلّ ، وليتمّ صلاته ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحرّى والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البرّ فى التمهيد . وقال الشافعى وداود وابن حزم إن التحرّى هو البناء على اليقين ، وحكاه النووى عن الجمهور . القول السابع أنه يتخير الساهى بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن أبى شيبة فى المصنف عن علىّ عليه السلام ، وحكاه الرافعى قولا للشافعى ، ورواه المهدى فى البحر عن الطبرى . ودليلهم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صحّ عنه السجود قبل السلام وبعده ، فكان الكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا فى موضعين فان الساهى فيهما مخير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ؛ والثانى أن لايدرى أصلى ركعة أم ثلاثا أم أربعا ، فيبنى على الأقلّ ويخير فى السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر ، وبه قال ابن حزم ؛ وروى النووى فى شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث فى مواضعها كما جاءت ؛ قال القاضى عياض وجماعة من أصحاب الشافعى : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم فى الأفضل ؛ قال النووى : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعى ؛ وقال ابن حزم فى مذهب مالك : إنه رأى لابرهان على صحته ، قال : وهو أيضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شكّ فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعرى من أين لهم أن جبر الشيء لايكون إلا فيه لاباثنا عنه ، وهم مجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحجّ وهما بعد الخروج منه ، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء المتعمد فى نهار رمضان ، وفعل ذلك لايجوز إلا بعد تمامه اه . وأحسن ما يقال فى المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدا ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وجميع أسباب السجود لاتكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، وهذا ينبغى أن يعدّ مذهبا تاسعا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووى فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا فقبله كما سبق . والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شكّ أنه أفضل . ومحلّ الخلاف فى الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقا ، لكن قولهم مع كونه مخالفا لما صرّحت به الأدلة مخالف للإجماع الذى حكاه عياض وغيره (قوله فربما سألوه ثم سلم) يعنى سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدتى السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما » . ولفظ أبى داود : فقيل لمحمد سلم فى السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم . وفيه دليل على مشروعية التسليم فى سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لايثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف فى كتبهم وخلاف ما صرّح به النووى فى شرح مسلم فإنه قال : والصحيح فى مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِى ثَلاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ » وفى لَفْظٍ « فَدَخَلَ الحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ ، وكانَ فِى يَدِهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَخَرَجَ غَضْبانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انْتَهَى إلى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلا البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ماقاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدّد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضا ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليدين . وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث .

٣ — (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى المَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ فَسَبَّحَ القَوْمُ ، فَقَالَ : ما شَأْنُكُمْ ؟ قالَ : فَصَلَّى ما بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قالَ : فَذُكِرَ ذلكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ما أَماطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أوّله همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال فى القاموس : : ماط يميط ميطا : جار وزجر وعنى ميطانا وميطا : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فيهما اهـ . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف في جواز البناء قد مرّ .

باب من شك فى صلاته

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْها وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا فَلْيَجْعَلْها ثِنْتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْها ثَلاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن علية عن ابن إسحق عن مكحول مرسلا . قال

ابن إسحق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه إسحق بن راهويه والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا ، وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطنى فى العلل ، وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهرى . وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مرّ . والزيادة التى رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه « ثم ليتمّ ما بقى من صلاته » حتى يكون الوهم فى الزيادة ، وفى الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما إتمام صلاته » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبى كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت فى بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقى قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليلق الشكّ وليبن على اليقين » ورجال إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبى داود بلفظ « من شكّ فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وفى إسناده مصعب بن شيبة . قال النسائى : منكر الحديث ، وفى إسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراقى : ليس بالمعروف ، وقال البيهقى : لا بأس بإسناد هذا الحديث

وحديث الباب قد استدلّ به وبما ذكر معه من قال إن من شكّ فى ركعة بنى على الأقلّ مطلقا . قال النووى : وإليه ذهب الشافعى والجمهور ، وحكاه المهدى فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك . واستدلوا أيضا بحديث أبى سعيد الآتى . وذهب عطاء والأوزاعى والشعبى وأبو حنيفة ـ وهو مرويّ عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ـ إلى أن من شكّ فى ركعة وهو مبتدأ بالشكّ لا مبتلى به أعادها ، هكذا فى البحر . وقال : إن المبتلى الذى يمكنه التحرّى يعمل بتحرّيه . ويحكيه عن ابن عمر وأبى هريرة وجابر بن زيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة . والذى حكاه النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شكّ فى صلاته فى عدد ركعاته تحرّى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة . قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة : هذا لمن اعتراه الشكّ مرّة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين . وقال آخرون : هو على عمومه : وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والأوزاعى أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرّة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين

المبتدإ والمبتلى . ويروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : يعيد مرّة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرّات . واحتجّ القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته فلم يدر كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا » وهو من رواية إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقى : لم يسمع إسحق من جدّه عبادة انتهى . ولا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرّحة بوجوب البناء على الأقلّ ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدّعى اختصاص الإعادة بالمبتدإ . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبرانى عن ميمونة بنت سعد قالت « أفتنا يا رسول الله فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى ، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته » وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى الجزرى مختلف فيه وهو كبقية فى الشاميين يروى عن المجاهيل ، وفى إسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقى . واحتجّ القائلون بوجوب العمل بالظنّ والتحرّى إما مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشكّ بحديث ابن مسعود الآتى لما فيه من الأمر لمن شكّ بأن يتحرّى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقلّ بأن التحرّى هو القصد ومنه قوله تعالى — فأولئك تحرّوا رشدا — فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث أبى سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف فى كون التحرّى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفى القاموس أن التحرّى : التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال . قال النووى : فان قالت الحنفية حديث أبى سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد فى الشكّ وهو ما استوى طرفاه ، ومن شكّ ولم يترجح له أحد الطريقين بنى على الأقلّ بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا . فالجواب أن تفسير الشكّ بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما فى اللغة فالتردّد بين وجود الشىء وعدمه كله يسمى شكا ، سواء المستوى والراجح والمرجوح ، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى . والذى يلوح لى أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقلّ والبناء على اليقين وتحرّى الصواب ، وذلك لأن التحرّى فى اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقلّ عند عروض الشكّ ، فإن أمكن الخروج بالتحرّى عن دائرة الشكّ لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شكّ أنه مقدّم على البناء على الأقلّ ، لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقلّ عدم الدراية كما فى حديث

عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرّى قد حصلت له الدراية ؛ وأمر الشاكّ بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحرّى المذكور مقدّم على البناء على الأقلّ ، وقد أوقع الناس ظنّ التعارض بين هذه الأحاديث فى مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة (قوله فى حديث الباب قبل أن يسلم) استدلّ به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ (قوله فليصلّ حتى يشكّ فى الزيادة) فيه أن جعل الشكّ فى جانب الزيادة أولى من جعله فى جانب النقصان .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فإنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود بلفظ « فليلق الشكّ وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيما للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبى سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبى سعيد أصحّ حديث فى الباب . والحديث استدلّ به القائلون بوجوب اطراح الشكّ والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووى والعراقى . وقد تقدّم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظنّ وما أجيب به عليهم وما هو الحقّ (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيما للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفى جعل العلة ترغيم الشيطان ردّ على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبوطالب والإمام يحيى والشافعى كما فى البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى : وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لأنه إنما شرع فى السهو للنقص ، فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست النقص بل

إرغام الشيطان كما فى الحديث . وظاهر الحديث أن مجرّد حصول الشكّ موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو على والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لايسجد لزوال التردّد . ويدلّ للمذهب الأوّل ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته ، فان استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتمّ ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » وسيأتى فى حديث ابن مسعود ما يدلّ على مثل ما دلّ عليه هذا الحديث .

٣ — (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لا ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ») .

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعى (قوله زاد أو نقص) فى رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم ، وستأتى فى باب من صلى الرباعية خمسا . وفى قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردّد بين الزيادة والنقصان إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردّد (قوله فثنى رجليه) فى رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هى اللائقة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التى كانت عليها (قوله لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به) فيه أن الأصل فى الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه وإن جوّز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له فى البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجحودا ؛ وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر فى وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعانى (قوله أنسى كما تنسون) زاد النسائى « وأذكر كما تذكرون » وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فيها طريقة البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا فى شرح حديث ذى اليدين (قوله فإذا نسيت فذكرونى) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث يدلّ على الوجوب على الفور (قوله فليتحرّ الصواب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظنّ وتقديمه على البناء على الأقلّ وقد قدمنا الجواب عنه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (قوله فليتمّ عليه) بضم التحتانية وكسر الفوقانية (قوله ثم ليسجد سجدتين) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وتقدم تحقيقه. وفيه أيضا أن مجرّد النظر والتفكر من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلاَّ قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ») .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر فى إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائى : منكر الحديث. وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير . وقال أبوحاتم الرازى : لايحمدونه وليس بالقوىّ ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوىّ ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) فى لفظ للبخارى وأبى داود « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه » وفى لفظ للبخارى أيضا « أقبل » يعنى الشيطان « حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظلّ الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله بعد مايسلم) تمسك به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم ، والأحاديث التى صحة الواردة فى سجود السهو لمن الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرها قاضية بأن محل السجود لهذا السهو قبل التسليم ، وحديث عبد الله ابن جعفر لاينتهض لمعارضتها مع ما فيه من المقال الذى تقدم ذكره . ويؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكلّ جائزا . وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة من قال : إن المصلى إذا شكّ فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملا بظاهر

الحديثين المذكورين ؛ وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبى هريرة ، وخالف فى ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم . فمنهم من قال : يبنى على الأقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك . وليس فى حديثى الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو فى الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهى بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ، فالمصير إليها واجب ؛ وظاهر قوله من شكّ فى صلاته ، وقوله « فإذا وجد أحدكم ذلك » وقوله فى حديث أبى سعيد المتقدم « إذا شكّ أحدكم فى صلاته » وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصواب » وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شكّ أحدكم فى صلاته » أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا ، لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه فى النفل كما يحتاج إليه فى الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوّع لا يسجد فيه ، وهذا ينبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظى بين صلاتى الفرض والنفل . فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتى الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكلّ من الشروط التى لا تنفكّ . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظى على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ . فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوّع ، ومن قال بأنه مشترك لفظى فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعمّ جميع مسمياته ، وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوّع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبى هريرة المتقدّم .

باب من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١ — عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٢ — (وعن زياد بن علاقة قال « صلّى المغيرة بن شعبة ، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس فسبّح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا بنا ، فلما فرغ من صلاتهم سلّم ثم سجد سجدتين وسلّم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم » رواه أحمد والترمذي وصححه) .

٣ — (وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرّج عنه في كتابي غير هذا (قوله فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين (قوله فلما فرغ من صلاته) استدلّ به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدلّ على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدلّ بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحقّ . وزاد الترمذي في الحديث « وسجدهما الناس معه » مكان « ما نسي من الجلوس » . وفي هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتمّ يسجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح « لا تختلفوا » ، وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الإمام يكفي من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه » وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف : وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عديّ وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولايسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيي . وروى عن مكحول والهادى أنه يسجد لسهو لعموم الأدلة ، وهوالظاهرلعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها » وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتم إما مع الإمام أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادى إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون. والفائدة الثانية : أن قوله مكان ما نسى من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لالترك التشهد ، حتى لوأنه جلس مقدارالتشهد ولم يتشهد لايسجد . وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد فى رواية « ولاسهو عليه » وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لالفعل القيام . وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي فى أحد قوليه . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرك للقيام فى الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه . وفى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهوضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لوكان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبوحنيفة ومالك والشافعي والجمهور . وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه فى شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قائما فلا يجلس) فيه أنه لايجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل يجوز له العود ما لم يشرع فى القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهى ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم القيام فانه يجب عليه العود لقوله فى الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

(قوله صلى الظهر خمسا) في هذه الرواية الجزم ، وقد تقدّم عن إبراهيم النخعي التردّد والكلّ من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذاك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « فقيل وما ذاك ؟ » وفي بعضها « فقال لا ، وما ذاك ؟ » بزيادة لا ، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم . والحديث يدلّ على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لاتفسد ، وقال أبوحنيفة وسفيان الثوري : إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة ، قال أبو حنيفة : فان جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يردّ ما قالاه . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرّق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ، فذهب ابن القاسم ومطرّف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لاتبطل مطلقا . وقد استدلّ بالحديث على أن سجدتي السهو محلهما بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ).

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البرّ وغيرهما . قالوا : والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرّد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالفه فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم . قال البيهقي : هذا غير قوي ، ومختلف في رفعه ومتنه غير قوي ، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال البيهقي : مرسل ، وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث . وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي

السهو . قال البيهقي : تفرّد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرّد به . وقال في المعرفة : لاحجة فيما تفرّد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات اهـ . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو . وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه « وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي » الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدلّ بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأوّل ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لايعيد التشهد . وحكى ابن عبد البرّ عن الليث أنه يعيده . وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لايعرف . وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية . وحديث ابن مسعود يدلّ على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدّم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن . قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، قد صحّ ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لاكما قاله الإمام المهدي في البحر إنه الشهادتان في الأصحّ لعدم وجدان ما يدلّ على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد .

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَوْلاَ ما فِي البُيُوتِ مِنَ النِّساءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلاةَ العِشاءِ وأَمَرْتُ فِتْيانِي يُحرِّقُونَ ما فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ ») .

الحديث الثانى فى إسناده أبومعشر وهو ضعيف (قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى — ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى — وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوّة الداعى إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذّة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أى لأتوا المحلّ الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولوحبوا على المرافق والركب » (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفى البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » والهم : العزم ، وقيل دونه (قوله فأحرق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريقه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدلّ به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدّد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حقّ تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يفضى إلى القتل أخصّ من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبوالعباس إلى أنها فرض عين . واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ، روى ذلك عن داود ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقون : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعى فى أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقون إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن علىّ والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأوّل أنها لو كانت شرطا أو فرضا لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال . وردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . والثانى أن الحديث يدلّ على خلاف المدّعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همّ بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لايستلزم الترك مطلقا لإمكان أن يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجى وغيره : إن الخبر ورد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لايعاقبها إلا الكفر . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق فى عقوبة تارك الصلاة . الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفاعنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم همّ ولم يفعل . زاد النووى ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لايهمّ إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لايدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التى ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لالمجرّد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لايشهدون الصلاة » بمعنى لايحضرون وفى رواية لأحمد عن أبى هريرة « العشاء فى الجمع » أى فى الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « لينتهينّ رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقنّ بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد فى الحثّ على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لالخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد فى حقّ المنافقين فلا يتمّ الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : لايتحدّث الناس إن محمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لايتمّ إلا إن ادّعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس فى إعراضه عنهم ما يدلّ على وجوب ترك عقوبتهم . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لابالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله فى رواية « لايشهدون العشاء فى الجمع » وقوله فى حديث أسامة « لايشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما فى رواية أبى داود عن أبى هريرة « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدلّ على أن نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لايصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء . قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدلّ على ذلك قول ابن مسعود الآتى : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، وأخرج ابن

أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدهما منافق » يعني العشاء والفجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات . وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « فأتها ولو حبوا » (قوله أن رجلا أعمى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني (قوله ليس لي قائد) في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلائمني » ظاهره التنافي إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدد الواقعة أو بأن المراد بالنفي في الرواية الأولى القائد الملائم ، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم (قوله فرخص له) إلى قوله : قال فأجب) قيل إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإجابة بوحي من الله تعالى . وقيل الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء . وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب (قوله ولي قائد يلائمني) قال الخطابي ؛ يروى في هذا الحديث يلاومني بالواو ؛ والصواب يلائمني : أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهمزة فيه أصلية . وأما الملاومة بالواو فهى من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة) بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع . وهى التسهيل فى الأمر والتيسير . والحديثان استدلّ بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة فى أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟ فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما فى حديث عتبان بن مالك وهو فى الصحيح وسيأتى . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلاّ من عذر » قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد فى بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرّر المشى إليه استغنى عن القائد ، ولا بدّ من التأويل لقوله تعالى — ليس على الأعمى حرج — وفى أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوامّ فى طريقه كما فى مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية فى الجهاد . لأنا نقول هو من القصر على السبب ، وقد تقرّر فى الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثى الأعمى وحديث أبى هريرة الذى فى أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أخصّ من الدعوى ، إذ غاية ما فى ذلك وجوب حضور جماعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون فى منازلهم ، ولقال لعتبان بن مالك : انظر من يصلى معك ، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى فى منزله جماعة .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

هذا طرف من أثر طويل ذكره مسلم مطوّلا ، وذكره غيره مختصرا ومطوّلا (قوله ولقد رأيتنا) هذا فيه الجمع بين ضميرى المتكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره (قوله وما يتخلف عنها) يعنى الصلوات الخمس المذكورة فى أول الأثر . ولفظ مسلم « من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنّ » ولفظ أبى داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذى ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووى : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى . والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابى ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ») .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلاةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِى سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمسا وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبىّ بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبّ إلى الله عزّ وجلّ » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين » . وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة » وعنه أيضا عند أبى داود وسيأتى . وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وعن عائشة عند أبى العباس السرّاج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة » وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ فى الفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمسا وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذّة مخالفة لرواية الحفاظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

القليل لاينفي الكثير ، وهذا قول من لايعتبر مفهوم العدد : وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمس ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ؛ وقيل الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . وقيل الفرق بإيقاعها فى المسجد أو غيره وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ فى الفتح . والراجح عندى أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوّة التى تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرّض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طوّل الكلام فى ذلك صاحب الفتح ، فمن أحبّ الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو مميز العدد المذكور وفى الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز إلا طرق أبى هريرة ففى بعضها ضعفا وفى بعضها جزءا وفى بعضها درجة وفى بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير فى بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرّف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرّة (قوله على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت والسوق جماعة وفرادى ، ولكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا . قال ابن دقيق العيد : وهو الذى يظهر لى ، وقال الحافظ : وهو الراجح فى نظرى ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لايلزم من استوائهما فى المفضولية أن لاتكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لايلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لافضل فيها على الصلاة منفردا ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختصّ بالجماعة فى المسجد . والصلاة فى البيت مطلقا أولى منها فى السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدلّ بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدلّ على الاشتراك فى أصل الفضل كما تقدّم ، وكذلك قوله فى حديث أبىّ بن كعب « أزكى » والمشترك ههنا لابد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلا عن الفضل والزكاة . ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وقد تقدم فى باب الرخصة

فى إعادة الجماعة . ومن أدلتهم ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذى يصليها ثم ينام » وفى رواية أبى كريب عند مسلم أيضا «حتى يصليها مع الإمام فى جماعة » . ومن أدلتهم أيضا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها فى جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » بأن المراد لاصلاة له كاملة ، على أن فى إسناده يحيى بن أبى دحية الكلبى المعروف بأبى جناب بالجيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد أخرجه بقى بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبى موسى الأشعرى بلفظ « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقى : الموقوف أصحّ ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدىّ من حديث أبى هريرة وضعفه . وقد تقرّر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لايجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التى لايخلّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبى هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يردّ على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعى صحتهما ، وحمل النصّ على المنفرد لعذر لايصحّ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لاينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخارىّ وأبو داود . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلاها وحضرها لاينقص ذلك من أجورهم شيئا » رواه أحمد وأبو داود والنسائى انتهى : استدلّ المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النصّ على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث : وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدّثكم حديثا ما أحدّثكموه إلا احتسابا ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء» وفيه « فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك وأتمّ ما بقى كان كذلك ، فان أتى المسجد وقد صلوا فأتمّ كان كذلك » .

٧ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبوداود : قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث « صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة » وساق الحديث . قال المنذرى : فى إسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته أبوالمغيرة ، قال يحيي بن معين ثقة ، وقال أبوحاتم الرازى : ليس بقوىّ يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فاذا صلاها فى فلاة) هو أعمّ من أن يصليها منفردا أو فى جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير فى حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها فى جماعة . ويدلّ على ذلك الرواية التى ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التى لاماء فيها ، والجمع فلى مثل حصاة وحصى . والحديث يدلّ على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة فى جماعة كما فى رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة فى الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة فى غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فان كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة فى الفلاة تعدل ألفا وثلثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلى فى الفلاة صلى منفردا ، فان صلى فى جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش.

عند مفارقة النوع الإنسانى ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لاينانه إلا من بلغ فى التقوى إلى حدّ يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضا فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء ، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لايراه فيه أحد إلا الله عزّ وجلّ أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التى يتقنص بها كثير من المتعبدين فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟ والحديث أيضا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وَفِى لَفْظٍ « لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر فى الصحيحين أيضا بدون قوله — وبيوتهن خير لهن — وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه . وللطبرانى بإسناد حسن نحوها ، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيبا » وأوّل حديث أبى هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخصّ الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووى : واستدلّ به على أن المرأة لاتخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوّى بأن يقال : إنّ منع الرجال نساءهم أمر متقرّر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محلّ الجواز فبقى ما عداه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لايبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مخيرا فى الإجابة ، والردّ . أو يقال إذا كان الإذن لهنّ فيما ليس بواجب حقا على الأزواج ، فالإذن لهنّ فيما هو واجب من باب الأولى (قوله لاتمنعوا النساء) مقتضى هذا النهى أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما فى الأزمان كما فى هذه الرواية وكما فى حديث أبى هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغلس كما فى بعض الأحاديث يكون محرّما على الأزواج . وقال النووى : إن النهى محمول على التنزيه وسيأتى الخلاف فى ذلك (قوله وبيوتهنّ خير لهنّ) أى صلاتهنّ فى بيوتهنّ خير لهنّ من صلاتهنّ فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهنّ لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن فى المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهنّ فى البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرّج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إماء الله) بكسر الهمزة أو المدّ جمع أمة (قوله وليخرجن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أى غير متطيبات ، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البرّ وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما فى رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لئلا يحركن الرجال بطيبهنّ . ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أمّ سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن لهيعة وقد تقدّم ما يشهد له . وأخرج أحمد والطبرانى من حديث أمّ حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله إنى أحبّ الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك

فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة » قال الحافظ : وإسناده حسن : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو فى تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) فى بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفى بعضها بحذفها ، وظاهر النهى التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن) يعنى من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرّج ، وإنما كان النساء يخرجن فى المرط والأكسية والشملات الغلاظ : وقد تمسك بعضهم فى منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لايترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظنّ ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفا فحكمه الرفع لأنه لايقال بالرأى ، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرّفن للرجال فى المساجد ، فحرّم الله تعالى عليهنّ المساجد وسلطت عليهنّ الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن فى خروجهنّ ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلىّ أو أىّ زينة واجب على الرجال ، وأنه لايجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهنّ الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهنّ على كل حال فى بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ فى المساجد .

باب فضل المسجد الأَبعد والكثير الجمع

١ — (عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِى الصَّلاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بنى هاشم : قال فى التقريب : مجهول ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى . وبقية

رجاله رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لايريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عزّ وجلّ حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنوسلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يارسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » .

٣ — (وَعَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعَالى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم ، وأشار ابن المدينى إلى صحته ، وفى إسناده عبد الله بن أبى نصير ، قيل لايعرف لأنه ما روى عنه غير أبى إسحق السبيعى ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفى إسناده نظر . وأخرجه البزار والطبرانى . وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجرا وأبلغ فى تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما فى الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت فى الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى . وقد أخرج ابن ماجه عن أبى موسى والبغوى فى معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالى أن النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم قال « اثنان فما فوقهما جماعة ». وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لاينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب .

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ « فَاقْضُوا » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ ») .

(قوله جلبة) بجيم ولام موحدة ومفتوحات : أي أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء ، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال . وفي رواية للبخاري « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى — عليكم أنفسكم — قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف : أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا . وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن

ردّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا . ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ـ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ـ ويرد لمعان أخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله « فأتموا » فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحبّ له الجهر فى الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أوّلها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لايكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور . واستدلّ ابن المنذر لذلك أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أوّل صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أمّ القرآن فى الرباعية ؛ لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قول علىّ عليه السلام « ما أدركت مع الإمام فهو أوّل صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى . وعن إسحق والمزنى أنه لايقرأ إلا أمّ القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس (قوله إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة « إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه فى مفهوم الموافقة ، وأيضا سامع الإقامة لايحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ فى تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع فى الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لاتقام حتى يستريح . وفيه أنه لايكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد الحديث الثانى بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع (قوله والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث . والوقار فى الهيئة بغضّ البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الردّ على من أوّل قوله فى حديث أبى قتادة « فلا تفعلوا بالاستعجال المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذى لاينافى الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ، كذا روى عن إسحق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشى إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكراهية الإسراع والسعى . والحكمة فى ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة

فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلى اجتنابه . وقد استدل بحديثى الباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام مافاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه . قال فى الفتح : وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من الشافعية ، وقوّاه الشيخ تقىّ الدين السبكى من المتأخرين . وقد قدمنا البحث عن هذا فى باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته ، واحتجّ من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروايتين .

باب مايؤمر به الإمام من التخفيف

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ ، فإذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ أبى العاصِ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُوَخِّرُ الصَّلاةَ وَيُكْمِلُها » وفى رِوَايَةٍ « ماصَلَّيْتُ خَلْفَ إمامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً وَلا أتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنِّى لأدْخُلُ فِى الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ إطالَتَها فَأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ فِى صَلاتِى مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ وَالنَّسائىَّ لَكِنَّهُ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أبى قَتادَةَ) .

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين . قال : وقول الفقهاء : لايزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ما ورد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة فى الخير لاتقتضى أن يكون ذلك تطويلا (قوله فإن فيهم) فى رواية فى البخارى للكشميهنى « فإن منهم » وفى رواية « فإن خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضرّ التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجىء من يتصف بأحدها بعد الدخول فى الصلاة . وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لايدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ، وبالسقيم من به مرض . وفى رواية للبخارى « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف فى هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شكّ . وفى رواية للبخارى أيضا عن ابن مسعود « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك فى رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف فى هاتين الروايتين المريض ، ويصحّ أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعمّ من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة . وزاد مسلم من وجه آخر فى حديث أبى هريرة « والصغير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدىّ بن حاتم « والعابر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصلّ كيف شاء » أى مخففا أو مطوّلا . واستدلّ بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى . واستدلّ بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين (قوله لكنه له من حديث عثمان بن أبى العاص) فى إسناده محمد بن عبد الله القاضى ، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم فى صحيحه (قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لاتستلزم أن تبلغ إلى حدّ يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الإيجاز والإتمام لايشتكى منه تطويل . وروى ابن أبى شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة فى تخفيفهم (قوله إنى أدخل فى الصلاة) فى رواية للبخارى « إنى لأقوم فى الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحبّ لايجب عليه الوفاء به خلافا لأشهب (قوله فأسمع بكاء الصبى) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأتجوّز) فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم ، ودفع ما يشقّ عليهم وإن كانت المشقة يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لهما من حديث أبى قتادة) هو

أ فى البخارى ولفظه « إنى لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوّز مما أعلم من شدّة وجد أمه من بكائه » . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أمّ الصبى ببكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبوعمر بن عبد البرّ : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال . وأما الحذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتمّ ركوعه ، فقال له : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وقال : لاينظر الله إلى من لايقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » ثم قال : لاأعلم خلافا بين أهل العلم فى استحباب التخفيف لكل من أمّ قوما على ماشرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لاتبغضوا الله إلى عباده ، يطوّل أحدكم فى صلاته حتى يشقّ على من خلفه » انتهى . وقد ورد فى مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدىّ بن حاتم عند ابن أبى شيبة . وعن سمرة عند الطبرانى . وعن مالك بن عبد الله الخزاعى عند الطبرانى أيضا . وعن أبى واقد الليثى عند الطبرانى أيضا . وعن ابن مسعود عند البخارى ومسلم . وعن جابر ابن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضا . وعن ابن عباس عند ابن أبى شيبة . وعن حزم بن أبىّ بن كعب الأنصارى عند أبى داود . وعن رجل من بنى سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضا . وعن ابن عمر عند النسائى .

باب إطالة الإمام الرّكعة الأُولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة

فِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « لَقَدْ كَانَتِ الصَّلاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِمَّا يُطَوِّلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لايَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ) .

حديث أبى قتادة تقدم مع شرحه فى باب السورة بعد الفاتحة فى الأوليين من أبواب صفة الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطوّل فى الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس

الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضاً البزار وسياقه أتمّ ، وفي إسناده رجل مجهول لايعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأذرعي ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدلّ القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعني قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضاً بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدّد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركاً ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطال : إن كان الانتظار لايضرّ بالمأمومين جاز ، وإن كان مما يضرّ ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذّب عن جماعة من السلف . وقد استدلّ الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدّم في الباب الأوّل في التخفيف عند سماع بكاء الصبيّ فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحسّ بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحقّ بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لايردّ على أحمد وإسحق لتقييدهما الجواز بعدم الضرّ للمؤتمين كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

فى الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبى داود وابن ماجه . وعن جابر عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبرانى . وعن معاوية عند الطبرانى فى الكبير . قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبى داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبى أمامة عند ابن حبان فى صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدى أنها لاتفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبوحيان عن البصريين . وفى كلام الشيخ تقىّ الدين بن دقيق العيد ما يقتضى نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالإمام والاتباع له ؛ ومن شأن التابع أن لايتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال التى فصلها الحديث ولا فى غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لاالباطنة وهى ما لايطلع عليه المأموم كالنية فلا يضرّ الاختلاف فيها ، فلا يصحّ الاستدلال به على من جوّز ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ، ومن يصلى الأداء بمن يصلى القضاء ، ومن يصلى الفرض بمن يصلى النفل وعكس ذلك ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له فى نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تختلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فاذا كبر فكبروا » الخ ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم. وقد استدلّ بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لاتتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرّح أصحاب الشافعى بناء على اختصاص النهى عن الاختلاف بالأمور المذكورة فى الحديث ، أو بالأمور التى يمكن المؤتمّ الاطلاع عليها (قوله فاذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لايشرع فى التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدلّ على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهى وسيأتى . وقد اختلف فى ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهمّ ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتمّ فى ذكر الرفع من الركوع على

قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قدمنا بسط ذلك فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات فى زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعى وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله أجمعون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل فى قوله « صلوا » وفى بعضها بالنصب على الحال .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالقُعُودِ وَلَا بِالانْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ — (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة « فى صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويدلّ على ذلك ما وقع فى رواية حفص بن عمر « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نصّ فى المنع من تقدم المأموم فى الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نصّ فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه . ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام فى الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دلّ الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبى هريرة مرفوعا « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

ناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله أو يحوّل الله صورته الخ) الشكّ من شعبة ، وقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردّد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال « صورة » والظاهر أنه من تصرّف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمد ، وخصّ وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية . وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشدّ العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المهذّب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحمد فى رواية ، وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد والوعيد بالمسخ فى معناه . وقد ورد التصريح بالنهى فى رواية أنس المذكورة فى الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث ما يدلّ على أن ذلك يقع ولا بدّ ، وإنما يدلّ على كون فاعله متعرّضا لذلك ، ولا يلزم من التعرّض للشىء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لامانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العامّ . ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحوّل الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدالّ على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدلّ بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة . وردّ بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووى : المراد بالانصراف : السلام انتهى . ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتمّ الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له فى صلاته سهو فيذكر وهو فى المسجد ويعود له كما فى قصة ذى اليدين . وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

: إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم » وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه .

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وفي لفظ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ ، وَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله بتّ) في رواية « نمت » (قوله يصلي من الليل) قد تقدّم الكلام في صلاة الليل (قوله وأقامني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا . وفي رواية « فقمت إلى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحبّ أن يقف المأموم دونه قليلا ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما بوّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبيّ ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبيّ فقط دليل ، ولم يستدلّ لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لايدلّ على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لاتنعقد بصبيّ : الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقيته . ومنها أن موقف المؤتمّ عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتمّ الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل لاتبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أوّل صلاته : وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لايدلّ على صحة صلاة من وقف من أوّل الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالما ، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتي الكلام على الموقف

للمؤتمّ الواحد والاثنين والجماعة فى أبواب مواقف الإمام والمأموم : ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وقد بوّب البخارى لذلك ، وفى المسئلة خلاف ، والأصحّ عند الشافعية أنه لايشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة : واستدلّ لذلك ابن المنذر بحديث أنس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى رمضان، قال : فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطا ، فلما أحسّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوّز فى صلاته » الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء وائتموا هم به ابتداء وأقرّهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبى سعيد « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبوداود وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأبى هُرَيْرَةَ قالا : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِراتِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبى سعيد ، وبعضهم رواه موقوفا وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مسندا ، وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبى نضحت فى وجهه الماء » وفى إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المتابعة وتكلم فيه بعضهم . وحديث الباب استدلّ به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لايخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعا » محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردا أنهما صليا جميعا ركعتين : أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه عن عائشة أنها قالت « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعى وابن أبى شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتمّ بغلامها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة أنه لايؤمّ الرجل امرأة ،

واستدلّ لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » وقوله « شرّ صفوف النساء أولها » وليس فى ذلك ما يدلّ على المطلوب . واستدلّ أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهو توقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجرّدة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرّح الهادى أنه يجوز للرجل أن يؤمّ بالمحارم فى النوافل ، وجوّز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المـأموم لعذر

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الأُولى فِي صَلاةِ الخَوْفِ تُفارِقُ الإمامَ وَتُتِمّ ، وَهِيَ مُفارَقَةٌ لِعُذْرٍ .

١ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ مَعَ القَوْمِ ؛ فَلَمَّا رأى مُعاذًا طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ؛ فَلَمَّا قَضَى مُعاذٌ الصَّلاةَ قِيلَ لَهُ ذلكَ ، قالَ : إنَّهُ لَمُنافِقٌ أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قالَ : فَجاء حَرَامٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعاذٌ عِنْدَهُ ، فَقالَ : يا نَبِيَّ اللهِ إنِي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي ، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِي مُنافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على مُعاذٍ فَقالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، لاتُطَوِّلْ بِهِمْ ، اقْرأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحاها وَنَحْوِهِمَا ») .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ « أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحابِهِ العِشاءَ فَقَرأَ فِيها اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ، فَقامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقالَ لَهُ مُعاذٌ قَوْلاً شَدِيدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقالَ : إنِي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ على المَاءِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لِمُعاذٍ : صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحاها وَنَحْوِها مِنَ السُّوَرِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ ؛ فَإِنْ قِيلَ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ أَنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فارَقَ مُعاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ ما بَنَى بَلِ اسْتَأْنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جابِرٍ : إِنَّ مُعاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

البَقَرَةِ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ) .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففى بعضها لم يذكر تعيين السورة التى قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التى وقع ذلك فيها كما فى رواية أنس المذكورة . وفى بعضها أن السورة التى قرأها ـ اقتربت الساعة ـ والصلاة العشاء كما فى حديث بريدة المذكور . وفى بعضها أن السورة التى قرأها البقرة والصلاة العشاء كما فى حديث جابر الذى أشار إليه المصنف . وفى بعضها أن الصلاة المغرب كما فى رواية أبى داود والنسائى وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا فى اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبى كعب ، وقيل حازم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدّد القصة ، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان فى صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتى بيان ذلك فى كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (قوله فلما طوّل) يعنى معاذا وكذلك قوله « فزعم » (قوله أنى منافق) فى رواية للبخارى « فكأن معاذا نال منه » وللمستملى « تناول منه » وفى رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكأن معاذا قال ذلك أوّلا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما فى حديث الباب وغيره . وعند النسائى قال معاذ « لئن أصبحت لأذكرنّ ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لى » الحديث . ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفتان أنت ؟) فى رواية مرّتين ، وفى رواية ثلاثا ، وفى رواية « أفاتن » وفى رواية « أتريد أن تكون فاتنا ؟ » وفى رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة فى الجماعة (قوله لاتطوّل بهم) فيه أن التطويل منهىّ عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبى كما تقدّم ، فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدّم فى أبواب القراءة . وفى رواية للبخارى من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفى رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفى رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذى خلق » وفى رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفى رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له فى الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا فى معظم روايات البخارى وغيره . وفى رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدّد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فما فى الصحيح أصحّ وأرجح (قوله اقتربت الساعة) فى الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف ، وفى رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك . وفى رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شكّ . وقد قوّى الحافظ فى الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هى رواية شاذّة ، وطريق الجمع الحمل على تعدّد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح مافى الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعدّد الواقعة مشكل ، لأنه لايظنّ بمعاذ أن يأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أوّلا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره بقراءتها ، ويحتمل أن يكون النهى وقع أوّلا لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظنّ أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر . وقد استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتمّ لنفسه . وجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدّد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوّزت فى صلاتى » كما فى حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلى وذهب » كما فى حديث بريدة لاينافى الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوّز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوّز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى بلفظ «فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد » وفى رواية لمسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما فى حديثى الباب محتملا ، وما فى الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما فى النوافل

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقامَ رَجُلٌ فَقَامَ إلى جَنْبِى ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطا ، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّنا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِى صَلاتِهِ ، ثُمَّ قامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّها عِنْدَنا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنا قُلْنا : يا رَسُولَ اللهِ أَفَطِنْتَ بِنا اللَّيْلَةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَذَلِكَ الَّذِى حَمَلَنِى على ما صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

٢ — (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فقمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسيأتى فى أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدلّ على خلاف ذلك (قوله كنا رهطا) قال فى القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط (قوله فلما أحسّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوّز فى صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما فى سائر الأحاديث ، وليس فى تجوّزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدلّ على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرّرهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشميهنى بالزاى (قوله جعل يقعد) أى يصلى من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخارى فى الاعتصام من صحيحه ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » (قوله فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتحية ، وهل تدخل فى ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل فى ذلك النساء لما تقدّم من أن صلاتهنّ فى بيوتهنّ المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهنّ فى المساجد . قال النووى : إنما حثّ على النافلة فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى ، وليتبرك

للبيت بذلك وتنزل فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « فى بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل ويدخل فى ذلك ما وجب بعارض كالمنذورة (قوله فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدلّ عليه ذكر جدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبى نعيم بلفظ « كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التى احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى بعض الروايات ، وكما تقدّم فى حديث زيد بن ثابت . ولأبى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها . قال فى الفتح : فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدلّ على ما بوّب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما فى النوافل وكذلك فى غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا الخلاف فى ذلك فى باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلّ البخارى فى صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّى بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِى الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِى الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « كَانَ لِابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَالِى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا

التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ : يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؛ قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا نصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم « فخرج في ناس من أصحابه » وله أيضاً في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر » وللطبراني أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذّن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما صرّح به البخاري في الأحكام من صحيحه (قوله فقال أتصلي بالناس ؟) في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروايتين لأنه يحمل على أنه استفهمه: هل نبادر أوّل الوقت ، أو ننتظر مجيء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئناف (قوله قال نعم) في رواية للبخاري « إن شئت » وإنما فوّض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك (قوله فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخاري « فتقدّم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله فتخلص) في رواية للبخاري « فجاء يمشي حتى قام عند الصفّ » ولمسلم « فخرق الصفوف » (قوله فصفق الناس) في رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وفيه أنهما مترادفان وقد تقدم التنبيه على ذلك (قوله وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرفع أبو بكر يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وادّعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك يدلّ على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علىّ عليه السلام لما امتنع من محو اسمه فى قصة الحديبية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى فى أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لا لمطلقه ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدلّ على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفى رواية للبخارى « فانه لايسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدلّ على ما بوّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادّعى ابن عبد البرّ أن ذلك من خصائص النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشى من صفّ إلى صفّ يليه لايبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف فى الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراه وقوعها بإمامين اهـ . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء فى بعض صلاته إماما وفى بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلى بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل فى الصلاة ، وغير ذلك من الفوائد .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فَقَالَ : مُرُوا أبا بَكْرٍ يُصَلِّ بالناسِ ، فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ يُصَلِّى ، فَوَجَدَ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ فِى نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فأرَادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَتأخرَ ، فأوْمأ إلَيْهِ النبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ أنْ مَكانَكَ ، ثُمَّ أتَيا بِهِ حتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ عَنْ يَسارِ أبى بَكْرٍ ، وكانَ أبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قائما ، وكانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلمَ يُصَلِّى قاعِداً يَقْتَدِى أبُو بَكْرٍ بِصلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلاةِ أبى بَكْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخارِىِّ فِى رِوَايَةٍ « فَخَرَجَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى صَلاةِ الظُّهْرِ » وَلِمُسْلِمٍ « وكانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بالنَّاسِ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ ») .

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلّ بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، والمبحث مستوفى فى الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دلّ عليه سياق الكلام ، والتقدير فأمروه فخرج . وقد ورد مبينا فى بعض روايات البخارى بلفظ « فأتاه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صلّ بالناس ، فقال له عمر : أنت أحقّ بذلك » (قوله فوجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعمّ من ذلك (قوله يهادى) بضمّ أوله وفتح الدال : أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدّة الضعف ، والتهادى : التمايل فى المشى البطىء (قوله بين رجلين) فى البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلىّ بن أبى طالب سلام الله عليهما . وفى رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوبية » قال النووى : ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلىّ ، أو يحمل على التعدّد ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » . قال الحافظ : وأما ما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلىّ » فذلك فى حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) فى رواية للبخارى « ثم أتى به » وفى رواية له « إن ذلك كان بأمره » ولفظها فقال « اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله عن يسار أبى بكر) فيه ردّ على القرطبى حيث قال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به » : وقد اختلف فى ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففى رواية لأبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدّم بين يدى أبى بكر » وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت « من الناس من يقول كان أبو بكر المقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من يقول كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المقدّم » . وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر » . وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » قال فى الفتح : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدلّ على أن النبىّ صلى الله عليه

وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموما للجزم بها فى رواية أبى معاوية وهو أحفظ فى حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدّم الرواية التى فيها أنه كان إماما . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدّد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما ، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التى ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس وأبوبكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد ، وسيأتى بسط الكلام فى ذلك فى باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضى عياض عن بعض المالكية أنه يقول ببطلان صلاة المسمع .

باب من صلى فى المسجد جماعة بعد إمام الحى

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقُ على ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ : وفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ » وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان وحسنه الترمذى : قال : وفى الباب عن أبى أمامة وأبى موسى والحكم بن عمير انتهى . وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلا دخل المسجد) لفظ أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلى وحده » (قوله من يتصدّق) لفظ أبى داود « ألا رجل يتصدّق » ولفظ الترمذى « أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلى معه) هو أبو بكر الصدّيق كما بين ذلك ابن أبى شيبة . والحديث يدلّ على مشروعية الدخول مع من دخل فى الصلاة منفردا ، وإن كان الداخل معه قد صلى فى جماعة ، قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكلّ على أن من رأى شخصا يصلى منفردا لم يلحق الجماعة فيستحبّ له أن يصلى معه وإن كان قد صلى فى جماعة : وقد استدلّ الترمذى بهذا الحديث على جواز أن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من اهل

العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . قال البيهقي : وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي والليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحبّ له أن يصليها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك . واستدلّ به أيضا على أن أقلّ الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث « لاتعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لايدرك ركوعها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » أَخْرَجَاهُ) .

٣ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح . والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طوّل الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال : أي وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك الركعة) قيل المراد بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون مدرك الإمام راكعا مدركا لتلك الركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته وبينا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أيّ جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ماعند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لاأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني » قال « فجاء وقد سبقه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقمت معه ، فلما قضى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قام يقضي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبوداود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدّثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لاأراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتدّا بذلك التكبير وإن لم يعتدّ بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « ولا تعدّوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لاينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضي مافاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ — (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّزَ وَذَكَرَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ قَالَ فِيهِ « فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا » قَالَ أَبُودَاوُدَ : أَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ)

(قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء

وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة : أي قصد والناس مفعول به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جملة حالية. وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أول الوقت لايعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل فى غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع مبينا فى سنن أبى داود (قوله فصلى مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه الصحابة لأنفسهم فى صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به . وفيه جواز ائتمام الإمام أوالوالى برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمن أحد فى سلطانه إلا بإذنه » يعنى أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت (قوله يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه المؤتم مع الإمام أول صلاته ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يغبطهم) فيه أن الغبطة جائزة وأنها مغايرة للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد سجدتى السهو . فيه دليل لمن قال : ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود . قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتموا » وفى رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبى داود ، ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحق إلى أن كل من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة ، وأيضا ليس السجود إلا للسهو ولاسهو هنا ، وأيضا متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة

فِيهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَعُبَادَةَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ .

١ — (وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، يَعْنِى وَلَمْ أُصَلِّ ، فَقَالَ لِى : أَلَا صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فِى الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ ، قَالَ : فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ مَوْلى مَيْمُونَةَ قالَ « أَتَيْتُ على ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بالبَلاطِ وَالقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قالَ : إنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاتُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث أبي ذرّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما فى باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها من أبواب الأوقات . وحديث يزيد بن الأسود تقدم فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان . والحاكم وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن خزيمة وابن حبان . وفى الباب أحاديث قدمنا ذكرها فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التى أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول فى صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التى تقام فى المساجد ؛ لما فى حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتينا مسجد جماعة فصليا » وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعولة مع الجماعة هى الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام فى ذلك فى باب الرخصة فى إعادة الجماعة . وقدمنا أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول فى الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدّم فى حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان فى صلاة الصبح . وقدمنا أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور فى الباب (قوله وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدّم (قوله لا تصلوا صلاة فى يوم مرّتين) لفظ النسائى « لاتعاد الصلاة فى يوم مرّتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لايصلى معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروىّ عن الصيدلانى والغزالى وصاحب المرشد . قال فى الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا صلاة فى يوم مرّتين » أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة فى يوم مرّتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

باب الأعذار في ترك الجماعة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ « إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ ») .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عديّ في الكامل . وعن صحابي لم يسمّ عند النسائي (قوله يأمر المنادي) في رواية للبخاري ومسلم « يأمر المؤذّن » وفي رواية للبخاري « يأمر مؤذّنا » (قوله ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري « ثم يقول على أثره » يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حيّ على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا ، فقال : ليصلّ من شاء منكم في رحله » (قوله في رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في رواية للبخاري « في الليلة الباردة أو المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة القرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (قوله ليصلّ من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله في يوم مطير) في رواية للبخاري « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل إنه طين ووحل . وفي رواية له ولابن السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حيّ على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) في رواية للبخاري « فلما بلغ المؤذّن حيّ على الصلاة ، فأمره أن ينادي : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذّن في يوم المطر ونحوه من الأعذار لايقول حيّ على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا في بيوتكم . وبوّب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم المحبّ الطبري باب حذف حيّ على الصلاة (قوله إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضدّ الرخصة (قوله أن أحرجكم) بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفي رواية للبخاري « أوثمكم » وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة (قوله فتمشوا) في رواية « فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » . والأحاديث المذكورة تدلّ على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدّة البرد والريح

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لاصَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : مِنْ « فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ).

وفى الباب عن أنس عند الشيخين والترمذى والنسائى . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبرانى فى معجميه ، وفى إسناده أيوب بن عتبة قاضى اليمامة ضعفه الجمهور. وعن أم سلمة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبى هريرة عند الطبرانى فى الصغير والأوسط . وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيده ، وما هو الحق فى باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ).

٢ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا ، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » وَفِي لَفْظٍ « لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلا سُلْطَانِهِ » وَفِي لَفْظٍ « سِلْمًا » بَدَلَ « سِنًّا » . رَوَى الْجَمِيعَ [illegible] وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ »).

(قوله إذا كانوا ثلاثة) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتى فى حديث مالك بن الحويرث

« قوله وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وقوله فى الحديث الآخر « يؤمّ القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدّم فى الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثورى وأبوحنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعى ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدّم على الأقرإ . قال النووى : لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعى : المخاطب بذلك الذين كانوا فى عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلاوهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووى وابن سيد الناس : إن قوله فى الحديث « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرإ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه فى أمور الصلاة لايكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صحّ باعتبار مطلق الفقه لايصحّ باعتبار الفقه فى أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلا وتقريرا ، وليس فى القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى فى معرفته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف فى المراد من قوله « يؤمّ القوم أقرؤهم » فقيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا ، وقيل أكثرهم حفظا للقرآن. ويدلّ على ذلك ما رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآنا ، فكنت أكثرهم قرآنا فقدّمونى » وأخرجه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى وسيأتى فى باب ما جاء فى إمامة الصبىّ (قوله فإن كانوا فى القراءة سواء) أى استووا فى القدر المعتبر منها إما فى حسنها أو فى كثرتها وقلتها على القولين ، ولفظ مسلم « فان كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدّم بها فى الإمامة لاتختصّ بالهجرة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هى التى لاتنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أولا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لابدّ منه للجمع بين الأحاديث . قال النووى : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس فى الحديث ما يدلّ على ذلك (قوله فأقدمهم سنا) أى يقدّم فى الإمامة من كبر سنه فى الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها » والمراد بقوله « سلما »

فى الرواية التى ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدّم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، وجعل البغوى أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لايدل عنه (قوله ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) قال النووى : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس لاصاحب البيت ونحوه ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤمّ الرجل فى بيته ولا فى سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدّم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالمخصص لما قبله . قال أصحاب الشافعى : ويقدّم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكرمته)قال النووى وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختصّ به دون أهله ، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه .

٣ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ « أتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنا وصَاحِبٌ لى ، فَلَمَّا أرَدْنا الإقْفالَ مِنْ عِنْدِهِ قالَ لَنا : إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فأذِّنا وأقِيما وَلْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما » رَوَاهُ الجَماعَةُ . ولِأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وكانا مُتَقارِبَيْنِ فِى القِرَاءةِ » ولِأبى دَاوُدَ « وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقارِبَيْنِ فِى العِلْمِ »

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أى رجع . وفى رواية للبخارى أن مالك ابن الحويرث قال « قدمنا على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رحيما فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » (قوله وليؤمكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدلّ على صرفه إلى الندب ، وظاهره أن المراد كبر السنّ . ومنهم من جوّز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعمّ من السنّ والقدر ، وهو مقيد بالاستواء فى القراءة والفقه كما فى الروايتين الأخريين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يؤمّ القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤمّ القوم أقرؤهم » والتنصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يردّ عليه (قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال فى الفتح : أظنّ فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبى قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدلّ على عدم الإدراج .

٤ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ . وأَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لابَأْسَ بإمامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ المَكانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أبِي مَسْعُودٍ « إلاَّ بإذْنِهِ ») :

٥ — (وَيُعَضِّدُهُ عُمومُ مارَوَى ابْنُ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ثَلاثَةٌ على كُثْبانِ المِسْكِ يَوْمَ القِيامَةِ : عَبْدٌ أدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنادِي بالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إلاَّ بِإذْنِهِمْ ، وَلا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) :

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذى ، وفى إسناده أبوعطية ، قال أبوحاتم : لايعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد صحيح . والأثرم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد فى مسنده وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل أحقّ بصدر فراشه ، وأحقّ بصدر دابته ، وأحقّ أن يؤمّ فى بيته » وما تقدم من حديث أبى مسعود عند أبى داود بلفظ « ولا يؤمّ الرجل فى بيته » . وأما حديث أبى مسعود الذى أشار إليه المصنف فقد تقدم فى أوّل الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى ، وفى إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلى ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه ابن مهدى ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حيّ المؤذّن وكلهم ثقاة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لايحلّ لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤمّ قوما فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد ابن شريح عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حيّ المؤذّن عن ثوبان فى هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن أبى أمامة ، وفيه « ولا يؤمّن قوما فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » :

ويرواه الطبرانى أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم » وفى حديث أبى أمامة اختلاف ذكره الدارقطنى (قوله من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به . وقال إسحق : لايصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال : وكذلك فى المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف عن أكثر أهل العلم أنه لابأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، واستدل بما ذكره ، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد فى حديث أبى مسعود « ولا يؤم الرجل فى بيته » فيصلح حينئذ قوله فى آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التى من جملتها قوله « ولا يؤم الرجل فى بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعى وأحمد قالا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله فى حديث ابن عمر «وهم به راضون» . وقوله فى حديث أبى هريرة « إلا بإذنهم » كما قال المصنف فإنه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقى : ويشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة ، فان لم يكن أهلا كالمرأة فى صورة كون الزائر رجلا ، والأمى فى صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له فى الإمامة .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّى بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ)

٢ — (وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِى بَيْتِى مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِى البَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ البُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه وأبو يعلى وللطبرانى عن عائشة ، وأخرجه أيضا الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عباس ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عجبة وفى إسناده

الواقدى : وفى الباب عن عبد الله بن عمر الخطمى أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وابن أبى خيثمة (قوله يصلى بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحق المروزى والغزالى بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعا من البصير لما فى البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقيا للنجاسة ، والذى فهمه الماوردى من نص الشافعى أن إمامة الأعمى والبصير سواء فى عدم الكراهية لأن فى كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم إماما البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم فى غزواته ، فلأنه كان لايتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن فى البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان ابن مالك لقومه فلعله أيضا لم يكن فى قومه من هو فى مثل حاله من البصراء (قوله كان يؤم قومه وهو أعمى) فى رواية للبخارى « أنه قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » وهو أصرح من اللفظ الذى ذكره المصنف فى الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال (قوله وأنا رجل ضرير البصر) فى رواية للبخارى « جعل بصرى يكل » وفى أخرى « قد أنكرت بصرى » ولمسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » واللفظ الذى ذكره المصنف أخرجه البخارى فى باب الرخصة فى المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى . وفى رواية لمسلم بلفظ « إنه عمى فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض البصر المعهود فى حال الصحة . وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى (قوله مكانا) هو منصوب على الظرفية . وفى حديث عتبان فوائد : منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك بالمواضع التى صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ

وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عائِشَةَ وأَبُو عَمْرٍو غُلامُها حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ﴾

ذكر الحافظ فى التلخيص رواية ابن أبى مليكة ونسبها إلى الشافعى كما نسبها المصنف ، وذكر فى الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن هشام عن أبى بكر بن أبى مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف . وعلقه البخارى (قوله قدم المهاجرون الأوّلون) أى من مكة إلى المدينة ، وبه صرّح فى رواية الطبرانى (قوله العصبة) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقباء . وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ، وإنما قيل له مولى أبى حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه . واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبى بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفى رواية للطبرانى « لأنه كان أكثرهم قرآنا » (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخارى فى الأحكام « أبا بكر الصدّيق وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبى بكر فيهم ، إذ فى الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهقى باحتمال أن يكون سالم المذكور استقرّ على الصلاة بهم فيصحّ ذكر أبى بكر . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . وقد استدلّ المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد . ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلّ بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك .

باب ما جاء فى إمامة الفاسق

١ — (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلا أَعْرابِيٌّ مُهاجِراً ، وَلا يَؤُمَّنَّ فاجِرٌ مُؤْمِناً ، إلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطانٍ يَخافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيارَكُمْ ، فإنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيما بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ) .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ « أَدْرَكْتُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث جابر فى إسناده عبد الله بن محمد التميمى وهو تالف . قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب فى الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرح ابن عبد البرّ بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث ، وقد ثبت فى كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبى طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علىّ عليه السلام مرفوعا « لايؤمنكم ذو جرأة فى دينه » . وفى إسناد حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدعان وهوضعيف . وحديث ابن عباس فى إسناده سلام بن سليمان المدائنى وهو ضعيف . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا البيهقى وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث الحارث عن علىّ عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة . ومن حديث أبى الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلى : ليس فى هذا المتن إسناد يثبت . ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطنى : ليس فيها شىء يثبت . قال الحافظ : وللبيهقى فى هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبى هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبىّ الخ فهو ممن لايحتج بروايته ، وقد استوفى الكلام عليه فى الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء فى تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لايؤمهم إلا أمراؤهم فى كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبنى أمية وحالهم وحال أمرائهم لايخفى . وقد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ،

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد فى قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين . وأيضا قد ثبت تواترا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شكّ أن من أمات الصلاة وفعلها فى غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة . ولا فرق بينها وبين الفريضة فى ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث « صلوا خلف من قال لاإله إلا الله ، وصلوا على من قال لاإله إلا الله » أخرجه الدارقطنى وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده أبوالوليد المخزومى ، وقد خفى حاله أيضا على الضياء المقدسى ، وتابعه أبو البخترى وهب ابن وهب وهو كذّاب . ورواه أيضا الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه محمد ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثمانى ، وقد رماه ابن عدىّ بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برّا أو فاجرا . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأوّل عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك فى اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدلّ به ولا تعرّض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن السائب بن خلاد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ : لايصلى لكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلى بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال نعم ، قال الراوى : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله » .

واعلم أن محلّ النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لاعدالة له ، وأما أنها مكروهة فلا خلاف فى ذلك كما فى البحر . وقد أخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فانهم وفدكم فيما بينكم

وبين ربكم » ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب (قوله لاتؤمن امرأة رجلا) فيه أن المرأة لاتؤم الرجل . وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزنى وأبوثور والطبرى إمامتها فى التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل للجواز بحديث أم ورقة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم : وأصل الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرا قالت : يا رسول الله أتأذن لى فى الغزو معك ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وكان لها غلام وجارية دبرتهما » فالظاهر أنها كانت تصلى ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال الدارقطنى : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها (قوله ولا أعرابى مهاجرا) فيه أنه لايؤم الأعرابى الذى لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه فى الهجرة ، وممن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ماجاء فى إمامة الصبى

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ « لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ ، وَبَادَرَ أَبِى قَوْمِى بِإِسْلامِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِى حِينِ كَذَا ؛ فَإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنا ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرآنا مِنِّى لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَىَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّى فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَىِّ : أَلا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِى قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَىْءٍ فَرَحِى بِذَلِكَ القَمِيصِ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ بِنَحْوِهِ ، قَالَ فِيهِ « كُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ » وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « وَأَنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ » وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ سِنَّهُ « وَلأَحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ « فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إلاَّ كُنْتُ إمَامَهُمْ إلى يَوْمِى هذَا »

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لايَؤُمُّ الغُلامُ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الحُدُودُ)

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لايَؤُمُّ الغُلامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ » . رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ فِى سُنَنِهِ) .

عمرو بن سلمة قد اختلف فى صحبته . قال فى التهذيب : لم يثبت له سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وروى الدارقطنى ما يدل على أنه وفد مع أبيه . وأثر ابن عباس رواه عبدالرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف (قوله وليؤمكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرإ فى الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآنا لا الأحسن قراءة وقد تقدم (قوله فقدمونى) فيه جواز إمامة الصبى ووجه الدلالة ما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليؤمكم أكثركم قرآنا » من العموم قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحى ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استدل بحديث أبى سعيد وجابر « كنا نعزل والقرآن ينزل » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفا كذا فى الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبى الحسن وإسحق والشافعى والإمام يحيى ، ومنع من صحتها الهادى والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبى والأوزاعى والثورى ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبى حنيفة قال فى الفتح : المشهور عنهما الإجزاء فى النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان فى نافلة لا فريضة . ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا » يدل على أن ذلك كان فى فريضة . وأيضا قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة ، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابى فى المعالم : ورد بأن عمرو بن سلمة صحابى مشهور . قال فى التقريب : صحابى صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدل على أنه وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وأما القدح فى الحديث بأن فيه كشف العورة فى الصلاة وهو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدى أزرهم ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزر (قوله وكانت على بردة) فى رواية أبى داود « وعلى بردة لى صغيرة » وفى أخرى « كنت أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقلصت عنى) فى رواية أبى داود « خرجت إستى » وفى أخرى له « تكشفت » (قوله إست قارئكم) المراد هنا بالإست العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشتروا فقطعوا لى قميصا) لفظ أبى داود « فاشتروا لى قميصا » (قوله من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبى لا تصح لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أن صلاته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبيّ غير مأمور . وردّ بمنع أن ذلك معناها ، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن جملتها أيضا أن العدالة شرط لما مرّ والصبيّ غير عدل . وردّ بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لايستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتى من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل .

باب اقتداءِ المقيم بالمسافر

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « ما سافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أقامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ ثَمانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ المَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يا أهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ «أنَّهُ كانَ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ يا أهْلَ مَكَّةَ أتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّإِ) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده كما قال الحافظ . وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) سيأتى الكلام عليه فى أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقلّ من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدلّ على جواز ائتمام المقيم بالمسافر وهو مجمع عليه كما فى البحر . واختلف فى العكس ، فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتختلفوا على إمامكم » وقد خالف فى العدد والنية . وذهب زيد بن علىّ والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها فى الآخرتين ، ويدلّ للجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتمّ بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلّ مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا

١ — (عَنْ جابِرٍ « أَنَّ مُعاذًا كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عِشاءَ الآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَواهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةُ العِشاءِ ») .

٢ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ رِفاعَةَ عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ « أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينا بَعْدَ ما نَنامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمالِنا فِي النَّهارِ فَيُنادِي بِالصَّلاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يا مُعاذُ لاتَكُنْ فَتَّانًا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ)

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روى بألفاظ مختلفة ، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضها من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لاأعلم حديثا يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال في الفتح بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد رده في الفتح على ابن الجوزي لما قال إنها لاتصح . وعلى الطحاوي لما أعلها بزعم أنها مدرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضا الطحاوي وأعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الذي شكا إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد .

واعلم أنه قد استدلّ بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المصرّحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوّعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم « إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فإنه ادّعى الطحاوي أن معناه : إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي . ويردّ بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لا يدلّ على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه : وقد احتجّ به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال : لأنه يدلّ على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض وأن الذى كان يصلى معه كان ينويه نفلا اهـ وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هى له تطوّع ولهم مكتوبة » أرجح سندا وأصرح معنى . وقول الطحاوى إنها ظنّ من جابر مردود ، لأن جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظنّ بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه فإنه أتقى الله وأخشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذا به فقال « صلّ بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفتان أنت يا معاذ ؟ » وأيضا رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان فى الوقت الذى يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » كذا قال الطحاوى . وردّ بأن النهى عن فعل الصلاة مرّتين محمول على أنها فريضة فى كل مرّة كما جزم بذلك البيهقى جمعا بين الحديثين . قال فى الفتح : بل لو قال قائل : إن هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدا . ولا يقال القصة قديمة وصاحبها استشهد بأحد ، لأنا نقول كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثانية مثلا ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ويدلّ على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يصلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » . وردّ بأن الاختلاف المنهى عنه مبيّن فى الحديث بقوله « فإذا كبر فكبروا الخ » ولو سلم أنه يعمّ كل اختلاف لكان حديث معاذ مخصصا له ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعى أنه لا يظنّ بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى مسجده الذى

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ماقاله الخطابي أن العشاء في قوله « كان يصلي مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم العشاء» حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوّع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحداهما نفل قطعا ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يعود من المسجد فيؤمّ بأهله » وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قاعِداً فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ») :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « صَلى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فِيهِ قاعِداً » رَوَاهُما التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُما) :

حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر ، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها . وقد قدمنا طرفا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام ينتقل مأموما : وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ، ولا أعلم فيه خلافا :

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١ — (عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شاكٍ ، فَصَلَّى جالِساً وَصَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قِياما ، فَأَشارَ إلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وَإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وَإذَا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوسا ») :

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ فَصَلَّى بِنا قاعِداً ، فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا ، وَإذا رَفَعَ فارْفَعُوا ، وَإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ،

وإذا صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا أجمعون » متفق عليهما . وللبخاري عن أنس أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صُرِعَ عن فرسه ، فجُحِشَ شقّه أو كتفه ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلّى بهم جالسا وهم قيام ؛ فلمّا سلّم قال : إنّما جُعِلَ الإمام ليؤتمّ به ، فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما ، وإن صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا » . ولأحمد في مسنده : حدّثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن أنس « أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انفكّت قدمه ، فقعد في مشربة له درجتها من جذوع ، فأتى أصحابه يعودونه ، فصلّى بهم قاعدًا وهم قيام ؛ فلمّا حضرت الصّلاة الأخرى قال لهم : ائتمّوا بإمامكم ، فإذا صلّى قائما فصلّوا قياما ، وإذا صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا »).

٣ — (وعن جابر قال « ركب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكّت قدمه ، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبّح جالسا ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنّا ، ثمّ أتيناه مرّة أخرى نعوده فصلّى المكتوبة جالسا ، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا ؛ فلمّا قضى الصّلاة قال : إذا صلّى الإمام جالسا فصلّوا جلوسا ، وإذا صلّى الإمام قائما فصلّوا قياما ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » رواه أبو داود).

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية الأئمة الستة . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبوبكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر . ورواه أبوداود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وفي الباب أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك (قوله مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي

الغرفة ، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هي الموضع الذي يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض » وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة ، فان الجذم بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفكّ : نوع من الوهن والخلع ، وانفكاك العظم : انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدلّ بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، وممن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلي قاعدا وبين أن يصلي قائما . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسمعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به والإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدّم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا . ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لايلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتدأ الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوّى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم النسخ مرّتين ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لايصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى القعود فى حقّ من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرّتين وهو بعيد . والجواب الثانى من الأجوبة التى أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كونه يؤمّ جالسا . حكى ذلك القاضى عياض ، قال : ولا يصحّ لأحد أن يؤمّ جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه . قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لايصحّ التقدّم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره . وردّ بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبى بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدلّ على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لايؤمّنّ أحد بعدى جالسا » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لايصحّ من وجه من الوجوه كما قال العراقى ، وهو أيضا عند الدارقطنى من رواية جابر الجعفى عن الشعبى مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربى أن هذا الحديث لايصحّ عقبه بقوله : بيد أنى سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والتبرّك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدلّ عليه دليل انتهى على أنه يقدح فى التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤمّ قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصارى أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يوما جالسا ونحن جلوس » قال العراقي : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّه لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة . والجواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أي وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين . حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل . ويردّه ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذي ادّعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرّحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما » قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما ، فمن ادّعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

١ — (فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَقَدْ مَضَى . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ) .

حديث عمرو بن العاص تقدّم فى باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم ، وفيه « أنه احتلم فى ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله ـ ولا تقتلوا أنفسكم ـ فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا » وبهذا التقرير احتجّ من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم ؛ ويؤيد ذلك ماأخرجه الدارقطنى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم ويعيد » وفى إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك وفى إسناده أيضا إنقطاع . وما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والبيهقى من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم » وفى رواية له : قال فى أوّله « وكبر » وقال فى آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنبا » وسيأتى الحديث قريبا ، وهو فى الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم » الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدا ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان : إحداهما ذكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضىء ماذكره المصنف من الأثر المروىّ عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لايصحّ ائتمام المتوضىء بالمتيمم ، واحتج لهم فى البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايؤمّن المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صحّ لكان حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الإمامُ ضَامِنٌ ، فإذا أحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَإنْ أساءَ فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي وَلا عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أنَّهُ صَلَّى بالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فأعادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمانُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد فى إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم) لفظ البخارى « يصلون لكم » باللام التى للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم (قوله ولهم) هذه الـ.. ليست فى البخارى وهى فى مسند أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم ، يعنى الصلاة التى فى الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كما فى رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبى هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » وفى رواية لأحمد فى هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » قال فى الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخطئوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر . واستدل به البغوى على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثا وعليه الإعادة . قال فى الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبى هريرة وعلى معنى الضمان فى باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كأن يدخل فى الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شىء على المؤتمين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنِ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ أُصِيبَ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً . مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : إِنِ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإِنْ صَلَّوْا وِحْدَانًا ، فَقَدْ طُعِنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وِحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طُعِنَ أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ) .

حديث أبي بكرة قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله . وعن علي عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود ومالك. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفي إسناده نظر. وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا عند أبي داود كما ذكر المصنف. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم . قال في الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي : وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح (قوله ثم أومأ) أي أشار ، ورواية البخاري « فقال

لنا ـ فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة . (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) في رواية للبخاري « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر (قوله وإني كنت جنبا) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما ، وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) في رواية لأبي داود « فذهب » . وللنسائي « ثم رجع إلى بيته » (قوله فقدمه فصلى بهم) سيأتي حديث عمر مطولا في كتاب الوصايا ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا ، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك . وفي قول للشافعي أنه لايجوز ، واستدل له في البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنب . وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

باب من أم قوما يكرهونه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « ثَلاثَةٌ لايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلاةَ دِبَارًا — وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ — وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ فِيهِ : يَعْنِي بَعْدَ مَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن عمرو ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور

وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي انتهى . وفي إسناده أبو غالب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقويّ ، وقال النسائي : ضعيف ووثقه الدارقطني . وفي الباب عن أنس عند الترمذي بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجلا أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذي : حديث أنس لايصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وفي إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدي . قال الترمذي : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشيء تفرّد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقي وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لايتابع عليها . وقال الذهبي في الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أمّ قوما وهم له كارهون » الحديث قال البيهقي بعد ذكره : وهذا إسناد ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يقوّي بعضها بعضا ، فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه . ويدلّ على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لاتجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقي ذلك عن عليّ بن أبي طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصري ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولااعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعا كثيرا لاإذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي ، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال

الغزالى فى الإحياء : لوكان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اعتبد محرره) أى اتخذ معتقه عبدا بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال اعتبدته : اتخذته عبدا (قوله لاتجاوز صلاتهم آذانهم) أى لاترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به فى حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الآبق) فيه أن العبد الآبق لاتقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيده . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبى هريرة ، وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال : إن ذلك جار فى غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا فى مواضع (قوله وامرأة الخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور فى عدم قبول صلاة العبد يجرى فى صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدا خلفه

١ — (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ : فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث جابر هو فى صحيح مسلم وسنن أبى داود مطولا ، وهذا الذى ذكر المصنف بعض متنه . وحديث سمرة بن جندب غرّبه الترمذى . وقال ابن عساكر فى الأطراف إنه قال فيه : حسن غريب ، وذكر ابن العربى أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا أنه قال : إنه حديث غريب ؛ ولعلّ المراد بقول ابن العربى إنه ضعيف : أى أشار إلى تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس فى إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكى وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها ، وكان فقيها مفتيا . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد لم يزل مختلطا . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو واه جدا . وقال عمرو بن على : كان ضعيفا فى الحديث يهم فيه ، وكان صدوقا كثير الغلط يحدّث عنه من لاينظر فى الرجال . وقال ابن عدىّ : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب حديثه (قوله فجعلنى عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى عن النخعى أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجىء ثالث اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل فى الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فصفنا خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » فى هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام فى الصلاة خلفه ، وبه قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ، ولكن الخلاف فى الأولى والأحسن . وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدلّ بما سيأتى ، وسيأتى الكلام على دليله (قوله فصلى بنا فى ثوب واحد) فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدهما .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ مَعَنَا تُصَلِّى خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عباس إسناده ، فى سنن النسائى هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم » يعنى ابن مقسم ، وقد وثقه النسائى ، قال : حدثنا حجاج : يعنى ابن محمد مولى سليمان أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرنى زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراسانى أخرج له الجماعة ، وقزعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه أو خالته) وفى بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر الصلاة ، وسيأتى . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لاتصف مع الرجال ، والعلة فى ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور . وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال فى الفتح : وهو عجيب . وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله » والأمر للوجوب ، فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا تغنى عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال ، وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من فى ضفها إن علموا بكونها فى صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أمّ سليم خلفنا » وفى لفظ « فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا » وأخرج ابن عبد البرّ عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صفّ » قال ابن عبد البرّ : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمى عن المسعودى عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لايعرف إلا بإسماعيل .

٥ — (وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « دَخَلْتُ أنا وَعَمِّى عَلْقَمَةُ على ابْنِ مَسْعُودٍ بالهَاجِرَةِ ، قَالَ : فأقامَ الظُّهْرَ ليُصَلِّىَ فَقُمْنا خَلْفَهُ ، فأخَذَ بيَدِى وَيَدِ عَمِّى ، ثُمَّ جَعَلَ أحَدَنا عَنْ يَمينِهِ والآخرَ عَنْ يَسارِهِ ، فَصَفَنَّا صَفًّا واحدًا ، قالَ : ثمَّ قالَ هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إذا كانُوا ثَلاثَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ . ولأبى دَاوُدَ والنَّسائىَ مَعْنَاهُ) .

الحديث فى إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث لايصحّ رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعى أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ؛ فلما قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لاينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أوّل الباب . وقد وافق ابن مسعود علي وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبوحنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسدّوا الخلل » وسيأتي وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصفّ الذى تصفون خلفه ، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه : أى خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصفّ فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لاينتهض للاستدلال . وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع ؛ لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أُولى الأَحلام والنهى منه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وَسُدُّوا الخَلَلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرّد به خالد بن مهران الحذّاء عن أبى معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناد ، أوالنسائى ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفى الباب عن أبىّ بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان بينهم رجل ألقاه أحبّ إلىّ من أبىّ بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت فى الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام فى مكانى ، فما عقلت صلاتى ، فلما صلى قال : يا بنىّ لايسوءك الله ، إنى لم آت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا : كونوا فى الصفّ الذى يلينى وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجها إليه ، قال : فسمعته يقول : هلك أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم آسى ، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين ، وإذا هو أبىّ ، يعنى ابن كعب » هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائى وابن خزيمة فى صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة : أى مدت « وأهل العقدة » بضم العين المهملة وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند الطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم فى الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتقدّم فى الصفّ الأوّل أعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم » وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهوضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفّ وهو أحد الاحتمالات التى يحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدّوا الخلل) قال المنذرى هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو مابين الاثنين من الاتساع ، وسيأتى ذكر ما هى الحكمة فى ذلك فى باب الحثّ على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر : واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله ليلينى) قال النووى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واللام فى أوّله لام الأمر المكسورة : أى ليقرب منى (قوله أولو الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبوعلىّ القارسى : يجوز أن يكون النهى مصدرا كالهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى

النهى العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب « فألفى قولها كذبا ومينا » وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير فى الكلام . وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقلّ . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه . وعن زرّ بن حبيش وأبى وائل مثل ذلك ، وإنما خصّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذى يتأتى منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التى فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهى عن أن يكون اجتماع الناس فى الصلاة مثل اجتماعهم فى الأسواق متدافعين متغايرين مختلفى القلوب والأفعال (قوله يحبّ أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفى حديث أبىّ بن كعب وسمرة مشروعية تقدّم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها .

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي القِرَاءَةِ وَالقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمَانِ ، وَالغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الغِلْمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ « أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ » فَذَكَرَ صَلاتَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ سُودَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَقَامَتِ العَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) ؛

حديث أبي مالك سكت عنه أبوداود والمنذرى ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال (قوله يسوّى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطا (قوله لكي يثوب) أى يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فان كان صبيّ واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصفّ قاله السبكي . ويدلّ على ذلك حديث أنس المذكور في الباب ، فان اليتيم لم يقف منفردا بل صفّ مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبيّ مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدّم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصفّ أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش ؛ وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبيّ ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها (قوله أن جدّته مليكة) قال ابن عبد البرّ : إن الضمير عائد إلى إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهى جدة إسحاق لا جدة أنس ، وهى أمّ سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البرّ ما أخرجه النسائي عن إسحق المذكور أن أمّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب « وأمي خلفنا أم سليم » وقيل إنها جدة إسحق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف (قوله فلأصلى لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على أنها لام كي والفاء زائدة كما في زيد فمنطلق ، وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبنى للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو — لينفق ذو سعة من سعته — أو ضمير نحو : مره فليراجعها ، وأقلّ منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو — ولنحمل خطاياكم — ومثله ما في الحديث ، وأقلّ من ذلك ضمير المخاطب كقراءة — فبذلك فلتفرحوا — بتاء الخطاب ، واللام في قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى ؟ وليس فيه تشريك في العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدلّ على ذلك ما رواه البخارى عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك ابن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إنى لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبوّب له البخارى

باب من صلى بالناس وهو لايريد إلاأن يعلّمهم (قوله فنضحته) بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرشّ كما قال الجوهرى . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبىّ يسدّ الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . وذهب أبوطالب والمؤيد بالله فى أحد قوليه إلى أنه لايسدّ إذ ليس بمصلّ حقيقة . وأجاب المهدى عن الحديث فى البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبى . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفا بعد الرجال ففعل لايدلّ على فساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أوّلها) فيه التصريح بأفضلية الصفّ الأوّل للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة ، وقد ورد فى الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتى ذكر بعضها (قوله وشرّها آخرها) إنما كان شرّها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدّم إلى الصفّ الأوّل (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما فى الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف فى الصفّ الأوّل من صفوفهنّ ، فانه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرّها . وفيه أن صلاة النساء صفوفا جائزة من غير فرق بين كونهنّ مع الرجال أو منفردات وحدهنّ .

باب ما جاء فى صلاة الرجل فذًّا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

١ — (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ ، فَلا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصفِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

٢ — (وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصفِّ وَحْدَهُ ، فأمَرَهُ أنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائيَّ . وفِي رِوَايَةٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلاةَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبي بَكْرَةَ « أنهُ انْتَهَى إلى النبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِي وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ) .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث علىّ بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علىّ بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس جرحة انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب ووثقه ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث علىّ بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصفّ » وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وحسنه الترمذى . وقال ابن عبد البرّ : إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذى وقع فيه مما يضرّه ، وبين ذلك فى شرح الترمذى له وأطال وأطاب . وحديث أبى بكرة أخرجه أيضا ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التى وردت فى صفة دخوله مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الليل فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، والذى فى الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصفّ وحده ، فقالت طائفة : لايجوز ولايصحّ . وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . وفرق آخرون فى ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علىّ بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفّ ولم يأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر . إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لايسمى مصليا خلف الصفّ وإنما هو متصل عن اليمين .

ومن متمسكاتهم ماروى عن الشافعى أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت

لقلت به . ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ، قيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكرة لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف ، فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك . وقال الزهري : إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لاتعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة . وقال ابن القطان الفاسي تبعا المهلب بن أبي صفرة : معناه لاتعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكرة أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولاتعد » وقال غيره : بل معناه : لاتعد إلى إتيان الصلاة مسرعا . واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال : من الساعي آنفا ؟ قال أبو بكرة فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد » قال في التلخيص أيضا : إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، قال : وتفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى . وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكى عن نصه في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل في الصف ، وبهذا قال أبو الطيب الطبري

وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحبّ للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى ابتدائها فى ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعى ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل فى الصفّ ظلم . واستدلّ القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصفّ : أيها المصلى هلا دخلت فى الصفّ أو جررت رجلا من الصفّ؟ أعد صلاتك » وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصفّ فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس بإسناد ، قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر » الآتى « وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسدّ خللها

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنا كأنَّمَا يُسَوِّى به القِدَاحَ حَتَّى رأى أنَّا قَدْ عَقَلْنا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْما فَقَامَ حَتَّى كادَ أنْ يُكَبِّرَ فَرأى رَجُلاً بادِيا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ ؛ فإنَّ لَهُ مِنْهُ « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » ولأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ فِي رِوايَةٍ قالَ « فَرأيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ ») .

وفى الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبى داود والنسائى قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصفّ من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سوّوا صفوفكم) فيه أن تسوية الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصفّ من تمام الصلاة) في لفظ البخاري « من إقامة الصلاة » والمراد بالصفّ : الجنس . وفي رواية « فان تسوية الصفوف » وقد استدلّ ابن حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ونازع من ادّعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدلّ على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعني أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام الصلاة » كما تقدم . واستدلّ ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن إقامة الصفّ من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتمّ الحقيقة إلا به . وردّ بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أي تلاصقوا بغير خلل . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله لتسوّنّ) بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضمّ الواو وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدّر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم) أي إن لم تسوّوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضا سدّ الخلل الذي في الصفّ . واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدّم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار . وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسونّ الصفوف أو لتطمسنّ الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال النووي : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها الذي يأخذه صاحبه

لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو بجعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوّى بخير ومن لا يسوّى بشر (قوله كأنما يسوّى بها القداح) هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة : وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل (قوله يلزق) بضم أوله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف

٤ — (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ ـ يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرجا نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وحاذوا بين مناكبكم) بالحاء المهملة والذال المعجمة : أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد (قوله ولينوا في أيدي إخوانكم) لفظ أبي داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدي إخوانكم » أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه ، وكذا إذا أمره من يسوّى الصفوف بالإشارة بيده أن يستوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له : قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع (قوله وسدوا الخلل) هو بفتحتين : الفرجة بين الصفين كما تقدم (قوله الحذف) قال النووي : بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة ، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز .

٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتِمُّوا

الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فإنْ كانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الَّذِينَ يُصَلُّونَ علىمَيامِنِ الصُّفُوفِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٨ — (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى فِي أصْحابِهِ تأخُّرًا فَقالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فائْتَمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ ، لايَزَالُ قَوْمٌ يَتَأخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على مافى معاوية بن هشام من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضمّ الصاد وبضم أوله مبنى للمفعول والمراد الصفّ فى الصلاة (قوله كما تصفّ الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة فى صلاتهم وتعبداتهم (قوله عند ربها) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبى داود والنسائى « عند ربهم » (قوله فقلنا) لفظ أبى داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائى « قالوا » (قوله يتمون الصفّ الأوّل) لفظ أبى داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصفّ الأوّل (قوله ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصفّ الأوّل) فيه مشروعية إتمام الصفّ الأوّل . وقد اختلف فى الصفّ الأوّل فىالمسجد الذى فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدى المنبر ، أوالذى هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالى فى الإحياء : إن الصفّ الأوّل هو المتصل الذى فى فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصفّ الأوّل هوالخارج بين يدى المنبر ؛ قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأوّل . وقال النووى فى شرح مسلم : الصفّ الأوّل الممدوح الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصفّ الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه مقدّما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو الصحيح الذى جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصفّ الأوّل هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لاتقطعه مقصورة ونحوها ، فان تخلل الذى يلى الإمام فليس بأوّل بل الأوّل مالم يتخلله شيء ، قال : وهذا هو الذى ذكره الغزالى . وقيل الصفّ الأوّل عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أوّلا وإن صلى فى صفّ آخر . قيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لاقرب الأجساد ،

والأحاديث تردّ هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبي داود «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وفيه استحباب الكون في يمين الصفّ الأول وما بعده من الصفوف (قوله وليأتمّ بكم من وراءكم) أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وعامة أهل العلم يخالفونه. (قوله لايزال قوم يتأخرون) زاد أبوداود «عن الصفّ الأوّل» (قوله حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين. وقيل إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عامّ لهم ولغيرهم. وفيه الحثّ على الكون في الصفّ الأوّل والتنفير عن التأخر عنه. وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصفّ الأوّل أحاديث غير ما ذكره المصنف. منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «خير صفوف الرجال أوّلها» الحديث. وقد تقدم. وله حديث آخر متفق عليه «لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصفّ الأوّل» وقد تقدم أيضا. وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأوّل، عن العرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصفّ المقدّم ثلاثا، وللثاني مرّة» وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة. وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد. وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا.

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ).

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا يَعْنِي قِيَامًا، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ »).

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعني مكانهم من الصف (قوله قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قبل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهومعارض لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سببا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ؛ وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدر (قوله على هيئتنا) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة . وفي رواية للكشميهني « على هيئتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق (قوله يقطر) في رواية للبخاري « ينطف » وهي بمعنى الأولى (قوله وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم (قوله حتى تروني قد خرجت) فيه أن قيام المؤتمين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف في ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام في المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض في ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفي حديث الباب جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه في ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له

مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وقد تقدم مثل هذا فى باب الأذان فى أوّل الوقت .

باب كراهة الصف بين السوارى للمأموم

١ — (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قالَ « صَلَّيْنا خَلْفَ أميرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فاضْطَرَّنا النَّاسُ فَصَلَّيْنا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنا قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ : كُنَّا نَتَّقى هَذَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أبِيهِ قالَ « كُنَّا نُنْهَى أنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرَدُ عَنْها طَرْدًا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) .

حديث أنس حسنه الترمذى . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال الدارقطني : كوفى ثقة يحتج به . وقد ضعف أبومحمد عبدالحق هذا الحديث بعبد الحميد ابن محمود المذكور ، وقال : ليس ممن يحتجّ بحديثه . قال أبوالحسن بن القطان رادّا عليه : ولا أدرى من أنبأه بهذا ، ولم أر أحدا ممن صنف فى الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول أبى حاتم الرازى وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبدالرحمن النسائى فقال : هو ثقة على شحه بهذه اللفظة اهـ . وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففى إسناده هرون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبوحاتم . ويشهد له ماأخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو فى الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السوارى . وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذى ذكره الحاكم أن ذلك محرّم . والعلة فى الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربى من أن ذلك إما لانقطاع الصفّ أو لأنه موضع جمع النعال . قال ابن سيد الناس : والأوّل أشبه لأن الثانى محدث . قال القرطبى : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين ، وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك انتهى . وبالكراهة قال النخعى . وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد ابن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربى : ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكعبة بين سواريها انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور فى الباب إنما ورد فى حال الضيق لقوله « فاضطررنا الناس » . ويمكن أن يقال إن الضرورة المشار إليها فى الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التى يرتفع الحرج معها . وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ، ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة ، فيحمل المطلق على المقيد . ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن مايقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - (عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ على دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

جَلَسَ على المِنْبَرِ في أوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عادَ حَتَّى فَرَغَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : أيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا فَعَلْتُ هَذا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إلى الكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذا على العُلُوِّ اليَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ) .

٤ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ صَلَّى على ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإمامِ) .

٥ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّهُ كانَ يَجْمَعُ في دارِ أبي نافِعٍ عَنْ يَمِينِ المَسْجِدِ في غُرْفَةٍ قَدْرَ قامَةٍ مِنْها ، لَهَا بابٌ مُشْرِفٌ على المَسْجِدِ بِالبَصْرَةِ ، فَكانَ أنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتَمُّ بالإمامِ » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ في سُنَنِهِ) .

الحديث الأوّل صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفى رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذى جبذه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأوّل أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وأثر أبى هريرة أخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقا (قوله بالمدائن) هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ، وهى الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهى عن هذا ؟ » (قوله حين مددتنى) أى مددت قميصى وجبذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترنى قد تابعتك » وفى رواية لأبى داود « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى » . وقد استدلّ بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام فى المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذى يقتدى به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهى فيه أن ذلك محرّم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أنه لايضرّ الارتفاع قدر القامة من المؤتمّ فى غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدما . واستدلّ لذلك أيضا بفعل أبى هريرة المذكور فى الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدلّ على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع فى المفرط ، ولا دليل على جواز ما تعدّى القامة . ورد بأن الأصل عدم المانع ، فالدليل على مدّعيه . وذهب الشافعى إلى أنه يعفى قدر ثلثمائة ذراع ، واختلف أصحابه فى وجهه . وقال عطاء : لايضرّ البعد فى الارتفاع مهما علم المؤتمّ بحال الإمام . وأما ارتفاع المؤتمّ فى المسجد ، فذهبت الهادوية إلى أنه لايضرّ ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لايضرّ ارتفاع الإمام قدر القامة فى المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبى سعيد إنهم كانوا ينهون عن ذلك . وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتى » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لايتناوله ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرّر فى الأصول أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شىء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسى به فى ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهى عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهى من الارتفاع . وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف فى الأصول فى التخصيص بالمتقدم والمتلبس . وأما ارتفاع المؤتمّ ، فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لايمكن المؤتمّ العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه (قوله فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية ، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخارى فى رواية له عن سفيان عن أبى حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » والقهقرى بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . وفى الحديث دليل على جواز العمل فى الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قوله ولتعلموا صلاتى) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون المؤتمّ فى مكان فى خارج المسجد . قال فى البحر : ويصحّ كون المؤتمّ فى داره والإمام فى المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعدّ القامة انتهى .

باب ما جاء فى الحائل بين الإمام والمأموم

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ لَنا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُها بالنَّهارِ ، وتَحْتَجِزُ بِها باللَّيْلِ ، فَصَلَّى فيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلَةٍ ،

فَسَمِعَ المُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : اكْلُفُوا مِنَ الأَعْمالِ ما تُطِيقُونَ فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى فى باب القتال المنفرد إماما فى النوافل ، وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها فى باب صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى » وقوله « كلفوا من الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لايمل حتى تملوا » والملال : الاستثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو ـ وجزاء سيئة سيئة مثلها ـ وهذا أحسن محامله . وفى بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لايمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير فى تفسيره ، وقيل معناه : إن الله لايمل أبدا مللتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه : إن الله لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة . قال فى البحر : ولا يضر بعد المؤتم فى المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا اه . وكذلك لايضر الحائل فى غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلاةِ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المُقَامَ الوَاحِدَ كَإِيطَانِ البَعِيرِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ « أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ المُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ المَكَانَ ») .

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والراوى له عن عبد الرحمن ابن شبل هو تميم بن محمود ، قال البخارى : فى حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالجيفة (قوله وافتراش السبع) هو أن يضع ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب فى بعض حالاته (قوله وأن يوطن الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة ، وفيه أن قوله فى الحديث « كإيطان » يدلّ على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لايكون إلا من أفعل المخفف ، ومعناه كما قال ابن الأثير : أن يألف الرّجل مكانا معلوما فى المسجد يصلى فيه ويختصّ به (قوله كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذى قد أوطنه واتخذه مناخا له فلا يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذى أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها : أى اتخذتها وطنا ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هى بضمّ الهمزة وسكون السين المهملة وضمّ الطاء وهى السارية (قوله التى عند المصحف) هذا دالّ على أنه كان للمصحف موضع خاصّ به . ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه . قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرّمة وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال : ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة . والحديث الأوّل يدلّ على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثانى لما تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرّة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلة النهى عن المواظبة على مكان فى المسجد ما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل اهـ .

باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُصَلِّى الإمامُ فى مُقامِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَقَالاَ : يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ) »

الحديث الأوّل فى إسناده عطاء الخراسانى ، ولم يدرك المغيرة بن شعبة ، كذا قال أبو داود قال المنذرى : وما قاله ظاهر فان عطاء الخراسانى ولد فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهى سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك ، وقيل ولد قبل وفاته بسنة . والحديث الثانى فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول (قوله حتى يتنحى) لفظ أبى داود « حتى يتحوّل » (قوله أيعجز) بكسر الجيم (قوله يعنى السبحة) أى التطوّع . والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذى صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل : أما الإمام فبنص الحديث الأوّل وبعموم الثانى . وأما المؤتمّ والمنفرد فبعموم الحديث الثانى وبالقياس على الإمام . والعلة فى ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخارى والبغوى ، لأن مواضع السجود تشهد له كما فى قوله تعالى ـ يومئذ تحدّث أخبارها ـ أى تخبر بما عمل عليها . وورد فى تفسير قوله تعالى ـ فما بكت عليهم السماء والأرض « إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء » وهذه العلة تقتضى أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فان لم ينتقل فينبغى أن يفصل بالكلام لحديث النهى عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلى أو يخرج ، أخرجه مسلم وأبوداود .

كتاب صلاة المريض

١ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِيُّ « فَانْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ») .

٢ ـ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَانْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَانْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ على جَنْبِهِ الأيْمَنِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيا رِجْلاهُ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عليّ في إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي ؛ قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر عند البزار والبيهقي في المعرفة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك - قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوّى إسناده في بلوغ المرام . وروى الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه مريضا - فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا « يصلي المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح » ، قال في التلخيص : وفي إسنادهما ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له عذر لايستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ، ولمن حصل له عذر لايستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرّد التألم فانه لايبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله ؛ وظاهر قوله « فقاعدا » أنه يجوز أن يكون القعود على أيّ صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله : إنه يتربع واضعا ليديه على ركبتيه . وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل والكلّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروى عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة . وحديثا الباب يردّان عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأوّل منهما على الصلاة على الجنب عند تعذّر القعود ؛ وفي الثاني قدّم الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجليه مما يلي القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب

عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى ـ فاتقوا الله ما استطعتم ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ؛ والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة ، وقيل بالنون . والأول ورم في باطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

١ — (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الجُدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

(قوله صلّ فيها قائما إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاصّ ، وقد قدمنا ما يدلّ على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على الجدّ) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البرّ ، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرّ ممكنا .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قالَ « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ » قالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلكَ فَقالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخارِيَّ) .

(قوله وكان لايزيد فى السفر على ركعتين) فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر فى السفر ولم يصلّ فيه تماما . ولفظ الحديث فى صحيح مسلم « صحبت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عزّ وجلّ » وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التى ذكرها المصنف أن عثمان لم يصلّ فى السفر تماما . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتمّ » وفى رواية « ثمان سنين أو ستّ سنين » قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته ، وتأوّل العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرّح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفى البخارى ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر الصدّيق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان (قوله عجبت مما عجبت منه) وفى رواية لمسلم « عجبت ماعجبت منه » والرواية الأولى هى المشهورة المعروفة كما قال النووى (قوله صدقة تصدّق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدّق الله علينا ، واللهمّ تصدّق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووى : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ، فذهب إلى الأوّل الحنفية والهادوية ، وروى عن علىّ وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو قول علىّ وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت اهـ . وإلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد . قال النووى وأكثر

العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتج القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر فى جميع أسفاره كما فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم الرباعية فى السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتى المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتم الصلاة فى السفر فسيأتى أنه لم يصح . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لايدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها ، كما أنه لايجوز الزيادة على أربع فى الحضر . وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة فى أول كتاب الصلاة فى الموضع الذى ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أى قدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووى أن المراد بقولها « فرضت » يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لايعول على مثله . ومنها المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التى تمسكوا بها فى عدم وجوب القصر ، وسيأتى ويأتى الجواب عنها . الحجة الثالثة ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة » فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائى وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتى ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت . وقوله « على لسان محمد » لصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتى بلفظ « أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر » . واحتج القائلون بأن القصر رخصة . والتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى — ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة — وفى

الجناح لايدلّ على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لافى قصر العدد لما علم من تقدّم شرعية قصر العدد . قال فى الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ، والخوف ؛ فاذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فان وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل فى الآية اهـ . الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب « صدقة تصدّق الله بها عليكم » فان الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدلّ على أنه لامحيص عنها وهو المطلوب . الحجة الثالثة ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتمّ ومنهم الصائم ومنهم المفطر لايعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم ، ولم نجد فى صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتمّ » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّرهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم فى ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى ، وتأوّلوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوّج فيه ، أو كان له به زوجة أتمّ . وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصلّ به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا . وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتى الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه ، وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ) .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أتممت وقصرت » الحديث ، وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات . وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادّعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ؛ فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان . والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ؛ ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعلّ هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك فى رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها فى رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك فى شوّال . واعتمر الرابعة فى حجته ، وذلك فى ذى الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد المقدسى فى كلام له على هذا الحديث وقال : وهم فى هذا فى غير موضع ، وذكر أحاديث فى الردّ عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه، وردّ عليه ابن النحوى . قال فى الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلى بخلاف صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتمّ هى وحدها بلا موجب ، كيف وهى القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت فى صلاة الحضر وأقرّت صلاة السفر » فكيف يظنّ بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهرى لهشام لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تتمّ الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأوّل عثمان ، فإذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرّها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصحّ أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفيظنّ بعائشة أمّ المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أتمّ عثمان ، وكلاهما تأوّل تأويلا ، والحجة فى روايتهم لافى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له اهـ . والحديث الثانى صحح إسناده الدارقطنى كما ذكره المصنف . قال فى التلخيص : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتمّ . وذكر عروة أنها تأوّلت ما تأوّل عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأوّلت . قال فى الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتتمّ الأوّل بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ فى التلخيص لفظ تتمّ وتصوم فى هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلّ بحديثى الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثانى لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تتمّ وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأوّل فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لاينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجرّدها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ — (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ ، على لِسانِ مُحَمَّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائي وَابْنُ ماجَهْ) .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : « إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتانا وَنَحْنُ ضُلاَّلٌ فَعَلَّمَنَا ، فكانَ فيما عَلَّمَنا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ النَّسائي) .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلّمَ « إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفيّ عنه الجناح ، فان شاء المصلى فعله وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله فى بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثانى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما . وفى رواية « كما يحبّ أن تؤتى عزائمه » وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن عدىّ . وعن عائشة عنده أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسعة فى ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرّمات . وهى فى لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر . وفيه أن الله يحبّ إتيان ما شرعه من الرخص . وفى تشبيه تلك المحبة بكراهته لإتيان المعصية دليل على

أن فى ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأوّل من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عزّ وجلّ أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهُنائِيّ قالَ « سأَلْتُ أَنَسا عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ فَقالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ ، أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » شُعْبَةُ الشَّاكُّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة) هكذا فى رواية للبخارى ذكرها الكشميهنى وهى ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا فى كتاب الحجّ . وقد استدلّ بذلك على إباحة القصر فى السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأنّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أوّل صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمرّ يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف فى تقدير الميل ، فقال فى الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مدّ البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ؛ وبذلك جزم الجوهرى . وقيل أن ينظر إلى الشخص فى أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أوذاهب أوآت ؟. قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ستّ شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البرّ . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحريره قد حرّره غيره بذراع الحديد المشهور فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد فى القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

فى الأصل السكون ذكره ابن سيده ؛ وقيل السعة ؛ وقيل الشيء الطويل ؛ وذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرّب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة . قال فى الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا ، أقلّ ماقيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائبا عن بلده . وقيل أقل ما قيل فى ذلك الميل كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى ، واحتجّ له بإطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله ـ وإذا ضربتم فى الأرض ـ الآية ، وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخصّ الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، ثم احتجّ على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر فى المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء فى تقدير مسافة القصر أقوالا كثيرة ولم يحط بها غيره واستدلّ لها وردّ تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور فى الباب الظاهرية كما قال النووى . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال فى الفتح : وهو أصحّ حديث ورد فى ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التى يبتدأ منها القصر لاغاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذى يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لايجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لايقصر فى أقلّ من ثلاث مراحل ، وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفى البحر عن أبى حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا . وحكى فى البحر أيضا عن زيد بن علىّ والنفس الزكية والداعى والمؤيد بالله وأبى طالب والثورى والكرخى وإحدى الروايات عن أبى حنيفة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى إلى أن مسافته بريد فصاعدا . وقال أنس وهو مروىّ عن الأوزاعى : إن مسافته يوم وليلة ، قال فى الفتح : وقد أورد البخارى ما يدلّ على أن اختياره أن أقلّ مسافة القصر يوم وليلة يعنى قوله فى صحيحه : وسمى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله : باب فى كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

وسلم فى أسفاره ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » عند الجماعة إلا النسائى . وفى رواية للبخارى من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفى رواية لأبى داود « لاتسافر المرأة بريدا » ولا حجة فى جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لاينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن فى إسناده عبدالوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووى إلى الكذب . وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه ، والراوى عنه إسمعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى ؛ والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ ؛ إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور فى الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة فى الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا فى التلخيص ولم يتكلم عليه ؛ فان صح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا ؛ وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر فى مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها ؛ واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت ؛ وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ؛ ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعا يقصر

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمُقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

٢ — (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مُقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَمِنًى ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ هَذَا ؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا)

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » (قوله أقمنا بها عشرا) هذا لايعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لابد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضا حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحجّ ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شكّ أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدّة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى . وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لايتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادى عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » فمدّة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عشرة أيام اهـ . وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الرد على الشافعى حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقيما . وقد زعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى ذلك . ورد ذلك فى الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهى رواية عن مالك . ونسبه فى البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبى ثور ومالك . واستدل لهم بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث فى مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لاقدر الثلاث . ورده بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لايتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشر . واحتجوا بما روى عن على عليه السلام أنه قال : يتم الذى يقيم عشرا والذى يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهرا ، قالوا : وهوتوقيف . ورد بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبوحنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما . واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . ورد بأنه لاحجة فى أقوال الصحابة فى المسائل التى للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعى التحديد باثنى عشر يوما . وعن ربيعة يوم وليلة. وعن الحسن البصرى أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرحل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لايقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل ، ولا دليل ههنا إلا مافى حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج فى مكة لايكون فى دون الأربع ، فكان كل من يحج عازما على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل فى حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولاقائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى إقامته بمكة فى الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتى لأنه كان إذ ذاك مترددا ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ — (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فأقامَ بِمَكَّةَ ثمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّى إلاَّ رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ : يا أهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أرْبَعًا فإنّا سَفْرٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ على أنّهُ لَمْ يَجْمَعْ إقامَةً) ؛

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ « لما فَتَحَ النَّبِيّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ مَكَّةَ أقامَ فِيها تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، قالَ : فَنَحْنُ إذا سافَرْنا فأقَمْنا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصَرْنا ، وَإنْ زِدْنا أتْمَمْنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَرَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قالَ « سَبْعَ عَشْرَةَ » وَقالَ : قالَ عَبّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ « أقامَ تِسْعَ عَشْرَةَ ») ؛

٤ — (وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ قالَ : خَرَجْتُ إلى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ : ما صَلاةُ المُسافِرِ ؟ فَقالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ صَلاةَ المَغْرِبِ ثَلاثًا ، قُلْتُ : أرَأيْتَ إنْ كُنّا بِذِى المَجازِ ؟ قالَ : وَما ذِى المَجازِ ؟ قُلْتُ : مَكانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَقالَ : يا أيُّها الرَّجُلُ : كُنْتُ بأذْرِبِيجانَ لا أدْرِى قالَ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ أوْ شَهْرَيْنِ فَرَأيْتُهُمْ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى ، وأعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علىّ بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقى وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعى ، ذكره الدارقطنى فى العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعى عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضا الترمذى وحسنه البيهقى ، وفى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا بلفظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروىّ عن ابن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقى بسند قال الحافظ صحيح بلفظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأحاديث فى إقامته صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة عام الفتح ؛ فروى ما ذكر المصنف ، وروى عشرون

أخرجه عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس ، وروى خمسة عشر أخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس أيضا . قال البيهقى : أصحّ الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعدّ يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدّها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذّة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذّة اه . وقد ضعف النووى فى الخلاصة رواية خمسة عشر . قال فى الفتح : وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوى ظنّ أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقلّ ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين .

وقد اختلف العلماء فى تقدير المدّة التى يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردّدا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادى والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتمّ بعده . واستدلوا بقول علىّ عليه السلام المتقدّم فى شرح الباب الأوّل ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروىّ عن الشافعى إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقى عن ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرّد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتمّ بعد أربعة أيام . والحقّ أن الأصل فى المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردّد إلى عشرين يوما كما فى حديث جابر ، ولم يصحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر فى الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شكّ أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما

زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك . فان قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردّد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها ، فيجاب عنه أوّلا بأن فى الحديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردّد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز فى بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجه فليتم

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنِى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّى تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وإنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ المُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى وأعله بالانقطاع ، وفى إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقى . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى ، قال فى الهدى : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكر عكرمة المذكور فى تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال فى الفتح : هذا حديث لايصحّ لأنه منقطع وفى رواته من لايحتجّ به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأوّلت ما تأوّل عثمان ، ولا جائز أن تؤوّل عائشة أصلا ، فدلّ على وهى ذلك الخبر ، قال : ثم ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأوّلت كما تأوّل عثمان ، التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما . ويقوّيه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعا » فاذا احتجوا عليها تقول : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان فى حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم ؟ . وقيل فى تأويل عائشة إنها إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة لقتال علىّ عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة . قال فى الفتح : وهذان القولان باطلان ، لاسيما الثانى . قال : والمنقول فى سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا . وأما من أقام فى مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتمّ : والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتمّ الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتمّ

الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، وأخذا لأنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضا نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ؛ وقد صح عن عثمان أنه كان لايودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة ، فقال : لن أفارق دار هجرتى . وأيضا قد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ؛ فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال « إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام » يعنى بفتح الطاء والمعجمة « فخفت أن يستنوا » . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روى فى تأول عثمان غير ذلك ، والذى ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأول عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقى بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصلى فى السفر أربعا ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختى إنه لايشق على » وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لايشق عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك .

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه فى السفر فى وقت إحداهما

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُما ، فإنْ زاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفى رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « كانَ إذا أَرادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فى السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما ») .

(قوله تزيغ) بزاى وغين معجمة : أى تميل (قوله يجمع بينهما) أى فى وقت العصر ؛

وفى الحديث دليل على جواز جمع التأخير فى السفر سواء كان السير مجداً أم لا ، وقد وقع الخلاف فى الجمع فى السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب . واستدلوا بالأحاديث الآتية فى هذا الباب ويأتى الكلام عليها . وقال قوم : لايجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روى من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها ، كذا فى الفتح . قال : وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب فى الباب الذى بعد هذا الباب . قال فى الفتح مؤيدا لما قاله الخطابى . وأيضا فان الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : ومما يرد على الجمع الصورى جمع التقديم وسيأتى . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدّ به السير . وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، ويستدل لهما بما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عمر قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما فى البخارى أيضا عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » فيفيد حديث أنس المذكور فى الباب بما إذا كان المسافر سائرا سيرا مجدّا كما فى هذين الحديثين . وقال الأوزاعى : إن الجمع فى السفر يختص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروىّ عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور فى الباب . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتى .

٢ — (وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ «كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ العَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ العِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ : «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ ؛ وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبوداود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة . قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر قاله أبو داود . رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبوالطفيل عدل ثقة مأمون اهـ . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده وليس بصحيح ؛ لأنه من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبوحاتم : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال

السعدى . لايحتج بحديثه . وقال ابن المدينى : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسمعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند الدارقطنى ، وفى إسناده كما قال الحافظ من لايعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسى وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن علىّ عليه السلام أنه كان يفعل ذلك . وفى الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلى والبيهقى ، وقال إسناده صحيح بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا » وله طريق أخرى عند الحاكم فى الأربعين وهو فى الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر . قال فى التلخيص : وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك . وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط . وفى الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه « ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا ، وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلّ القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير فى السفر بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يردّ قول أبى داود : ليس فى جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلّ به من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لانازلا كما تقدم . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال الشافعى فى الأمّ : قوله « ثم دخل ثم خرج » لايكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البرّ : هذا أوضح دليل فى الردّ على من قال : لايجمع إلا من جدّ به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضى عياض أن بعضهم أوّل قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافرا « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده . قال الحافظ : ولا شكّ فى بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دلّ عليه حديث أنس ، يعنى المذكور فى أوّل الباب ، ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل . وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التى بينها جبريل وبيّنها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ ») .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » ؛ قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أى سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرّح به البخارى فى رواية له ذكرها فى باب وقت المغرب (قوله أراد أن لايحرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف فى تقييده ، فروى يحرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى تحرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لئلا يشقّ عليهم ويثقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبرانى فى الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك ، فقال : صنعت ذلك لئلا تحرج أمتى » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأوّل غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمى . والثانى ليس بقادح معتدّ به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخارى إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لابأس به . وقد استدلّ بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقا بشرط أن لايتخذ ذلك خلقا وعادة . قال فى الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه فى البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين . ورواه ابن مظفر فى البيان عن علىّ عليه السلام وزيد بن علىّ والهادى وأحد قولى الناصر وأحد قولى المنصور بالله ، ولا أدرى ما صحة ذلك ، فان الذى وجدناه فى كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضى بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لايجوز . وحكى فى البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف فى ذلك من تقدّم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتداد بخلاف حادث بعد إجماع الصدر الأوّل : وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقوّاه النووى . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرّح بذلك ابن عباس فى روايته . ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأنّ نفيه لاحتمال مبنىّ على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . والمختار عنه خلافه ، وهو أن وقتها يمتدّ إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أوّل وقتها . قال النووى : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل . قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقوّاه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ أيضا : ويقوّى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرّض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لاتستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصورى أولى والله أعلم اهـ . ومما يدلّ على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرّح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى . ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدّم . وهو يدلّ على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايتاه ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع

بينهما » وهذا هو الجمع الصورى ، وابن عمر هو ممن روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لايعمّ وقتها كما فى مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهى موجودة فى جمع التقديم والتأخير والجمع الصورى ، إلا أنه لايتناول جميعها ولا اثنين منها ، إذ الفعل المثبت لايكون عاما فى أقسامه كما صرّح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصورى فى لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله للمستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء » وبما سبق عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى عن الخطابى أنه لايصحّ حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة . ويجاب عنه بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ فى التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ، والتخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى فى أوّل وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أوّل وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرّتين حتى قبضه الله تعالى » . ولا يشكّ منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرّة أخفّ من خلافه وأيسر ، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تحرج أمتى » يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لايخلو عن حرج . فان قلت : الجمع الصورى هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين فى وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأىّ فائدة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لئلا تحرج أمتى » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصورى ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لاشكّ أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملة للجمع الصورى كما ذكرت ، فلا يصحّ أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرّفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ماصلى صلاة لآخر وقتها مرّتين ، فربما ظنّ ظانّ أن فعل الصلاة فى أوّل وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان فى جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرّد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

رضى الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل ؛ فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لايجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وفى إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذى فى آخر سننه فى كتاب العلل منه ولفظه : جميع ما فى كتابى هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ؛ والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفاك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لايقدح فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ماقدمنا من أن ذلك الجمع صورى ؛ بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث فى الجمع للمستحاضة . والاستحاضة نوع مرض . ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم . وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ .

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَأَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا

المَغْرِبَ وَالعِشاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ » مُخْتَصَرٌ لأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسائِيِّ).

٣ — (وَعَنْ أُسامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّاها وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ « رَكِبَ حَتَّى جِئْنا المُزْدَلِفَةَ فَأَقامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقامَ العِشاءَ الآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ « أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوا المَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ » رَواهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ).

(قوله صلى المغرب والعشاء) فى رواية للبخارى « جمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء » وفى رواية له « جمع بين المغرب والعشاء » (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت فى حديث جابر المذكور بعده . وفى حديث عبد الله بن مسعود عند البخارى بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذّن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرّح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوّع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق مافى البخارى عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء . وقد اختلف أهل العلم فى صلاة النافلة فى مطلق السفر . قال النووى : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر . واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة فى ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى فى يوم الفتح وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبيّ صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح فى السفر » وفى رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لايزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » . قال النووى : لعلّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها . وأما ما يحتجّ به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شىء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لايزيد فى السفر على ركعتين » يحتمل أنه كان لايزيد فى عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لايزيد نفلا ، ويحتمل أعمّ من ذلك . قال فى الفتح : ويدلّ على الثانى رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لوكنت مسبحا لأتممت » ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم فى الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر - قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذى تعقبه به الحافظ فى الهدى فى هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لابدّ من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صحّ عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به - وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته » قال فى الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوّع فى السفر فقال : أرجو أن لايكون بالتطوّع فى السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هذا

عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر (قوله بأذان واحد وإقامتين) فيه أن السنة فى الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخارى عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق هذا الحديث . قال أبو إسحق : فذكرته لأبى جعفر بن محمد بن على فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك فى حق عمر لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجتهم لم يتأت له فى حق ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد فى الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعى فى القديم ، وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقواه الطحاوى وإليه ذهبت الهادوية . وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور فى الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور فى الباب أيضا ، لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين . والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهى زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله « ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ـ ثم حلوا المنافاة لقوله فى الرواية الأخرى : « ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء » فان أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك ، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها فى صحيح مسلم ، ولم يرجحها أيضا الاقتصار فى الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط .

أبواب الجمعة

باب التغليظ فى تركها

١ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ على أعْوَادِ مِنْبَرِهِ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَلَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ) .

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن .. وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لاأعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه عليّ بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني : إن الطريقين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البرّ : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى . وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتي نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة : والضبنة بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لايقال من قبل الرأي كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فان لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد

عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفى إسناده جابر الجعفى ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقى : وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد فى حديث طويل « فيه أناس يحبون اللبن ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفى إسناده ابن لهيعة . وعن أبى قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأوّل . وعن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث أبى هريرة وابن عمر المذكور فى الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال فى الفتح : قد اختلف فى تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقيل سمى بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفا بإسناد قوىّ ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصحّ الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤىّ كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبىّ . روى ذلك الزبير فى كتاب النسب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفرّاء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذى كان يجمعهم ، ذكره ثعلب فى أماليه . وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامى لم يكن فى الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا فى الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أوّل . أهون . جبار . دبار . مونس . عروبة . شيار . قال الجوهرى : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون فى أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء وهى هذه المتعارفة كالسبت والأحد الخ . وقيل إن أوّل من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤىّ ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى الزجاج كسرها . قال النووى : ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استدلّ بذلك على أن الجمعة من فروض

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قدّمنا ذكرها فى أبواب الجماعة ، وسيأتى بيان ما هو الحق (قوله ودعهم) أى تركهم (قوله أو ليختمنّ الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية . قال القاضى عياض : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا ، فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذمّ . قال العراقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق كما تقدم فى حديث ابن أبى أوفى ، وقد قال تعالى فى حقّ المنافقين — فطبع على قلوبهم فهم لايفقهون — (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرّقت ، حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم فى حديث أنس ، لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا ، فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربى الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هى من فروض الكفايات ، وذكر ما يدلّ على أن ذلك قول للشافعى ، وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، قال الدارمى : وغلطوا حاكيه . وقال أبو إسحق المروزى : لايجوز حكاية هذا عن الشافعى ، وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأمّا ما ادّعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربى : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى أنه أراد سنة على صفتها لايشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء » انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى — إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا — . ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى فى الباب الذى بعد هذا . ومنها حديث حفصة الآتى أيضا . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله تعالى عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه » الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه باب فرض الجمعة ، وصرّح النووى والحافظ بأنه يدلّ على الفرضية ، قال لقوله « فرض الله تعالى عليهم فهدانا له » قال القدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « كتب علينا » وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف فيما تقدم فى الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا حملا للمطلق على المقيد ، ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحقّ للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فيمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فبما يقضى به آخرها ، أعنى قوله — ذلكم خير لكم — من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فبما قيل فيه من الإرسال وسيأتى . وأما عن حديث أبى هريرة الآخر فبمنع استلزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردّت هذه الأجوبة بردود . والحقّ أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن فى الباب إلا حديث طارق وأمّ سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لايتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا فى مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين فى نواحى المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تخلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لايكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصحّ نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همه باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثانى فمع كونه قصرا للخطابات العامة بدون برهان ، تردّه أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لامعنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس أو عدم مكان إقامتها فى البقاع التى خارجه وفى سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثانى فكذلك أيضا لإمكان إقامتها فى تلك البقاع عقلا وشرعا . لايقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها فى غير مسجده يدلّ على عدم الوجوب ، لأنا نقول : الطلب العام

يقتضي وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتمّ الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرّر في الأصول .

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ « إِنَّمَا الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ») .

الحديث قال أبو داود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : وهذه سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصحّ . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدلّ على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى — إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة — الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أمّ مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول

به فى خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الإمام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوّة لا الواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتى ، وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه . وقد ادّعى فى البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها واستدلّ لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوى فيه من فى المصر الذى تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صحّ الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن فى موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذى تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأوّل الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذى : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبرى فى الحديث انتهى . وقال العراقى : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادى والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الزهرى : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعى فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأى . وروى فى البحر عن زيد بن على والباقر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدلّ بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال فى ضوء النهار : إنه يدلّ على ذلك بلا شكّ ولا شبهة . وردّ بأنه ليس فى الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدلّ على أنها لا تجب عليه لا عينا ولا كفاية .

٢ — (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً :

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقُ ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا) .

الحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي . والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ : وصححه غير واحد . وقال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لايصح له سماع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لقي النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال العراقي : فإذاً قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفرايني ، بل ادّعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه . على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى . وقد شدّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب . ويؤيده أيضا ماأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط . وعن مولى لآل الزبير عند البيهقي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني . وعن أم عطية بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلّ بحديثي الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك) فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي : يستحبّ لهنّ حضورها (قوله أو صبيّ) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لاتجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائدا . وظاهر حديث أبي هريرة وابن أمّ مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي في أوّل هذا الباب أنه غير معذور مع سماعه للنداء وإن لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات . وقد تقدم الكلام على الحديثين في أوّل أبواب الجماعة .

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن عليّ والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لاتجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامتها . واستدلوا

بما تقدم فى حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر فى حديث أبى هريرة الذى أشرنا إليه . وقال الهادى والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعى : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب صلاة السفر ؛

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الكَلأُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلا يَجِيءُ وَلا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الجُمُعَةُ فَلا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبَعَ اللهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفى إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال . وروى نحوه الطبرانى وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبرانى من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الصبة) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال فى النهاية : هى من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الضبنة »قال العراقى : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال اه . وفى القاموس فى فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبة بالضم : ما صبّ من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخيل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هى من الإبل ما دون المائة . وقال فى فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الضبنة مثلث وكفرحة العيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحثّ على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لاتسقط عمن كان خارجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلأ ونحوه لايكون عذرا فى تركها .

٥ — (وَعَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِى سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ؛ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَآهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّىَ مَعَكَ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ،

قالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مُقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهُ) .

٦ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : لَوْلا أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اخْرُجْ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

أما حديث ابن عباس فقال الترمذى : إنه غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذى ذكره المصنف ، وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهقى : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقى فى شرح الترمذى : ضعفه الجمهور . ومال ابن العربى إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لايؤثر فى الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى . لأن الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها ، وطاعة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة . وتعقبه العراقى فقال : هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمنقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لايحتجون بالمرسل ، فكل من لايحتجّ بالمرسل لايحتجّ بعنعنة المدلس ، بل حكى النووى فى شرح المهذّب وغيره اتفاق العلماء على أنه لايحتجّ بعنعنة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين فى الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضحة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ؛ ولا شكّ أن الغزو أهمّ من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعى إليها قبله فى حقّ من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعى إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اهـ . وأما الأثر المروىّ عن عمر فذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة . وفى مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطنى فى الإفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب فى سفره » وفى إسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين :

ابن علوان عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لايصاحب فى سفره ولاتقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقى : قد ألان الخطيب الكلام فى الحسين ، هذا وقد كذّبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبى فى الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذّب فيه على مالك . وقد اختلف العلماء فى جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأوّل الجواز ، قال العراقى : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوّام وأبوعبيدة بن الجرّاح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى . ومن الأئمة أبوحنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه والأوزاعى وأحمد بن حنبل فى الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعى ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثانى المنع منه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو إحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبى إسحق المروزى من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقى : قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعى إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم فى ذلك عامة العلماء ، وفرّقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة فى الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبى هريرة وكذلك حديث ابن عمر لايصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرّة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لايتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها فى القرى

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَاذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ

ابْنِ زُرَارَةَ ؟ قالَ : لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ جَمَعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ في نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الخَضِمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلاً . رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَقالَ فِيهِ : كانَ أوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنا صَلاةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وصححه . قال الحافظ : وإسناده حسن اه ، وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبيت) هو بفتح الهاء وسكون الزاى : المطمئنّ من الأرض ، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية . قال فى القاموس : هو أبوحيّ باليمن اسمه عمرو بن مالك اه ، والمراد به هنا موضع من حرّة بنى بياضة ، وهى قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة بطن من الأنصار (قوله فى نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة (قوله الخضمات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلا) استدلّ به من قال إن الجمعة لاتنعقد إلا بأربعين رجلا ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز . ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر ، فلا تصحّ الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقلّ منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين . وأجيب عن ذلك بأنه لادلالة فى الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين . وذلك أن الجمعة فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدّتهم إذن كانت أربعين ، وليس فيه ما يدلّ على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة . وقد تقرّر فى الأصول أن وقائع الأعيان لايحتجّ بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار لليهود : يوم يجمعون فيه كل أسبوع والنصارى مثل ذلك ، فهلمّ فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشوا منها ، فأنزل الله تعالى فى ذلك بعد — يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة — الآية . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقلّ

من أربعين يردّه حديث جابر الآتى فى باب انفضاض العدد لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبرانى عن ابن مسعود الأنصارى قال : أوّل من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أوّل من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما . وما أخرجه الطبرانى أيضا وابن عدىّ عن أمّ عبد الله الدوسية مرفوعا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفى رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبرانى وابن عدىّ وفيه متروك . قال فى التخليص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « فى كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففى إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبدالعزيز ابن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : منكر الحديث . وكان ابن حبان لايجوّز الاحتجاج به . وقال البيهقى : هذا الحديث لايحتجّ بمثله . ومن الغرائب ما استدلّ به البيهقى على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فان هذه الواقعة قصد فيها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطى : وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدلّ للمسئلة صريحا اهـ .

واعلم أن الخلاف فى هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ فى فتح البارى خمسة عشر مذهبا ، فقال : وجملة ما للعلماء فى ذلك خمسة عشر قولا : أحدها تصحّ من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاه الدارمى عن القاشانى وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبى يوسف ومحمد . قلت : وحكاه فى شرح المهذّب عن الأوزاعى وأبى ثور ، وحكاه فى البحر عن أبى العباس وتحصيله للهادى والأوزاعى والثورى . الرابع ثلاثة معه عند أبى حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى ثور ، واختاره المزنى والسيوطى وحكاه عن الثورى والليث . الخامس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه فى رواية . قلت : وحكاه عنه المتولى والماوردى فى الحاوى ، وحكاه الماوردى أيضا عن الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون فى رواية

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون فى روايته أيضا عن مالك . الحادى عشر أربعون بالإمام عند الشافعى . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطى. الثانى عشر أربعون غير الإمام روى عن الشافعى ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفى رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطى عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندى . وأما الذى قال بثلاثة فرأى العدد واجبا فى الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذى قال بأربعة فمستنده حديث أم عبد الله الدوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لاينتهض للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطنى وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطى : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الطرق التى لاتخلو كل واحدة منها من متروك لاتصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذى قال باثنى عشر فمستنده حديث جابر فى الانفضاض وسيأتى . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لاتصح إلا بهم فصاعدا إلابما دونهم فليس فى الحديث ما يدل على ذلك. وأما من قال باشتراط الخمسين فمستنده ما أخرجه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة» قال السيوطى : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لاشرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فمستنده أن الجمعة شعار وهو لايحصل إلا بكثرة تغيظ أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لايستلزم أن ينتفى وجوبها بانتفاء العدد الذى يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذى يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء، فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والإلزم قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين فى سكونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ماتقدم عن ابن سيرين فى بيان السبب فى افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لايحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم فى أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لايثبت فى عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما قالَ « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُواثَى مِنَ البَحْرَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقالَ بِجُواثَى : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ) .

(قوله أوّل جمعة جمعت) زاد أبو داود « فى الإسلام » (قوله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع فى رواية « بمكة » قال فى الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة فى القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن كما استدلّ بذلك جابر وأبو سعيد فى جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن جواثى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لاينافى كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصحّ مع احتمال أن تكون فى أوّل الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علىّ والباقر والمؤيد بالله ، وأسنده ابن أبى شيبة عن علىّ عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لاتقام إلا فى المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علىّ عليه السلام مرفوعا « لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد ضعف

أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أمّ عبد الله الدوسية المتقدّم . وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه ، وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال في البحر : قلت وهو قويّ إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي اه . وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدلّ فعلها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنوّ من الإمام

١ — (عَنِ ابْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ : ما على أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « على كُلِّ مُسْلِمٍ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيابِهِ ، وَإِنْ كانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأوّل له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري : وليوسف صحبة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام . وأخرجه في الموطأ بلاغا ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة . قال في الفتح : وفي إسناده نظر . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنّ وأن يمس طيبا إن وجد» قال البخاري : قال عمرو بن سليم الأنصاري

راوى الحديث عن أبى سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا؟ ولكن هكذا فى الحديث . والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبى سعيد فيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل فى أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف فى استحباب ذلك . وقد ادّعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبى هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ فى الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لايمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزى ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أبواب الغسل .

٣ — (وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه ، أوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إلى المَسْجِدِ وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ للإمامِ إذا تَكَلَّمَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) فى رواية الكشميهنى « من طهره » والمراد المبالغة فى التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل . قال فى الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أى إن لم يجد دهنا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن فى حديث عبدالله بن عمر عند أبى داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت فى الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) فى رواية للبخارى « ثم يخرج » وفى رواية لأحمد « ثم يمشى وعليه السكينة » زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفى حديث ابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفى حديث أبى الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذه » وفيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قال فى الفتح : وهذا يدخل فيه

الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا ألف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطى هو الوصول إلى الصف الذى يلى الإمام فى حق من كان كذلك . وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر ولا دليل على ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التخطى فى باب : الرجل أحق بمجلسه (قوله ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتى (قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) فى رواية ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وفى رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ابن ماجه عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع فى بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع فى أخرى ، وترك الكبائر كما فى رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِىَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّىَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب ، وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن أبى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فاذا انصرف من الصلاة أجير بعمل مائتى سنة »

وفى إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبرانى أيضا . وعن أبى ذرّ عند ابن ماجه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومسّ ماكتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرّق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الأوسط أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من أطيب طيبه ولبس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرّق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » . وللحديث طريق أخرى عند أحمد فى مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التى تليها » وعن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقى : وإسناده حسن . ولأبى أمامة حديث آخر رواه الطبرانى أيضا . وعن أبى طلحة عند الطبرانى أيضا فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ فى يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبى قتادة عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبى هريرة عند أبى يعلى الموصلى قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لاأدعهنّ أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقى : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه . وفى الباب أحاديث أخر ، وشرح حديث الباب قد تقدم فى الذى قبله .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله من اغتسل) يعمّ كل من يصحّ منه الغسل من ذكر وأنثى وحرّ وعبد (قوله غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسلا كغسل الجنابة . وفى رواية لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتدّ عينه إلى شيء يراه . وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فى حديث أوس بن أوس فى أبواب الغسل . قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد : وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادّعاء بطلانه وإن كان الأوّل أرجح ، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » (قوله فكأنما قرّب بدنة) أى تصدّق بها متقرّبا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأوّل نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ويدلّ عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (قوله ومن راح فى الساعة الثانية) قد اختلف فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ، فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . قال فى الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات ، وفى الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا الإشكال للقفال ؛ وأجاب عنه القاضى حسين من أصحاب الشافعى بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عنده بالطول والقصر ، فالنهار ثنتا عشرة ساعة ، لكن يزيد كلّ منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد فى حديث التبكير فيستأنس به فى المراد بالساعات

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أوّل النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس . وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود . وقالوا : الرواح لايكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه . وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لايستعمل فى المضىّ فى أوّل النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » وبلفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما فى كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هى المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة فى الساعة الأولى من أوّل النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف فى لسان المتشرّعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكر على هذا حديث جابر المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ، ويمكن التفصى عنه بأن مجرّد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطاباته . ومما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيبها بخروج الإمام وخروجه عند أوّل وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج فى أوّل الساعة السادسة وهى قبل الزوال . وقد أجاب صاحب الفتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس فى شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوّل النهار ، فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبتدأ المجيء من أوّل الثانية ، فهى أولى بالنسبة إلى المجيء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أوّل الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى فقال : إن أوّل التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أوّل الضحى وهو أوّل الهاجرة ، قال : ويؤيده الحثّ على التهجير إلى الجمعة : ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان : أحدهما أن أوّل التبكير طلوع الشمس ، والثانى طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع فى رواية ابن عجلان عن سميّ عند النسائى من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبى سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائى زيادة « البطة » بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضمّ . والحديث يدلّ على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة فى السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أىّ مال كان انتهى .

٦ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنذرى : فى إسناده انقطاع ، وهو يدلّ على مشروعية حضور الخطبة والدنوّ من الإمام لما تقدم فى الأحاديث من الحضّ على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين فى دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ؛ وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ؛ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ » ، وَقَالَ بِيَدِهِ « قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن سلام فحدّثته هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبدالله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر » وسيأتي في آخر أبواب الضحايا ، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى» . وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرّح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصحّ . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشرّ يستعملان للمفاضلة ولغيرها ؛ فإذا كانت المفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى — إن ترك خيرا — وقال — ويجعل الله فيه خيرا كثيرا — قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمسه . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لايكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لايعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجاب بأنا لانعلم أنه يسمى فى الجنة يوم الجمعة ، والذى ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضى جمعة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال : « أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لايسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث فى تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة : هل هى باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هى وقت من اليوم معين أومبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمرّ أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها مالم يذكره غيره ، وها أنا أشير إلى بسطه مختصرا . القول الأول أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمل ، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثانى أنها موجودة فى جمعة واحدة من السنة ، روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ؛ وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبى سعيد أنه قال « سألت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعى وصاحب المغنى . الرابع أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالى والمحبّ الطبرى . الخامس إذا أذّن المؤذّنون لصلاة الغداة ، روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبى هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبى هريرة ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبى هريرة . التاسع أنها أوّل ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلى فى شرح التنبيه وتبعه المحبّ الطبرى فى شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالى فى الإحياء ، وعزاه ابن المنير إلى أبى ذرّ . الحادى عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى وهو فى مسند أحمد عن أبى هريرة موقوفا بلفظ « وفى آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . الثانى عشر من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع ، حكاه المحبّ الطبرى والمنذرى . الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظلّ ذراعا ، حكاه عياض والقرطبى والنووى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ابن المنذر وابن عبد البرّ عن أبى ذرّ . الخامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ، وروى نحوه عن علىّ وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذّن المؤذّن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبرى . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على الأزمارى بسكون الزاى وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزى عن الشعبى . الحادى والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثانى والعشرون مابين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبى ، وروى عن أبى موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحلّ ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبى موسى وسيأتى ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذى قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعى الصحابى . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذّن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة ، رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أبى أمامة الصحابى . الثامن والعشرون من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البرّ عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة ، حكاه الغزالى . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شرّاح المصابيح . الحادى والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبى بردة . الثانى والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسيأتى ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فيها الجمعة ، رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبى سعيد عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البرّ أن قوله « فالتمسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون فى صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبى طلحة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالى فى الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساكر عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزى عن أبى هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أبى سلمة بن علقمة . الأربعون من حين تصفرّ الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدلّ على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أبى هريرة مرفوعا مثله . الثانى والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يدلى قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن علىّ عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت « حدثتنى فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : أية ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضى الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفى إسناده اختلاف على زيد بن علىّ ، وفى بعض رواته من لايعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والاربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله الجزرى فى كتابه المسمى [الحصن الحصين فى الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوّت على الداعى الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . قال المحبّ الطبرى : أصحّ الأحاديث فى تعيين الساعة حديث أبى موسى وسيأتى ، وقد صرّح مسلم بمثل ذلك : وقال بذلك البيهقى

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووى . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن ابن عبد البرّ : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سيأتي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أنّ أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين .

والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدّم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهيّ عنها ، وقد ذكر فيه « لايوافقها عبد مسلم قائم يصلي » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضى عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلانى ، ومنه قوله تعالى ـ إلا ما دمت عليه قائما ـ وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتى تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسيأتى. فأما الجمع فانما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخر على جمعة أخرى . فان قيل بتنقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لاتنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولاشكّ أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسيأتى ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دلّ على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لابعينها ، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لايَسْأَلُ اللهَ تَعالَى العَبْدُ فِيها شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ ساعَةٍ هِيَ ؟ قالَ : حِينَ تُقامُ الصَّلاةُ إِلى الانْصِرافِ مِنْها » رَوَاه ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه فى صحيح مسلم قد أعلّ بالانقطاع والاضطراب. أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشجّ وهو لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وقال سعيد بن أبى مريم : سمعت خالى موسى بن سلمة قال : أتيت مخرمة بن بكير فسألته أن يحدّثنى عن أبيه فقال : ما سمعت من أبى شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبى إلا وأنا غلام . وفى لفظ : لم أسمع من أبى وهذه كتبه . وقال علىّ بن المدينى : سمعت معنا يقول : مخرمة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول فى شىء سمعت أبى ، قال علىّ : ومخرمة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخرمة : مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشىء . قال فى الفتح : ولا يقال مسلم يكتفى فى المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ؛ لأنا نقول : وجود التصريح من مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف فى دعوى الانقطاع اهـ . وأما الاضطراب فقال العراقى : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبى بردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال : لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبى بردة . قال : ورواه حماد عن أبى بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبى بردة ، وتابعه واصل الأحدب ومجالد ، روياه عن أبى بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطنى. وأجاب النووى فى شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدّثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم ومحققى المحدّثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى . والحديث الثانى المذكور فى الباب حسنه الترمذى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه، والترمذى قد شرط فى حدّ الحسن أن لايكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعى فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذى مع هذا عدّة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبى فى الميزان : فلهذا لايعتمد

العلماء على تصحيح الترمذى . قال العراقى : لايقبل هذا الطعن منه فى حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لايعرفه كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره فى بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فانه روى عنه أنه قال فى حديث كثير عن أبيه عن جده فى تكبير العيدين إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فانه بمعنى حديث أبى موسى المذكور فى الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقى ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة من قوله ، وإسناده قوىّ . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هى وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرّحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتى ذكرها .

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ « إنَّا لَنَجِدُ فِى كِتابِ اللهِ تَعالَى فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ ساعَةً لايُوافِقُها عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها شَيْئًا إلاَّ قَضَى لَهُ حاجَتَهُ ، قالَ عَبْدُ اللهِ : فَأشارَ إلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوْ بَعْضَ ساعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أوْ بَعْضَ ساعَةٍ ، قُلْتُ : أىُّ ساعَةٍ هِىَ ؟ قالَ : آخِرُ ساعَةٍ مِنْ ساعاتِ النَّهارِ ، قُلْتُ : إنَّها لَيْسَتْ ساعَةَ صَلاةٍ ؟ قالَ : بَلَى إنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إذا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لا يُجْلِسُهُ إلاَّ الصَّلاةُ فَهُوَ فِى صَلاةٍ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ).

٧ — (وَعَنْ أبِى سَعِيدٍ وَأبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ فِى الجُمُعَةِ ساعَةً لايُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها خَيْرًا إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ ، وَهِىَ بَعْدَ العَصْرِ » رَواهُ أحْمَدُ) .

٨ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يَوْمُ الجُمُعَةِ اثْنَتا عَشْرَةَ ساعَةً ، مِنْها ساعَةٌ لايُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْألُ اللهُ تَعالَى شَيْئًا إلاَّ آتاهُ إيَّاهُ ، وَالْتَمِسُوها آخِرَ ساعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ » رَواهُ النَّسائِىُّ وَأبُو داوُدَ) .

٩ — (وَعَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ ناسًا مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَذاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِى فِى يَوْمِ الجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أنَّها آخِرُ ساعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الجُمُعَةِ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ») .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال « قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس » الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثانى رواه أيضا البزار عنهما بإسناد قال العراقى صحيح . وقال فى مجمع الزوائد : ورجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ فى الفتح إسناده . والأثر الذى رواه أبوسلمة بن عبدالرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح . وفى الباب عن أنس عند الترمذى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وفى إسناده محمد ابن أبى حميد وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبرانى فى الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدّم أوّل الباب . وعن أبى ذرّ عند ابن عبد البرّ فى التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذى . والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على أن الساعة التى تقدم الخلاف فى تعيينها هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف فى ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر فى الأصول . وأما الأحاديث المصرّحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح . ويجاب عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لايقدح فى الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقى ، وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخا للتعيين المتقدّم .

١٠ — (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ،

وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ فإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنا وَقَدْ أرِمْتَ ؟ يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ ، فَقالَ : إن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلى الأرْضِ أنْ تأكُلَ أجْسادَ الأنْبِياءِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

١١ — (وَعَنْ أبي الدرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَإنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلائِكَةُ ، وَإنَّ أحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إلا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْها » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

١٢ — (وَعَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ فى كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فانَّ صَلاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فى كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فى سُنَنِهِ) .

١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ فأكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ » رَوَاه الشَّافِعِيُّ فى مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلانِ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرّجاه . وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه حديث منكر ، لأن فى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى فى تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربى : إن الحديث لم يثبت . والحديث الثانى قال العراقى فى شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن فى إسناده زيد ابن أيمن عن عبادة بن نسى عن أبى الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسى مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم يدركا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن شدّاد بن أوس عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه فى الصلاة . ووقع عنده فى الجنائز أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبى مسعود الأنصارى عند البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء فى قبورهم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا علىّ من الصلاة فى يوم الجمعة ، فانه ليس يصلى علىّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت علىّ صلاته » قال البيهقى : قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : أبو رافع هذا يعنى المذكور فى السند هو إسماعيل بن نافع .

قال العراقى . وثقه البخارى وضعفه النسائى ، ورواه البيهقى أيضا فى شعب الإيمان وابن أبى عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقى فى السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة : فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقد أرمت) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة . والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حىّ فى قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى الدرداء « إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى علىّ إلا بلغنى صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حىّ بعد وفاته ، وأنه يسرّ بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لايبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى . وقد صحّ عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمرّ على قبر أخيه المؤمن » وفى رواية « بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه » ولابن أبى الدنيا « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لايعرفه ردّ عليه السلام » وصحّ أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النصّ فى كتاب الله فى حقّ الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « أن الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

النهى عن التخطى إلا لحاجة

١ — (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايُقِيمُ أَحَدُكُمُ(١) يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى « أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

---

(١) لعل هنا كلمة ساقطة ، وهى (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلا) مصححه .

٣ - (ولأحمدَ ومُسْلِمٍ : كانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا قامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ).

٤ - (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « إذَا قام أحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ).

٥ - (وعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « الرَّجُلُ أحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وإنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عادَ فَهُوَ أحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ).

(قوله لايقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهى . وفى لفظ لمسلم « لايقيمنّ أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهى المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفى لفظ من طريق أبى الزبير عن جابر « لايقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه» وقد بوّب لذلك البخارى فقال : باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه. وذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العامّ لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ؛ فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجدا أو غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحقّ به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذى قد سبق لغيره فيه حقّ ، كأن يقعد رجل فى موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فانه أحقّ به ممن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبى هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين فى الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التى يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فان المعتاد للقعود فى مكان يكون أحقّ به من غيره إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووى فى شرح مسلم . وقال فى الغيث: يكون أحقّ به إلى العشى . وقال الغزالى : يكون أحقّ به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعى إن ذلك على وجه الندب لاعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك : قال أصحاب الشافعى : ولا فرق فى المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحقّ به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها ؛ وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره إذا أقعده برضاه ؛ ولعلّ امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس من قام له برضاه كان تورّعا منه لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حقّ نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . ويكره الإيثار بمحلّ الفضيلة كالقيام من الصفّ الأوّل إلى الثانى ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون فى العبادات والفضائل ، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفى إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه معنعنا . وأما ابن العربى فمال إلى ضعف الحديث لذلك . وفى الباب عن سمرة عند البزار والطبرانى فى الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل إلى مكان صاحبه ويتحوّل صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لايتابع على حديثه انتهى . وفى سماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبى فى الميزان : وبكل حال هذا إسناد مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان فى المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما فى رواية أحمد فى مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم فى المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها كما فى رواية أبى هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العامّ . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة فى الأمر بالتحوّل أن الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه . فقد أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه كما تقدّم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحوّل لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة .

٧ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٨ — (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنا ، فَإذا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإمامُ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفى إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لايحتجّ به . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة » يعنى والإمام يخطب ، وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العراقى : لعله من شيوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » وفى إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى . والأثر الذى رواه يعلى بن شدّاد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لابأس بها . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسى (قوله عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون أليتاه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا ، والجمع حبى وحبى بالضم والكسر . قال الخطابى : وإنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرّض طهارته للانتقاض . وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسى المتقدم . قال العراقى : وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبى شيبة فى المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل

منهم عدمها . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه فى معناه وهى تقوّى بعضها بعضا .
وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقى إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره فى رواية أبى داود . ورواه ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبى الزبير وعكرمة بن خالد المخزومى . ورواه الترمذىّ عن ابن عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فان فيه من تقدم ذكره .

٩ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وآنَيْتَ ») .

١٠ — (وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإمامِ ، كالجارِّ قُصْبَهُ فى النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، ثُمَّ قامَ مُسْرِعا فَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أنهُم قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كانَ عِنْدَنا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ) .

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وهو من رواية أبى الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرّة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان ابن الأزرق كما سيأتى . وفى الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل فى شرح الحديث

الذى قبل هذه الأحاديث . وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن ماجه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت وآنيت » وفى إسناده إسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبى شيبة فى المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبرانى فى الكبير بنحو حديث أرقم المذكور فى الباب ، وفى إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبرانى : تفرّد به أرطاة انتهى ، وفى إسناده أيضا عبدالله بن زريق ، قال الأزدى : لم يصحّ حديثه . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله عزّ وجلّ » وفى إسناده موسى بن خلف العجلى والقاسم بن مطيب العجلى ضعفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين فى موسى ؛ فقال مرّة ضعيف ، ومرّة ليس به بأس . وفى الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها فى باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرّق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق . قال العراقى : والظاهر الأوّل ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطّ (قوله وآنيت) بهمزة ممدودة : أى أبطأت وتأخرت (قوله قصبه فى النار) بضمّ القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى كما فى القاموس وغيره (قوله ففزع الناس) أى خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ما لايعهدون خشية أن ينزل فيهم شىء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصفّ ولم يضرب (قوله فكرهت أن يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته) فى رواية « فقسمته » . وأحاديث الباب تدلّ على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرّج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختصّ ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن فى إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذّبه شعبة وتركه الناس ، وقد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم

إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشدّدوا فى ذلك . وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم . وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحبّ إلىّ من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرّة أحبّ إلىّ من التخطى . وروى عن أبى هريرة نحوه ، ولا يصحّ عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة ، وقيد ذلك فى شرح المهذّب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث المذكور فى الباب يدلّ على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خصّ الكراهة بعضهم بغير من يتبرّك الناس بمروره ، ويسرّهم ذلك ولا يتأذّون لزوال علة الكراهة التى هى التأذّى .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١ — (عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المُسْلِمَ إذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ أقْبَلَ إلى المَسْجِدِ لايُؤْذِى أحَدًا ، فإنْ لَمْ يَجِدِ الإمامَ خَرَجَ صَلَّى ما بَدَا لَهُ ، وَإنْ وَجَدَ الإمامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فاسْتَمَعَ وأنْصَتَ حَتَّى يَقْضِىَ الإمامُ جُمُعَتَهُ وكَلامَهُ ، إنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فى جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّها أنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده عطاء الخراسانى وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبيشة . وفيه مشروعية الغسل فى يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتى البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكفّ عنها بعد خروجه .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك ، قالوا : لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذّن للجمعة إلا بين يديه ولم

يكن يصليها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن العراقى عن الحنفية والشافعية أنه لايصلى قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلى قبلها . واعترض عليه العراقى بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة فى وقت الاستواء لابعده ، وبأن الشافعية تجوّز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويقولون : إن وقت سنة الجمعة التى قبلها يدخل بعد الزوال ، وبأن البيهقى قد نقل عن الشافعى أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقى فى المعرفة : هذا الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رغب فى التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فمن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبى هريرة الآتى . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبرانى قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لايفصل بينهن » وقد ضعف النووى فى الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذانين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وهذا والذى قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة فى مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كغيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقى : لم ينقل عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذّن بين يديه ثم يخطب . وقد استدلّ المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كغيرها اهـ ، وسيأتى الكلام على هذا .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر قال العراقى : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائى بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر

بمعناه اهـ . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق (قوله فصلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها (قوله ثم أنصت) في رواية « ثم انتصت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهما بل هي لغة صحيحة (قوله حتى يفرغ الإمام) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه العلم به وإن لم يكن مذكورا (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : والمراد بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

٤ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ على الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ) .

٥ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل ، وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن أنس عند الدارقطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من صلاته » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ووهم فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف . وفي الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا ابن عديّ في الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدية ، وقيل ابن عمرو الغطفاني ، وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني ، وقيل هو النعمان بن قوقل ، كذا وقع عند الطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبراني أيضا من طريق أبي صالح عن أبي ذرّ « أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له صليت ركعتين » الحديث ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبي ذرّ أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ، وعند الدارقطني « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ : لايخالف كونه سليكا ، فإن غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام ، وثبت في رواية الأصيلي . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه النووي عن فقهاء المحدّثين . وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك . وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذي ، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري . ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووي عن عثمان ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدلّ على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد « أن الرجل كان في هيئة بذّة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال : صلّ الركعتين وحضّ الناس على الصدقة » فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون

عليه : ويؤيده ان فى هذا الحديث عند أحمد « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل فى هيئة بذّة ، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدّق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك فى آخر الحديث « لاتعودنّ لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدّق عليه لايمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين لايجوّزون الصلاة فى هذا الوقت لعلة التصدّق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله فى سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . ومما يردّ هذا التأويل ما فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فان هذا نصّ لايتطرّق إليه التأويل . قال النووى : لاأظنّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ـ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه . قالوا : فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت » وقد تقدم . قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » . ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدّم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما فى الآية فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الآمر بالإنصات حال قراءته عامّ مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد فى المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة فى الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام فى الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فمصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبى هريرة المتقدم أنه قال : يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سرّا السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع فى آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية . وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن فى إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة : وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ماتقدم ، وهى زيادة على عشرة أوردها الحافظ فى الفتح ، بعضها ساقط

لاينبغى الاشتغال بذكره ، وبعضها لاينبغى إهماله . فمن البعض الذى لاينبغى إهماله قولهم « إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته » قالوا : ويدلّ على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطنى وهو الذى أخرجه قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذى أورده المصنف عن الترمذىّ على أنه لو تمّ لهم الاعتذار عن حديث سليك بمثل هذا لما تمّ لهم الإعتذار بمثله عن بقية أحاديث الباب المصرّحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ، حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ، إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة فى تلك الحال . وقد ادّعى ابن العربى أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول اللهصلى الله عليه وآلهوسلم إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة، فصحّ أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن قد شرع فى الخطبة ، فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النصّ وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد ، روى ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على أنه لاحجة فى فعل أهل المدينة ولا فى إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرّر فى الأصول (قوله فى حديث الباب وليتجوّز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرّغ لسماع الخطبة ، ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصلّ ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرّد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفى رواية عن أبى هريرة وجابر قال « جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات. وقوله « قبل أن تجىء »يدلّ على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه العراقى ، وقد أخرجه أيضا أبوداود من حديث أبى هريرة والبخارى ومسلم من حديث جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال : إن كان صلى فى البيت قبل أن يجىء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لايجيز التنفل

حال الخطبة مطلقا . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجىء : أى إلى الموضع الذى أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ، ويؤيده أن فى رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد .

باب ما جاء فى التجميع قبل الزوال وبعده

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٢ — (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلى القائِلَةِ فَنَقِيلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

٣ — (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ ، يَعْنِى الجُمُعَةَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ هٰكَذَا) .

٤ — (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ » أَخْرَجاهُ) .

٥ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « ما كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ « فِى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى الجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلى جِمالِنا فَنُرِيحُها حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » يَعْنِى النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

٧ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِى بَكْرٍ فَكانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ عُمَرَ فَكانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ

عُثمانَ فكانَتْ صَلاتُه وَخُطْبَتُه إلى أنْ أقُولَ زَالَ النَّهارُ ، فما رأيتُ أحَدًا عابَ ذلكَ وَلا أنكَرَه » رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَالإمامُ أحمَدُ في رِوَايَةِ ابنِهِ عَبْدِ اللهِ واحْتَجَّ بِهِ وَقالَ : وكذلكَ رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وجابرٍ وسَعيدٍ ومُعاويةَ أنَّهُمْ صَلَّوْها قَبْلَ الزَّوالِ) .

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لايتابع على حديثه . وحكى فى الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لاحجة فيه (قوله حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس (قوله كنا نصلى الجمعة مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) وفى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » وفى لفظ له أيضا « كنا نصلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرّر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أوّل وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحرّ ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه . والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتدّ البرد بكر بالصلاة) أى صلاها فى أوّل وقتها (قوله وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة) يحتمل أن يكون قوله « يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله « يعنى الجمعة » (قوله نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتتبع الفىء) فيه تصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فىء يسير . قال النووى : إنما كان ذلك لشدّة التبكير وقصر حيطانهم . وفى رواية للبخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به » وفى رواية لمسلم « وما نجد فيئا نستظلّ به » والمراد نفى الظلّ الذى يستظلّ به ، لانفى أصل الظلّ كما هو الأكثر الأغلب من توجه النفى إلى القيود الزائدة . ويدلّ على ذلك قوله « ثم نرجع نتتبع الفىء » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لايستظلّ بظلها إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه فى الوقت الذى تصحّ فيه قبل الزوال هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيد . ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لايسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال . وأيضا قد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت «ماحفظت ق والقرآن المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة » . وعند ابن ماجه من حديث أبيّ بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث عليّ وأبي هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب ، فانه صرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لاينفي الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فانه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحرّ . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمى) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عديّ يشبه المجهول . وقال البخاري : لايتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قويّ .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١ — (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ؛ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ لِلأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً)

الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي قال

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن لهيعة كما قال المصنف، وهو ضعيف . وفى الباب عن ابن عمر عند ابن عدىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبرانى والبيهقى ، وفى إسناده عيسى بن عبدالله الأنصارى ، وقد ضعفه ابن عدىّ وابن حبان . وفى الباب أيضا عن عطاء مرسلا : كذا قال الحافظ فى التلخيص . وقال الشافعى : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكى الذى حدثنى قال « استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذّن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » . والحديث يدلّ على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذّن المؤذّن . وقال فى الانتصار بعد فراغ المؤذّن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه قالا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

٢ — (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإمام على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأبى بَكْرٍ و عُمَرَ ؛ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وفى رِوَايَةٍ لَهُمْ « فَلَمَّا كَانَتْ خِلافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ على الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ على ذلكَ » وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِىِّ « كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ») .

٣ — (وَعَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ على الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

حديث عدىّ بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال : ووالد عدىّ لاصحبة له إلا أن يراد بأبيه جدّه أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين ، وأخرج نحوه الترمذى عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفى إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

قال الترمذى : ذاهب الحديث ، قال : ولا يصح فى هذا الباب شىء . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اهـ : وفى الباب عن أبى سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوّب عليه البخارى : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب : وفى الباب أيضا عن مطيع أبى يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة) فى رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة » وله فى رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة » وفسر الأذانين بالأذان والإقامة ، يعنى تغليبا (قوله إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة فى جعل الأذان فى هذا المحلّ ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبرانى وغيره فى هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذّن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأوّل كان للإعلام ، وكان الذى بين يدى الخطيب للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أى خليفة (قوله وكثر الناس) أى بالمدينة كما هو مصرّح به فى رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضىّ مدّة من خلافته كما عند أبى نعيم فى المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) فى رواية « فأمر عثمان بالنداء الأوّل » وفى رواية « التأذين الثانى أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمى ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقى لا الإقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخارى : هى موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . وردّ بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبرانى « فأمر بالنداء الأوّل على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذّن عليها ، فاذا جلس على المنبر أذّن مؤذّنه الأوّل ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال فى الفتح : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى أن أوّل من أحدث الأذان الأوّل بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . قال الحافظ . وبلغنى أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرّة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأوّل يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بقية الصلوات ، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، كذا فى الفتح . وقد روى عن معاذ أن عمر هو الذى أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام فى أوّل غزو الشام ، واستمرّ فى الشام إلى أن مات فى طاعون عمواس (قوله غير مؤذّن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذّنين منهم بلال وابن أمّ مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة . وأجيب بأنه أراد فى الجمعة وفى مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أمّ مكتوم كان يؤذّن يوم الجمعة ، بل الذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذّنا بمكة وسعد جعله بقباء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شدّ عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . قال العراقى : وغيرهم عطاء بن أبى رباح وشريح ومالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبى مريم وأصحاب الرأى . وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لاينحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان فى الصفّ الأوّل والثانى وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة . قال العراقى : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال المذكور أبو الطيب الطبرى ، صرّح بذلك فى تعليقه .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ كَلَامٍ لَايُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِى رِوَايَةٍ « الْخُطْبَةُ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ « تَشَهُّدٌ » بَدَلَ « شَهَادَةٌ »)

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأوّل النسائى وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهق . واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذى ، وأخرج ابن حبان والعسكرى وأبوداود عن أبى هريرة مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفى الباب عن كعب بن مالك عند الطبرانى فى الكبير والرهاوى مرفوعا « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » (قوله أجذم) روى بالخاء المهملة وبالجيم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأوّل من الحذم وهو القطع ، والثانى المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لايبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أى شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدلّ المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله فى الخطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَايَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى » رَوَاهُمَا أَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده عمران بن داورن أبوالعوّام البصرى . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخارى . وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث . وقال مرّة : ليس بشىء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناد هذا الحديث النووى فى شرح مسلم ، والحديث الثانى مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خيبر إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما

ما فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث عدىّ بن حاتم « أن خطيبا خطب عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى » فمحمول على ما قاله النووى من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه قال : وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله « أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الباب ، وهو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام ؛ وقال القاضى عياض وجماعة من العلماء : إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان » ويرد على هذا ما قدّمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما فى شرح مسلم وهو من الغىّ ، وهو الانهماك فى الشرّ . وقد اختلف أهل العلم فى حكم خطبة الجمعة ، فذهبت العترة والشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضى عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب فى كل جمعة ، وقد عرفت غير مرّة أن مجرّد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا فى أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى ـ فاسعوا إلى ذكر الله ـ وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب . وردّ بأن الواجب بالأمر هو السعى فقط . وتعقب بأن السعى ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر ؛ ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعى إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردّد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصرى وداود الظاهرى

والجوينى من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة المذكور فى أول الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التى لاحمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملازمة بينها وبين الوجوب قطعا .

٤ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائماً ويَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آياتٍ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا البُخارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتى الخلاف فى حكمه (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف فى وجوبه فذهب الشافعى والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعى . وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وإسحق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل فى رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتمونى » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لاينتهض لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ فى الخطبة ، وقد ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

٥ — (وَعَنْهُ أيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ لايُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إنَّما هِيَ كَلِماتٌ يَسِيراتٌ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ فى الخطبة مشروع ، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حارِثَةَ بْنِ النُّعْمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : « ما أخَذْتُ قَ وَالقُرْآنِ المَجِيدِ إلا عَنْ لِسانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُها كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذَا خَطَبَ النَّاسَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ) .

وفى الباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك » . وعن أبى هريرة عند البزار قال « خطبنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن عدىّ فى الكامل قال « خطب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة » وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن أبىّ ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقرأ فى خطبته آخر الزمر ، فتحرّك المنبر مرّتين » وفى إسناده أبو بحر البكروى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود صالح ، وفى إسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفى إسناده عباد بن ميسرة وهو ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر — والأرض جميعا قبضته — الآية » وفى إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه النسائى ، وعن علىّ بن أبى طالب سلام الله عليه عند الطبرانى فى الأوسط « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر — قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفى إسناده هرون بن عنترة : قال ابن حبان : لايجوز أن يحتجّ به منكر الحديث ، ووثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين : وقال الدارقطنى : يحتجّ به . وعن أبى الدرداء عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم . وعن أبى ذرّ عند الطبرانى أيضا بنحو حديث أبى هريرة أيضا : وعن أبى سعيد عند أبى داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح : وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شىء من القرآن فى الخطبة ، ولا خلاف فى الاستحباب ، وإنما الخلاف فى الوجوب كما تقدّم : وقد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأوّل فى إحداهما لابعينها ، وإليه ذهب الشافعى وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثانى فى الأول وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى : واستدلوا بما رواه ابن أبى شيبة عن الشعبى مرسلا قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه » . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً ، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهوالذى اختاره القاضي من الحنابلة . والرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى ، حكاه العمرانى ، ويدلّ له ما رواه النسائى عن جابر عن سمرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عزّ وجلّ » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لاعلى قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة ، بل كان يقرأ مرّة هذه السورة ومرّة هذه ، ومرّة هذه الآية ومرّة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قائماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قائماً ، فَمَنْ قالَ إنَّهُ يَخْطُبُ جالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أكْثَرَ مِنْ ألْفَيْ صَلاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

(قوله كان النبيّ صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع . قال ابن المنذر : هو الذى عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار اه . واختلف فى وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . ونقل عن أبى حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهبت الهادوية . واستدلّ الجمهور على الوجوب بحديثى الباب وبغيرهما من الأحاديث الصحيحة . وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وأبوبكر وعمر وعثمان ، وأوّل من جلس على المنبر معاوية » وروى ابن أبى شيبة أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ، ولا شكّ أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرده لايفيد الوجوب كما عرفت غير مرّة (قوله ثم يجلس)

فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف فى حكمه (قوله فمن قال إنه يخطب) رواية أبى داود « فمن حدّثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فمن نبأك أنه كان يخطب » (قوله أكثر من ألفى صلاة) قال النووى : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اه ولا بدّ من هذا لأن الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ — (وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قَدِمْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سابِعَ سَبْعَةٍ أوْ تاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنا عِنْدَهُ أيَّاما شَهِدْنا فِيها الجُمُعَةَ ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئا على قَوْسٍ ، أوْ قالَ على عَصًا ، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ كَلِماتٍ خَفِيفاتٍ طَيِّباتٍ مُبارَكاتٍ ، ثُمَّ قال : أيُّها النَّاسُ إنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ ما أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وأبْشِرُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ)

الحديث فى إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك : ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقوه ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبى داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه ، وطوّله أحمد والطبرانى وصححه ابن السكن . وفى الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب أيضا عن عطاء مرسلا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا » أخرجه الشافعى وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ وقد تقدم الخلاف فى الوعظ . وأما الحمد لله ، فذهب الجمهور إلى أنه واجب فى الخطبة ، وكذلك الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه لابد فى الخطبتين من الحمد والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله إجماعا .

٤ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ

مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالمَئِنَّةُ : العَلامَةُ وَالمظِنَّةُ).

٥ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ صَلاةُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ).

٦ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصلاةَ ، وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ » رَوَاه النَّسائيُّ).

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل ، فطوّلوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا ، وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة » وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقلل الكلام ، فان من الكلام سحرا » وفي إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضمّ مصغرا ابن ثوبب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها . قال البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث (قوله مئنة) قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشدّدة : أي علامة . قال : وقاله الأزهري والأكثرون : الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروي : قال الأزهري : غلط أبوعبيد في جعل الميم أصلية ، وردّه الخطابي وقال : إنما هي فعيلة . وقال القاضي عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : الهمزة في اقصر همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن سمرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال النووي : لامخالفة لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لاالتطويل الذي يشقّ على المؤتمين . قال العراقي : أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف . قال : وعلى تقدير تعذّر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أولى ، لابفعله لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرّة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض

للقول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسى فى ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) القصد فى الشىء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف فى ذلك ، واختلف فى أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة فى كتب الفقه .

٧ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث تمامه فى صحيح مسلم « ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أى منذر الجيش (قوله صبحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « ومساكم » أى أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ — (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ؛ فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ : يَعْنِي قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ) .

٩ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَحَلَّقَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائى ، والحديث الثانى فى إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرشى ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذرى . وفى الباب عن غطيف بن الحرث الثمالى عند أحمد والبزار قال « بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال :

يا أبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الايدى على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم إلى شىء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » وفى إسناده ابن أبى مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعنى) لفظ يعنى ليس فى مسلم ولا فى سنن أبى داود ولا الترمذى (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذى « القصيرتين » . والحديثان المذكوران فى الباب يدلان على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظاهره أنه لم يرفع يديه فى غير الاستسقاء . قال النووى : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن وهى أكثر من أن تحصى ؛ قال : وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى . وظاهر حديثى الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع فى خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

فى تكلمه وتكليمه لمصلحة وفى الكلام قبل أخذه فى الخطبة وبعد إتمامها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا قُلْتَ لِصاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قالَ « مَنْ دَنا مِنَ الإِمامِ فَلَغا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الوِزْرِ ، وَمَنْ قالَ صَهْ فَقَدْ لَغا ، وَمَنْ لَغا فَلا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قالَ : هٰكَذا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد وأبو داود)

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رَواهُ أَحْمَدُ

٤ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْماً عَلى المِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلا آيَةً ، وَإِلى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ

كَعْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ يا أُبَيُّ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : ما لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ ما لَغَيْتَ ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث علىّ فى إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراسانى رواه عن مولى امرأته أم عثمان قالت « سمعت عليا » الحديث . وعطاء الخراسانى وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والبزار فى مسنده والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الجمهور . وقال الحافظ فى بلوغ المرام : لابأس بإسناده. وحديث أبى الدرداء أخرجه أيضا الطبرانى من رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء . وروى أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء . قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى عن جابر قال « دخل ابن مسعود والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبى » فذكر نحو حديث أبى الدرداء قال العراقى : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضا ما رواه الطبرانى عن أبى ذرّ بنحو حديث أبى الدرداء المذكور فى الباب . وعن ابن أبى أوفى عند ابن أبى شيبة فى المصنف قال « ثلاث من سلم منهنّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعنى أذى ، أو أن يتكلم ، أو أن يقول صه » قال العراقى : ورجاله ثقات . قال : وهذا وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البرّ وغيره فيما كان من هذا القبيل . ولابن أبى أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر الذكر ويقلّ اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن أبى شيبة أيضا فى المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجمعة لك ، فذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخطب ، قال : صدق سعد » يعنى ابن أبى وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفى إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبى داود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقى : وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى

فى الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقى : ورجاله ثقات محتجّ بهم فى الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفا فمثله لايقال من قبل الرأى فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله فى الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية لعم الأمر بالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعمّ جميع الأوقات ، والنهى عن الكلام حال الخطبة يعمّ كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى فى تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذى لاأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة القاضية بالتعميم (قوله والإمام يخطب) فيه دليل على اختصاص النهى بحال الخطبة : وردّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات فى خطبة غير يوم الجمعة لايجب (قوله فقد لغوت) قال فى الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام الذى لاأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى — وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراما — ، وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لايحسن من الكلام ، وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب التقييد . وقال النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك . وقيل صارت جمعتك ظهرا : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفى القاموس اللغو : السقط وما لايعتدّ به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبى داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء : معناه : لاجمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع . وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لافائدة فيه وغيره ؟ ومثله حديث جابر الذى تقدم ، وكذلك حديث أبىّ لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا بمعروف لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا ، وكذا وقع عند أحمد بعد قوله « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضا ما [illegible] من تسمية السؤال عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف فليجعله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البرّ فنقل الإجماع على وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبى . وتعقبه بأن للشافعى قولين ، وكذلك لأحمد . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدى فى البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرتضى ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله فى الاستسقاء ، وردّ بأن الدليل أخصّ من الدعوى ، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال . ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه . وخصص بعضهم ردّ السلام وهو أعمّ من أحاديث الباب من وجه وأخصّ من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ومثله تشميت العاطس . وقد حكى الترمذى عن أحمد وإسحق الترخيص فى ردّ السلام وتشميت العاطس . وحكى عن الشافعى خلاف ذلك . وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحق . قال العراقى : وهو أولى مما نقله عنه الترمذى . وقد صرّح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يردّ عليه السلام ، لأن السلام سنة وردّه فرض هذا لفظه . وقال النووى فى شرح المهذّب : إنه الأصحّ . قال فى الفتح : وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء لسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووى : محله إذا جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة لغة فى لغوت .

٥ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنا ، فَجاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عَلَيْهِما قَمِيصانِ أَحْمَرانِ يَمْشِيانِ وَيَعْثُرانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُما فَوَضَعَهُما بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ، نَظَرْتُ إلى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيانِ وَيَعْثُرانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُما » رَواهُ الخَمْسَةُ) .

٦ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وسلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إلى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي » رَوَاهُ الخَمْسَةُ) .

٧ — (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ ، فإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فإذَا قَامَتِ الصلاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَذْكُرُ سُؤَالَ الأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ) .

حديث بريدة قال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى . والحسين المذكور هو أبوعلى قاضى مرو ، احتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال المنذرى : ثقة . وحديث أنس قال الترمذى : هذا حديث لايعرف إلامن حديث جرير بن حازم وسمعت محمدا ، يعنى البخارى يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرّد به جرير بن حازم . وقال الدارقطنى : تفرّد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقى : ماأعلّ به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لايقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم فى الصحيح فلا تضرّ زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه) فيه أنه لابأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لايحرم ولا يكره . ونقله ابن قدامة فى المغنى عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى ومالك والشافعى وإسحق ويعقوب ومحمد قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهبت الهادوية . وروى عن أبى حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربى : والأصح عندى أن لايتكلم بعد الخطبة ؛ لأن مسلما قد روى « أن الساعة التى فى يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة » فينبغى أن يتجرّد للذكر والتضرّع . والذى فى مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة فى الإنصات حتى تنقضى الصلاة كما عند النسائى بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فينصت حتى يقضى صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه فى الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدلّ على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقى صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذّن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسنذكر سؤال الأعرابى الخ) سيذكره المصنف فى كتاب الاستسقاء .

باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة وفى صبح يومها

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِى الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ - إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَالنَّسَائِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٣ — (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِى الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث مرة قال العراقى : إسناده صحيح . وفى الباب عن أبى عنبسة الخولانى عند ابن ماجه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » وفى إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار فى مسنده . وعن ابن عباس وسيأتى . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ، أو فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نصّ عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعدّدة كما تقرّر فى الأصول وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون فى الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك فى الأحاديث . وقال الهادى والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ فى الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة فى الأولى والمنافقين فى الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن علىّ : فى الأولى السجدة وفى الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربى : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصدّيق بالبقرة . وحكى ابن عبد البرّ فى الاستذكار عن أبى إسحق المروزى مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن ابن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، وممن خالفهم من الصحابة علىّ وأبو هريرة . قال العراقى : وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور .

والحكمة فى القراءة فى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفى الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراقى : وفى إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبرانى : لم يروه عن أبى جعفر إلا منصور تفرّد به عنه عمرو ابن أبى قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبى قيس ، وخالفه فى إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى

عَلَى الإِنْسانِ ، وفِي صَلاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنافِقِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ « يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسانِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وأبا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

وفى الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » وأورده ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناده الحرث بن شهاب وهومتروك الحديث . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى »وقد رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عند الطبرانى فى معجميه الصغير والأوسط بنحو الذى قبله ، وفى إسناده حفص ابن سليمان الغاضرى ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان . قال العراقى : وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ؛ ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبى هريرة من طريق سعد بن إبراهيم وهو مردود . أما أوّلا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقى : ولم أر من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربى ؛ ولعلّ الذى أوقعه فى ذلك هو أن مالكا لم يرو عنه . قال ابن عبد البرّ : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن فى نسب مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبى هريرة دون بقية أحاديث الباب . قال الحافظ : ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المحلّ إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفى إسناده من ينظر فى حاله ؛ وللطبرانى فى الصغير من حديث علىّ « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف انتهى . قال العراقى : فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو مجلز ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وبعض

الحنابلة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين فى أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن إبراهيم النخعى قال : كان يستحبّ أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال النووى فى الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفى كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبى شيبة عن أبى العالية والشعبى كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبى : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعى أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التى فيها السجود فيقرؤها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انفضاض العدد فى أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَخْطُبُ قائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فانْفَتَلَ النَّاسُ إلَيْها حَتَّى لَمْ يَبْقَ إلاَّ اثْنا عَشَرَ رَجُلاً ، فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ ـ وَإذا رَأوْا تِجارَةً أوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِمًا ـ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ، فانْفَضَّ النَّاسُ إلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ وَإذا رَأوْا تِجارَةً أوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْها وَتَرَكُوكَ قائِمًا ـ » ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره ان الانفضاض وقع حال الخطبة ، وظاهر قوله فى الرواية الأخرى « ونحن نصلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانفضاض وقع بعد دخولهم فى الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبى عوانة من طريق عباد بن العوام . وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بلفظ « يخطب » وكذا وقع فى حديث ابن عباس عند

البزار . وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط . وفى مرسل قتادة عند الطبرى وغيره ، وعلى هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن يقول فى الصلاة : أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشىء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح . وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما فى صحيح مسلم على ذلك (قوله فجاءت عير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لاواحد لها من لفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبرانى عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية ابن خليفة الكلبى ، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البزار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبى ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية (قوله فانفتل الناس إليها) وفى الرواية الأخرى « فانفض الناس إليها » وهو موافق للفظ القرآن . وفى رواية للبخارى « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفتال والالتفات الانصراف ، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره . وقال : لايفهم منه الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أوبقلوبهم . وأيضا لوكان الالتفات على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لاينافى الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرمانى : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وثبت الرفع فى بعض الروايات . ووقع عند الطبرانى « إلا أربعين رجلا» . وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله « إلا اثنا عشر رجلا » . وفى تفسير إسماعيل بن زياد الشامى « وامرأتان » وقد سمى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفى رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفى تفسير الشامى أن سالما مولى أبى حذيفة منهم . وروى العقيلى عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلى بسند منقطع : إن الإثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفى رواية عمار بدل ابن مسعود . قال فى الفتح : ورواية العقيلى أقوى وأشبه (قوله فأنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليه الخيل والإبل والسمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم لهو يضربونه ، فنزلت ، ووصله أبو عوانة فى صحيحه (قوله انفضوا إليها) قيل النكتة فى عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصودا ، وإنما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أى انفضوا إلى الرؤية . والحديث استدلّ به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام فى ذلك . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قال الحافظ : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذمّ ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِىَّ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى : إسناده صحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعا » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفى السند ضعفاء غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفا عليه « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها الخ) لفظ أبى داود والترمذى وهو أحد ألفاظ

مسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا » قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله « من كان منكم مصليا » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين فى أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعا لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقى : وما ادّعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذى صحّ عنه صلاة ركعتين فى بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فى بيته ، فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » فليس فى ذلك علم ولا ظنّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصحّ أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الأوقات « فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى « وأفضل الصلاة طول القنوت » أى القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت ، واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لاينافى مشروعية الأربع لما تقرّر فى الأصول من علم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذى لم يقترن بدليل خاصّ يدلّ على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة (قوله ركعتين فى بيته) استدلّ به على أن سنة الجمعة ركعتان . وممن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد . قال العراقى : لم يرد الشافعى وأحمد بذلك إلا بيان أقلّ ما يستحبّ ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنصّ الشافعى فى الأمّ على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعا . وفى رواية عنه : وإن شاء ستا : وكان ابن مسعود والنخعى وأصحاب الرأى يرون أن يصلى بعدها أربعا لحديث أبى هريرة . وعن علىّ عليه السلام وأبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثورى أنه يصلى ستا لحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقد اختلف فى الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبى هريرة . وذهب إلى الثانى الشافعى والجمهور كما قال العراقى ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار مثنى مثنى » أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عامّ ، وبناء العامّ على الخاصّ واجب . قال أبو عبد الله المازرى وابن العربى : إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرّق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة فى البيت أو فى المسجد ؟ فذهب إلى الأوّل الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر فى مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فى مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشقّ عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى العِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَيَوْمُ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه عليّ بن المديني ، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله ، ورواه البيهقي موصولا مقيدا بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح . وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه . قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وإسناده ضعيف . ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول ابن عثمان . ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة الخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصلّ ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدلّ على أن الرخصة تعمّ كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وفيه أن مجرّد هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب . ويدلّ على عدم الوجوب أن الترخيص عام لكلّ أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة . وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص ، لأن دليل وجوبها لم يفصل ، وأحاديث الباب تردّ عليهم . وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر . واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل . ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوّغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه في البحر . والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل . وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى . لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف .

كتاب العيدين

العيد مشتقّ من العود ؛ فكل عيد يعود بالسرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارى : يسمى عيدا للعود فى الفرح والمرح ، وقيل سمى عيدا لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمى عيدا لشرفه من العيد ، وهو محلّ كريم مشهور فى العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُباعُ فِى السُّوقِ ، فَأَخَذَها فأتى بِها رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِها لِلْعِيدِ وَالوَفْدِ ، فَقالَ : إِنَّما هَذِهِ لِباسُ مَنْ لاخَلاقَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِى كُلِّ عِيدٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصابَهُ سِنانُ الرُّمْحِ فِى أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُها وَذلِكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجاءَ يَعُودُهُ ، فَقالَ الحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصابَكَ ؟ فَقالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِى ، قالَ : وَكَيْفَ ؟ قالَ : حَمَلْتَ السِّلاحَ فِى يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وَقالَ : قالَ الحَسَنُ « نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخافُوا عَدُوًّا ») .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لايحتجّ بما تفرّد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبرانى . قال الحافظ : فتبين أن

إبراهيم لم يتفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلة . وفى الباب عن جابر عند ابن خزيمة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » (قوله من إستبرق) فى رواية للبخارى « رأى حلة سيراء » والإستبرق ما غلظ من الديباج ، والسيراء قد تقدم الكلام عليه فى اللباس (قوله ابتع هذا فتجمل) فى رواية للبخارى « ابتع هذه تجمل بها » وفى رواية « ابتع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) فى لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقتصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقال الداودى : ليس فى الحديث دلالة على ذلك . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعنبة ضرب من برود اليمن كما فى القاموس (قوله أخمص قدمه) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رقّ من أسفلها . وقيل هو ما لاتصيبه الأرض عند المشى من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى فى راحلته (قوله فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) فى رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفى رواية الإسماعيلى « فأتاه » (قوله لو نعلم) لو للتمنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتنى) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لايخالف ابن عمر شقّ عليه ، وأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمرّ الحربة على قدمه فمرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله (قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف فى الأصول (قوله قال

الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لايحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين إلا أن يكون بحضرة العدوّ وهذا كله فى العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتى الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح فى باب المحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحجّ .

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء فى خروج النساء

١ — (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قالَ « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى العِيدِ ماشِيا ، وأَنْ يأْكُلَ شَيْئا قَبلَ أَنْ يَخْرُجَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ — (وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ ، فأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ » وفِي لَفْظٍ « المُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إحْدَانا لايَكُونُ لَها جِلْبابٌ ، قالَ : لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبابِها » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنَّسائِيّ فِيهِ أَمْرُ الجِلْبابِ . ولِمُسْلِمٍ وأَبي داوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ » ولِلْبُخارِيّ « قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ») .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُما « أَنَّهُ كانَ إذَا غَدَا إلى المُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ » وفِي رِوَايَةٍ « كانَ يَغْدُو إلى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حَتَّى إذَا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ » رَوَاهُما الشَّافِعِيُّ) .

حديث علىّ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذّاب كما قال النووي في الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرّة ليس به بأس ، ومرّة ليس بالقويّ . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لابأس به . وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من عليّ ، نعم كذّبه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعليّ بن المديني . وقال أبو زرعة : لايحتجّ به . وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه . قال في الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . قال : وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتجّ به وقوّى أمره . قال : وكان من أوعية العلم . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : ليس ممن يروى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان لايكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لايتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشيا » وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع . ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لابأس به . ومحمد قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقويّ ، كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخاري : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي : متروك . وحديث أمّ عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي إسناده الحجاج المذكور . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر » وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحيض » وفي إسناده يزيد بن شدّاد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازى ؛ وعن عائشة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند أنها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدرها فى الفطر والأضحى » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبى قلابة عن عائشة ؛ وقد قال ابن أبى حاتم إنها مرسلة . وفيه أن أبا قلابة أدرك علىّ بن أبى طالب عليه السلام ؛ وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لايعرف له تدليس ؛ ولعائشة حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء فى العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟ قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها » وفى إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدىّ : له حديثان غير محفوظين ؛ قال العراقى : وله هذا الحديث فهو ثالث ؛ وقال فيه علىّ بن المدينى : ذاك شيخ عندنا ثقة ؛ وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى « يعنى فى العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذى ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر أهل العلم ؛ وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقوّيه ، وهذا حسنه الترمذى ؛ وقد استدلّ العراقى لاستحباب المشى فى صلاة العيد بعموم حديث أبى هريرة المتفق عليه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام فى كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحبّ أن يأتى إلى صلاة العيد ماشيا ؛ فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتى صلاة العيد راكبا . ويستحبّ أيضا المشى فى الرجوع كما فى حديث ابن عمر وسعد القرظ ؛ وروى البيهقى فى حديث الحرث عن علىّ أنه قال « من السنة أن تأتى العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقى : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ؛ وهو الذى ذكره أصحابنا ؛ يعنى الشافعية (قوله وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختصّ بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا (قوله العواتق) جمع عاتق ؛ وهى المرأة الشابة أوّل ما تدرك . وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هى التى قاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خدر بكسر الخاء المعجمة : وهو ناحية فى البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر ، وهى المخدّرة : أى خدرت فى الخدر (قوله لايكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام ، قيل هوالإزار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل المقنعة تغطى بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هوالخمار والحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها مالم تكن معتدّة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحبّ ، وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرّقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعية ، وهوظاهر إطلاق الشافعى . القول الثانى التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقى : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعا لنصّ الشافعى فى المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحبّ لهنّ مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة ؛ والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبى يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى . وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حقّ على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى بكر وعلىّ أنهما قالا « حقّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » اهـ ؛ والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشوابّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يردّ ما قاله الطحاوى أن خروج النساء إلى العيد كان فى صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهنّ بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أمّ عطية بعد موت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمدّة كما فى البخارى (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صحّ رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشى إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهرى أنه قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى » وهو عند ابن أبى شيبة عن الزهرى مرسلا بلفظ « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روى البيهقى عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتى المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقى : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقوف

صحيح ، قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى ـ ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ما هداكم ـ والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتي الكلام على تكبير التشريق .

باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى

١ — (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يأكُلَ تَمَرَاتٍ ، ويأكُلُهُنَّ وِتْراً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يأكُلَ ، وَلا يأكُلَ يَوْمَ الأضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاه ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وأحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيأكُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ » وِلمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ « أنَّ النَّاسَ كانُوا يُؤْمَرُونَ بالأكْلِ قَبْلَ الغُدُوِّ يَوْمَ الفِطْرِ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن حيان والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان . وفى الباب عن علىّ عند الترمذى وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى بلفظ « من السنة أن لايخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه ، وفى لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقى : وإسناده حسن ، وفى لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لايغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبرانى . وعن أبى سعيد عند أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقى : وإسناده جيد ، زاد الطبرانى من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار فى مسنده قال « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفى إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخارى وأبوداود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسلا عند مالك فى الموطأ باللفظ الذى ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسلا عند الشافعى أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبى شيبة قال : « مضت السنة أن نأكل قبل أن نغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

عند ابن أبى شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن نأتى المصلى : وعن ابن عمر عند العقيلى وضعفه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يغدّى أصحابه من صدقة الفطر » (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلى وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقلّ من ذلك أو أكثر وترا » وهى أصرح فى المداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظانّ لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبى حمزة ؛ وقال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا فى الفتح ؛ قال الحافظ : وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعى أيضا مثله ؛ قال : والحكمة فى استحباب التمر فيه لما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقّ القلب وهو أسرّ من غيره ، ومن ثم استحبّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبى شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما . وقد أخرج الترمذى عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » (قوله ويأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخارى تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة فى جعلهنّ وترا الإشارة إلى الوحدانية ؛ وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك ، كذا فى الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) فى رواية للترمذى « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يضحى » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح .

والحكمة فى تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

باب مخالفة الطريق فى العيد والتعييد فى الجامع للعذر

١ — (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ).

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث فى صحيح مسلم . وقد رجح البخارى فى صحيحه حديث جابر المذكور فى الباب على حديث أبى هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبى داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفى الباب عن أبى رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم فى باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبى داود قال « كنت أغدو مع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم فى باب الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبدالرحمن بن حاطب عند الطبرانى فى الكبير قال : قال « رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يأتى العيد يذهب فى طريق ويرجع فى آخر » وفى إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عن جدّه عند الشافعى « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجع من المصلى فى يوم عيد فسلك على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو موضع البركة التى بالسوق قام فاستقبل فجّ أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعى : فأحبّ أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف فى موضع فيدعو الله مستقبل القبلة . وفى إسناد الحديث إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى ، وثقه الشافعى وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدلّ على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق والرجوع فى طريق أخرى للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح .

وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا . قال قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة اهـ . قال فى الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان ، وقيل سكانهما من

الجنّ والإنس : وقيل ليسوّى بينهما فى مزية الفضل بمروره ، أو فى التبرّك به ، أو لتشمّ رائحة المسك من الطريق التى يمرّ بها لأنه كان معروفا بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى : وقيل ليغيظ المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرّره . قال ابن التين : وتعقب أنه لايلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقوّى بحث ابن التين. وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرّك بمروره ورؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات : وقيل ليصل رحمه : وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان فى ذهابه يتصدّق ، فاذا رجع لم يبق معه شىء فرجع من طريق آخر لئلا يردّ من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحبّ الطبرى بما رواه البيهقى من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذى رجحه ابن التين : وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب . وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعى . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبىّ بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوّل الوقت . وقيل إن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبى حمزة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه ـ لاتدخلوا من باب واحد ـ وأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام الفتح .

٤ ـ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى . وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروى المدنى . قال فيه الذهبي في الميزان : لايكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لاأعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيي وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال في الفتح . قال الشافعي في الأم « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لالذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لاينتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة لضيق أطراف مكة لاللسعة في مسجدها .

باب وقت صلاة العيد

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإمامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا ساعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ — (وللشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ : أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبوداود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات . والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث ، وهو مما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم ، وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى — فإنها من تقوى القلوب — أي فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله — فقبضت قبضة من أثر الرسول — أي من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسبيح » يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدلّ ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى . وحديث عبد الله بن بسر يدلّ على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدلّ على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعلّ الحكمة في ذلك ماتقدّم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لاإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم . قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ومايقرأ فيها

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاّ أبا دَاوُدَ) .

وفي الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبي داود قال « خرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذى قال : « شهدت العيد مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبي داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » ،

وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ الناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقي : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة : وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة . وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم . أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ؛ فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ في الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت

فى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوّل ما بويع له أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذّن لها ، قال : فلم يؤذّن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . قال الترمذى : ويقال إن أوّل من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد قال : أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أوّل من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضى عياض وأخرجه الشافعى عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فقدّم الخطبة » : ورواه عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ « أوّل من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » . وقيل أوّل من فعل ذلك زياد فى البصرة فى خلافة معاوية ، حكاه القاضى عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أوّل من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولامخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله . قال العراقى : الصواب أن أوّل من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، قال : ولم يصحّ فعله عن أحد من الصحابة لاعمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففى مختصر المزنى عن الشافعى ما يدلّ على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووى فى شرح المهذّب إن ظاهر نصّ الشافعى أنه لايعتدّ بها ، قال : وهو الصواب .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لاأَذَانَ لِصَلاةِ يَوْمِ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلا إِقَامَةَ ، وَلا نِدَاءَ ، وَلا شَيْءَ ، لانِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ ») .

وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص عند البزار فى مسنده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة » ، وعن البراء بن عازب عند الطبرانى فى الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » . وعن أبى رافع عند الطبرانى فى الكبير « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة » وفى إسناده

مندل وفيه مقال قد تقدم : وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإقامة فى صلاة العيدين . قال العراقى : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة فى المغنى : ولا نعلم فى هذا خلافا ممن يعتدّ بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذّن وأقام . قال : وقيل إن أوّل من أذّن فى العيدين زياد انتهى : وروى ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أوّل من أحدث الأذان فى العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية من لايوثق به (قوله لاإقامة ولا نداء ولا شىء) فيه أنه لايقال أمام صلاة العيد شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الزهرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذّن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة » قال فى الفتح : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقى من طريق الشافعى .

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، وَهَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٥ — (وَلابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمانِ لِغَيْرِهِ فى الجُمُعَةِ ، وَعَنْ أبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ وَسألَهُ عُمَرُ « ما كانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى الأضْحَى والفِطْرِ ؟ فَقالَ : كانَ يَقْرَأُ فِيهِما بِق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف والطبرانى فى الكبير : والحديث عند أبى داود والنسائى إلا أنهما قالا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذى أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف : ولابن عباس حديث آخر عند البزار فى مسنده « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى العيدين بعمّ يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفى إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشىء . وقال ابن المدينى والجوزجانى : ليس بثقة . وقال النسائى : متروك . ولابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لايقرأ فيهما إلا بأمّ الكتاب لم يزد عليها شيئا » وفى إسناده شهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذى أشار إليه المصنف أيضا فى باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب فى الجمعة فى الباب

المذكور بدون ذكر العيدين ، وحديث أبى واقد أخرجه من ذكرهم المصنف ، وفى الباب عن أنس عند ابن أبى شيبة فى المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية ، فاذا مولى له يقرأ فى العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عائشة عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر فى الركعة الأولى سبعا وقرأ ـ قٓ والقرآن المجيد ـ وفى الثانية خمسا وقرأ ـ اقتربت الساعة وانشق القمر ـ » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعى إلى استحباب القراءة فيهما بقٓ واقتربت لحديث أبى واقد . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين . وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء موقت ، وروى ابن أبى شيبة أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام ، وقد جمع النووى بين الأحاديث فقال : كان فى وقت يقرأ بقٓ واقتربت ، وفى وقت بسبح وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعى .

ووجه الحكمة فى القراءة فى العيدين بالسورة المذكورة أن فى سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ماقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ـ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ، وأما الغاشية فللموالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين . وأما سورة قٓ ، واقتربت فنقل النووى فى شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس فى العيد ببروزهم فى البعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر . وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبى واقد الليثى عن قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى العيد مع ملازمة عمر له فى الأعياد وغيرها ، قال النووى : قالوا يحتمل أن عمر شك فى ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقى : ويحتمل أن عمر كان غائبا فى بعض الأعياد عن شهوده ، وأن الذى شهده أبو واقد كان فى عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما فى قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفى على هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألهانى الصفق بالأسواق انتهى .

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعاً فِي الأُولَى وَخَمْسا فِي الآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أنا أَذْهَبُ إلى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ : فِي الأُولَى سَبْعا قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسا قَبْلَ القِرَاءَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ القِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ القِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح. وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا الدارقطنى وابن عدىّ والبيهقى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى . وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقى والترمذى : إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصحّ منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذّن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة» قال العراقى : وفى إسناده ضعف وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى وحذيفة عند أبى داود أن سعيد بن العاص سألهما «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صدق» قال البيهقى : خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار فى مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » وفى إسناده الحسن البجلى وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطنى إرسال هذا الحديث ؛ وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة : فى الأولى سبعا ، وفى الآخرة خمسا » وفى إسناده سليمان ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقى قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة فى العيدين سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الآخرة خمس تكبيرات » وفى إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخارى ومسلم : منكر الحديث . وعن عائشة عند أبى داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات » وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ؛ وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب فى هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطنى أيضا . وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة . قال العراقى : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى عن عمر وعلىّ وأبى هريرة وأبى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق . قال الشافعى والأوزاعى وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثانى أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع فى الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزنى وهو قول المنتخب . القول الثالث أن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى . القول الرابع فى الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفى الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروىّ عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والقول الخامس يكبر فى الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفى الثانية خمسا بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك . القول السادس يكبر فى الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية أربعا ، وهو قول محمد بن سيرين ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبى وأبى قلابة ، وحكاه

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ فى الأولى بعد التكبير ، ويكبر فى الثانية بعد القراءة ، حكاه فى البحر عن القاسم والناصر : القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر فى الفطر إحدى عشرة : ستا فى الأولى وخمسا فى الثانية ؛ وفى الأضحى : ثلاثا فى الأولى ، وثنتين فى الثانية ، وهو مروىّ عن علىّ بن أبى طالب كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه : القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر فى الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفى الأضحى تسعا ، وهو مروىّ عن يحيى بن يعمر : القول العاشر كالقول الأول إلا أن محلّ التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب : احتجّ أهل القول الأول بما فى الباب من الأحاديث المصرّحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة : قال ابن عبد البرّ : وروى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يرو عنه من وجه قوىّ ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى : وقد تقدم فى حديث عائشة عند الدارقطنى « سوى تكبيرة الافتتاح » وعند أبى داود « سوى تكبيرتى الركوع » وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعدّ فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعدّ فيها تكبيرة الركوع . واحتجّ أهل القول الثانى بإطلاق الأحاديث المذكورة فى الباب : وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة : قال العراقى : لعلهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتجّ أهل القول الرابع بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وفتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة فى الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لايجرى فى الثانية ، وقد تقدم ما فى حديث أبى موسى ، وصرّح الخطابى بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقى فى المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبى موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا نعرف اسمه . ورواه البيهقى من رواية مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقى : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتجّ أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتجّ أهل القول السادس بحديث أبى موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتجّ أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين فى صلاة العيد » ذكر هذا الحديث فى الانتصار ولم أجده فى شىء من كتب الحديث . واحتجّ أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علىّ ، وهو مع كونه غير مرفوع فى إسناده الحرث الأعور وهو ممن لايحتجّ به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بحجة . واحتج أهل القول العاشر بما ذكره فى البحر من أن ذلك ثابت فى رواية لابن عمر وثابت من فعل علىّ عليه السلام ، ولا أدرى ما هذه الرواية التى عن ابن عمر . وقد ذكر فى الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية القراءة قبلهما كلاهما » وهو عكس الرواية التى ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فانى لم أقف على شىء من ذلك ، مع أن الثابت فى أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضبيب على الأصل فى حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ . وأرجح هذه الأقوال أولها فى عدد التكبير وفى محلّ القراءة . وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أوالفصل بينها بشىء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح فى الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير . وقال الشافعى : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيا يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاالله والله أكبر . وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . وقيل غير ذلك . . وقال الهادى وبعض أصحاب الشافعى : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لاإله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذى رواه الأمير الحسين . قال فى الشفاء عن علىّ عليه السلام : وروى فى البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف فى حكم تكبير العيدين ، فقالت الهادوية : إنه فرض ، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لاتبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، قالوا : وإن تركه لايسجد للسهو . وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه.

باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، وَزَادُوا إلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ « ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلالٌ مَعَهُنَّ فأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِها وسِخَابِها ») .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ

قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ قَبْلَ العِيدِ »).

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنه كَانَ لايُصَلِّي قَبْلَ العِيدِ شَيْئاً ، فَإذَا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ).

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذى ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها جابر الجعفى وهو متروك . وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ فى الفتح ، وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس ، وعن علىّ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب فى يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، فلم يردّ عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فما ردّ عليهم شيئا ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتمونى عن السنة ، إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراقى : وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتى الإمام ولم يصلّ حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت : ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك للسنة » وفى رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقى وعن ابن أبى أوفى عند الطبرانى فى الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ قبل العيد ولابعدها » وفى إسناده فائد أبى الورقاء وهو متروك (قوله لم يصلّ قبلها ولابعدها) فيه وفى بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال : وروى ذلك عن علىّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبى أوفى

وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك ؛ وروى عن مالك أنه قال : لايتطوّع فى المصلى قبلها ولا بعدها ، وله فى المسجد روايتان . وقال الزهرى : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهرى وعن غيره انتهى . ويردّ دعوى الإجماع ما حكاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلىّ بن أبى طالب وأبى برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعى وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث . قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبى شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى انتهى . ومما يدلّ على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لابعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها . قال فى الفتح : وبالأوّل قال الأوزاعى والثورى والحنفية ، وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعى أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقى فى المعرفة وهو نصه فى الأمّ . وقال النووى فى شرح مسلم : قال الشافعى وجماعة من السلف لاكراهة فى الصلاة قبلها ولابعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنصّ الشافعى . وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعى المتقدم . ومنها ماقاله العراقى فى شرح الترمذى من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر فى مجيئه إلى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحبّ ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الضحى » وصحّ ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذّن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقى : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ، ويدلّ على عدم الكراهة حديث أبى ذرّ قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ » رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى صحيحه . قال الحافظ فى الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ؛ وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاصّ إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقى فى شرح الترمذى ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس فى الباب ما يدلّ على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا فى باب تحية المسجد نعم فى التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فان صحّ هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى فى قوّة النهى ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء (قوله تصدّق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلىّ . وفى القاموس الخرص بالضمّ ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلىّ انتهى (قوله وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات : وفى القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سكّ وقرنفل ومحلب بلا جواهر انتهى . ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ ، واستحباب حثهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك فى مجلس منفرد

باب خطبة العيد وأحكامها

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً أَوْ يأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف . وقال فى الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك (قوله وأوّل شىء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) فى رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما فى مصلاه » ولابن خزيمة فى رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه »

(قوله فيعظهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعظ والتوصية فى خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بعثا) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره فى هذا الحديث أن أبا سعيد قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث

٢ — (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ، ووقع فى المدونة لمالك : ورواه عمر بن شبة عن أبى غسان عنه . قال : أول من خطب الناس فى المصلى على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا فى باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما فى البخارى بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » قال فى الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال فى موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) فى المبهمات أنه عمارة بن رؤيبة . وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما فى رواية عبد الرزاق . وفى البخارى ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبى سعيد وقع فى أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور . ويؤيد ذلك ما عند البخارى فى حديث أبى سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعنى المنبر قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » وفى مسلم « فإذا مروان ينازعنى

يده كأنه يجرّني نحو المنبر وأنا أجرّه نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذى نفسي بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ العِيدِ ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلا إقامَةٍ ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا على بِلالٍ ، فأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ على الطَّاعَةِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّساءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ » رَواهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائى . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فأتى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ »

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير فى خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضى عياض : هذا النزول كان فى أثناء الخطبة . قال النووى : وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا فى حديث جابر كما فى اللفظ الذى أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ — (وَعَنْ سَعْدٍ المُؤَذِّنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعافِ الخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِى خُطْبَةِ العِيدَيْنِ » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٥ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ فِى العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِجُلُوسٍ » رَواهُ الشَّافِعِىُّ) .

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده . وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقى من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعي من السنة ظاهرا فى سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة فى الخطبة كثير من أهل العلم . قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . والحديث الثانى يرجحه القياس على الجمعة . وعبيد الله بن عبد الله تابعى كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر فى الأصول . وقد ورد فى الجلوس بين خطبتى العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٦ — (وَعَنْ عَطاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قالَ : إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أحَبَّ أنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وأبُودَاوُدَ) .

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخيير السامع لايدلّ على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدلّ من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لايجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ — (عَنِ الهِرْماسِ بْنِ زِيادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقَتِهِ العَضْباءِ يَوْمَ الأضْحَى بِمِنًى » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعاذٍ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى ، فَفُتِحَتْ أسْماعُنا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثانى ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفى الباب عن رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخارى وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن أبى كاهل الأحمسى عند النسائى وابن ماجه ، وعن أبى بكرة وسيأتى . وعن ابن عمر عند البخارى ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخارى أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبى حرة الرقاشى عن عمه عند أحمد أيضا ، وعن كعب بن عاصم عند الدارقطنى . وأحاديث الباب تدلّ على مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، وهى تردّ على من زعم أن يوم النحر لاخطبة فيه للحاجّ ، وأن المذكور فى أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لاأنه خطبة من شعار الحجّ . ووجه الردّ أن الرواة سموها خطبة كما سموا التى وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا : خطب الحجّ ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر ، ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر ، قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف ، واستدلّ بأحاديث الباب . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحجّ لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحجّ ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحجّ يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحجّ . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظنّ الذى رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن

أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحجّ ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجدّد الأسباب : وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبى شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه : وأما قول الطحاوى إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيردّه ما عند البخارى من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر» ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك : وثبت أيضا فى بعض أحاديث الباب « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده : وأحاديث الباب مصرّحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير فى السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهم أنه يريد حصى الخذف » والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالحاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهرى فى فصل الحاء : حذفته بالعصا : أى رميته بها ، وفى فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمى به بالأصابع ، وسيأتى ذكر مقدار حصى الخذف فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحجّ ، لأن المصنف رحمه الله سيكرّر هذه الأحاديث المذكورة فى هذا الباب جميعها هنالك . وسنشرح هنالك ما لم نتعرّض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتِ البَلْدَةَ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قالَ : فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالُوا نَعَمْ ، قالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله أتدرون أىّ يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) فى البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكرة إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت فى الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدّد الواقعة . قال فى الفتح : وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرّة واحدة ، وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل فى الجمع إنهم فوّضوا الأمر أوّلا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرّتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى حديث ابن عباس نقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوّه عن ذلك أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة ، فكأنه أطلق قولهم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرّروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبى من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فان دماءكم الخ » مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء اه . ومناط التشبيه فى قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا فى نفوسهم مقرّرا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستبيحونها فى الجاهلية ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة . وفى رواية للبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفى أخرى له « أليس بالبلد الحرام ؟ » قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عزّ وجلّ — إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة — وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال (قوله فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخارى فى الحجّ وذكره فى كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة فى الحجّ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه (قوله اللهمّ اشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فشهد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله فربّ مبلغ) بفتح اللام : أى ربّ شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعة للتقليل . قال الحافظ : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلب على الاستعمال الأول . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية للبخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذى يتعلق به رب محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووى فى شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق . والثانى المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قاله الخطابى . قال النووى : وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا . ونقل القاضى عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبو البقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر : أى أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدى : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، كذا قال الطبرى ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لايكون فى حياته ، فنهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من الفوائد .

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ — (عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالُوا « غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال ابن عبد البرّ أبوعمير مجهول . قال الحافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعله من سقط القلم ، وهو أبوعمير كما في سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأوّل للبس كما في الحديث . وردّ بأن كون الترك للبس إنما هو للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لاللركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدلّ على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون ، فانهم لايفرّقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لاقضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى في شرح القلنوى عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر اه . والحديث وارد في عيد الفطر ، فمن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدلّ بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه . قال النووى وجماهير العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن عليّ والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاه المهدى في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي . واستدلّ القائلون بأنها سنة بحديث « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجعه . واستدلّ القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأوّلون لأنه قد انضمّ إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لاجلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد فى القرآن كما صرّح بذلك أئمة التفسير فى تفسير قول الله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقوّيات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لاتسقط الفرائض فى الغالب .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ ماجَهْ « إلا فَصْلَ الصَّوْمِ ») .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطنى وقال : وقفه عليها وهو الصواب . والحديث الثانى حسنه الترمذى وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لاشىء عليهم من وزر أوعيب ، وكذلك فى الحجّ إذا أخطئوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشكّ لايصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الردّ على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا صوما له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذرى فى مختصر السنن . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحجّ وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزّبون أحزابا ويخالفون الهدى النبوىّ ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التى لاتزال ظاهرة على الحقّ ، فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة فى أيام العشر وأيام التشريق

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصالِحُ فِيها أَحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ ، يَعْنِي أيَّامَ العَشْرِ ، قالُوا : يا رَسُولَ اللهِ وَلا الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قالَ : وَلا الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ ثم لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلا مُسْلِماً والنَّسائِيَّ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْ أيَّامٍ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وَلا أحَبُّ إلَيْهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فأكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ . قالَ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاذْكُرُوا اللهَ فى أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ : أيَّامِ العَشْرِ ، والأيَّامُ المَعْدُوداتُ : أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قالَ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ وأبُوهُرَيْرَةَ يَخْرُجانِ إلى السُّوقِ فى أيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِما . قالَ : وكانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فى قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أهْلُ الأسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) فى لفظ للبخارى « ما العمل الصالح فى أيام » وفى رواية كريمة عن الكشميهنى « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه » قال فى الفتح : وهذا يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى وزعم أن البخارى فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبى حمزة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيرها . قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما فى حديث عائشة ، ولا ما صحّ من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما فى حديث الباب ، لأن ذلك لايمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ،

ولم يمتنع فيها إلا الصوم . قال : وسرّ كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب ، فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع فى رواية كريمة شاذّ مخالف لما رواه أبو ذرّ وهو من الحفاظ عن الكشميهنى وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال « فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع فى رواية وكيع باللفظ الذى ذكره المصنف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذى من رواية أبى معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظنّ بعض الناس أن قوله فى حديث الباب : يعنى أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسى وغيره ظاهر فى أنه من نفس الخبر . وكذا وقع فى رواية القاسم بن أبى أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله فى عشر الأضحى » وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » . ومن جملة الروايات المصرّحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور فى الباب ، فظهر أن المراد بالأيام فى حديث الباب عشر ذى الحجة (قوله ولا الجهاد فى سبيل الله) يدلّ على تقرّر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما فى البخارى من حديث أبى هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف : أى إلا عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشىء من ذلك) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشىء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى . قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فان قوله « لم يرجع بشىء » نكرة فى سياق النفى ، فتعمّ ما ذكر . وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا فى أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشىء » قال : والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى . ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفى المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المنتفى دون الرجوع الذى هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتفيان معا . ويدلّ على الثانى ما عند ابن أبى عوانة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وفى رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفى حديث جابر « إلا من عفر وجهه التراب » . والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبى هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه ؛

والحكمة فى تخصيص عشر ذى الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها : الحجّ ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة . ولا يتأتى ذلك فى غيرها . وعلى هذا هل يختصّ الفضل بالحاجّ أو يعمّ المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدلّ على تفريغها لذلك مع الحضّ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهى لاتنافى استيفاء حظّ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لايستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى : الحثّ على العمل فى أيام التشريق لاينحصر فى التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاجّ . ويؤيد ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفى البيهقى من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهنّ من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة فى حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذى عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هى التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ـ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ـ فانه يشعر بأن المراد أيام النحر . قال فى الفتح : وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ الآية . وهكذا قال المهدى فى البحر : إن أيام التشريق هى الأيام المعدودات إجماعا . وقيل إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شىء عدّ ذلك حصرا : أى فى حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف فى أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي يقدّدونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي ، قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير أي ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث عليّ عليه السلام « لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول : لاتكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق فليعد » أي قبل صلاة العيد . رواه أبوعبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدلّ على أن يوم العيد من أيام التشريق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوي (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتجّ بتثقيل الجيم : أي تضطرب وتتحرّك ، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشريق عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطني « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق . وفي إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقي : لايحتجّ به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجها الدارقطني مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها في شيخ جابر الجعفي . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبي الفضل عن عليّ وعمار قال : وهو صحيح وصحّ من فعل عمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطني عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشريق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يفعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبي شيبة . وأخرج الدارقطني عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسندين ضعيفين . وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار : صحّ عن عمر وعليّ وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى في البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشريق

إلا عن النخعى ، قال : ولا وجه له . وقد اختلف فى محله فحكى فى البحر عن علىّ وابن عمر والعترة والثورى وأحمد بن حنبل وأبى يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعى أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن علىّ ومالك والشافعى فى أحد أقواله ، بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال الشافعى فى أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال فى الفتح : وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات . ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية . قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة قول علىّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، أخرجه الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى الزناد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « ولله الحمد » . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسن البعض زيادات فى تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدى فى البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحبّ فى كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية فى صفتها

١ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ « الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ) .

(قوله عمن صلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبى حثمة كما وقع فى الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقى وابن منده فى المعرفة الحديث عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله (يوم ذات الرقاع) هى غزوة نجد لقى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك المحلّ الذى غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدلّ على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى فى البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علىّ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبى حثمة والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووى : وبها أخذ مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتى ، والحق الذى لامحيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لاأعلم فى هذا الباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ماصحّ دون بعض ، إذ لاشكّ أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض . وقد اختلف فى عدد الأنواع الواردة فى صلاة الخوف . فقال ابن القصار المالكى : إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى عشرة مواطن . وقال النووى : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة ، وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرّى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر فى صفتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا ، وقال ابن حزم : صحّ فيها أربعة عشر وجها وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى : فيها روايات كثيرة أصحها ستّ عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر وجها . وقال فى الهدى : أصولها ستّ صفات وأبلغها بعضهم أكثر . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا هو المعتمد . وقال ابن العربى أيضا : صلاها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أربعا وعشرين مرّة . وقال أحمد : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبى حثمة ، وكذا رجحه الشافعى ولم يختر إسحق شيئا على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووى : ومذهب العلماء كافة إن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزنى فقالا : لاتشرع بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم ابن علية كما فى الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى ـ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ـ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لالوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربى وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لايكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ـ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ـ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرّة : لاتصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشىء اه . وأيضا الأصل تساوى الأمة فى الأحكام المشروعة فلايقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل واحتجّ عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعموم منطوق هذا الحديث مقدّم على ذلك المفهوم . وقد اختلف فى صلاة الخوف فى الحضر ، فمنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازه الباقون . احتجّ الأولون بقوله تعالى ـ إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ وردّ بما تقدم فى أبواب صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا فى سفر . وردّ بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لايصلى إلا عند

الخوف من العدوّ الكافر . وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة فى الحضر لفعلها . فيجاب عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائى وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت ؛

نوع آخر

٢ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلى العَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلاءِ رَكْعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدوّ ، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدوّ ، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال فى الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » أنهم أتموا فى حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء » أى الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . قال النووى : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى وأشهب المالكى ، وهو جائز عند الشافعى . وقال فى الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية : وحكى هذه الكيفية فى البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف. واستدلّ بقوله : طائفة ، على أنه لايشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابدّ أن تكون التى تحرس تحصل الثقة بها فى ذلك . قال فى الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلى الآخر وهو أقلّ ما يتصوّر فى صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البرّ هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوّة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لايتمّ صلاته قبل سلام إمامه ؛

نوع آخر

٣ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنا وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقامَ الصَّفُّ الآخَرُ في نَحْرِ العَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وَقامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كانَ مُؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الأُولى ، وَقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ ؛ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ بالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنا جَمِيعاً ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسائِيُّ) .

٤ — (وَرَوَى أَحْمَدُ وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَقالَ « فَصَلاَّها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِعُسْفانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ») .

الحديث الثانى رجال إسناده عند أبى داود والنسائى رجال الصحيح . وفى الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم فى الحراسة ومتابعته فى جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووى : وبهذا الحديث قال الشافعى وابن أبى ليلى وأبو يوسف إذا كان العدوّ فى جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعى تقدّم الصفّ الثانى وتأخر الأوّل كما فى رواية جابر ، ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرّة بعسفان) أشار البخارى إلى أن صلاة جابر مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتى ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر فى الجميع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذاتِ الرِّقاعِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِطائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تأخَّرُوا ، وصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فكانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللشَّافِعِيِّ وَالنَّسائِيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جابِرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطائِفَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ») ؛

٦ - (وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّى بِنا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تأخَّرُوا وَجاءَ الآخَرُونَ فَكانُوا فِي مَقامِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصارَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتانِ رَكْعَتانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ وَقالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبيسَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكَذلكَ قالَ سُلَيْمانُ اليَشْكُرِيُّ عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛

رواية الحسن عن جابر أخرجها أيضا ابن خزيمة . ورروايتهعن أبي بكرة أخرجها أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ؛ قال الحافظ : وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي . وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري ، وادّعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اه ؛ وهكذا ادّعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضر اه . والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لايقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ؛ وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ستّ ركعات وللقوم ثلاث انتهى . وهو قياس صحيح ؛

نوع آخر

٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخَوْفِ عامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَقَامَ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبى داود والنسائى. وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وفى إسنادها محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرّح بالتحديث وقد عنعن ههنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدوّ وتصلى معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدوّ ، ثم تأتى الطائفة الأخرى فتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلى بهم الركعة التى بقيت معه ، ثم تأتى الطائفة القائمة فى وجاه العدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة فى هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس فى الصلاة كلها ـ وفى إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغى أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التى فى حديث أبى هريرة لمخالفتها لها فى هيئات كثيرة .

نوع آخر

٨ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَ العَدُوِّ ، فَصَلَّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إلى مَكانِ هَؤُلاءِ ، وَجاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

٩ — (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العاصِ بِطَبَرِسْتانَ فَقالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ ؟ فَقالَ حُذَيْفَةُ أنا ، فَصَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ . وَرَوَى النَّسائيُّ باسْنادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ ، كَذَا قالَ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ على نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى الحَضَرِ أَرْبَعاً ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وفى الخَوْفِ رَكْعَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وأَبُودَاوُدَ وَالنَّسائيُّ) .

حديث ابن عباس الأوّل ساقه النسائى بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتجّ به الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه . وقال الشافعى : لايثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفى الباب عن جابر عند النسائى . وعن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة

الخوف ركعة على أىّ وجه كان » . وأحاديث الباب تدلّ على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال فى الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدّة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لاقصر عدد . وتأوّلوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفى الثانية ويرد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله فى حديث حذيفة « ولم يقضوا » وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثانى « وفى الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لايدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبوحنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية . وإلى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليه . قال فى الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعى : وحفظ عن علىّ عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوّات عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى فى البحر عن علىّ عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتجّ لأهل القول الثانى بفعل علىّ . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعى التخيير . قال : وفى الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى ، واستدلّ له بفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرفت .

باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تاخيرها أم لا

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ صَلاةَ الخَوْفِ وَقالَ : فَإنْ كانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجالاً وَرُكْبانًا » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى خالِدِ بْنِ سُفْيانَ الهُذَلِيِّ وَكانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفاتٍ ، فَقالَ : اذْهَبْ فاقْتُلْهُ ، قالَ : فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ

فَقُلْتُ : إِنِّي لأَخافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ما يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي وأنا أُصَلِّي أُومِيءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ ساعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر هو فى البخارى فى تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشدّ من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » قال مالك : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما . قال النووى فى شرح المهذّب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبوداود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ فى الفتح . والحديثان استدلّ بهما على جواز الصلاة عند شدّة الخوف بالإيماء ، ولكنه لايتمّ الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرّره على ذلك ، وإلا فهو فعل صحابى لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالبا نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعى : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدّة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدوّ عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدوّ . قال فى الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى فانه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزارى فى كتاب السنن له عن الأوزاعى أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدوّ صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعمّ من ذلك لم يفرّق بينهما ، وجوّز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أىّ خوف .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « نادَى فِينا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أن لايُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ وَقالَ آخَرُونَ : لانُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإنْ فاتَنا الوَقْتُ ، قالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الفَرِيقَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،
وفي لَفْظٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأحْزَابِ قالَ :
لايُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فأدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لانُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَها ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ
ذلكَ مِنَّا ، فَذُكِرَ ذلكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ
وَاحِداً مِنْهُمْ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله لا يصلينّ أحد العصر) فى رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث الظهر . وقد بين فى الفتح فى كتاب المغازى ما هو الصواب (قوله فما عنف واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدلّ به البخارى وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركبانا لكان بينا فى الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس ، يعنى أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدوابّ كما وقع لآخرين ، لأن النزول ينافى مقصود الجدّ فى الوصول ، فالأوّلون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاصّ بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الإسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع وهو لايظنّ بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال ، وأما قوله : لايظنّ بهم المخالفة فمعترض بمثله بأن يقال : لايظنّ بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف . قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت ، وصلاة من لايفوّت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ،

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أنِ الصَّلاةَ جامِعَةً ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ » قالَتْ عائِشَةُ « ما رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطّ وَلا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ ، كانَ أطْوَلَ مِنْهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ مُنادِياً الصَّلاةَ جامِعَةً ، فَقامَ فَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأرْبَعَ سَجَداتٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْها قالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَياةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى المَسْجِدِ ، فَقامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَراءَهُ ، فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ قامَ فاقْتَرَأَ قِراءَةً طَوِيلَةً هِيَ أدْنَى مِنَ القِراءَةِ الأُولى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وَأرْبَعَ سَجَداتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فأثْنَى عَلَى اللهِ بِما هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْخَسِفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ ، فَإذا رَأيْتُمُوهُما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ ») .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ

القيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قامَ قِياما طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِياما طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقالَ : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فإذَا رأيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا اللهَ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الأحادِيثِ.

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف فى وجهه ، وكسفت الشمس : اسودّت وذهب شعاعها . قال فى الفتح : والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن وقيل يقال بهما فى كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شكّ أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف النقصان أو الذلّ ، قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان ، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روى عن عروة أنه قال : لاتقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت . قال فى الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها تردّ ذلك (قوله ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوى لذلك عنها هو أبوسلمة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية . قال فى الفتح : ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخارى اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود فى الكسوف فى أحاديث كثيرة منها المذكورة فى الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائى . وعن أبى هريرة عنده . وعن أبى موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبى داود والنسائى . وعن جابر وعن أسماء وسيأتيان . وإلى مشروعية التطويل فى الركوع والسجود فى صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعى فى أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان

معنى الخسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صفّ القوم : إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهى ذات كثرة كما قال الحافظ . والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة فى الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الردّ على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لاتثبت إلا بدليل ؟ وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة فى الكسوف مع مالك أبوحنيفة والعترة (قوله لاينخسفان) فى رواية « يخسفان » بدون نون كما سيأتى فى حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فزعا يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لاينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث . وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب . قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال فى الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (قوله فاذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاى : أى التجئوا أوتوجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لاوقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر ، وهى ممكنة فى كل وقت ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها

من وقت حل النافلة إلى الزوال : وفى رواية « إلى صلاة العصر » : ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال فى الفتح : ولم أقف على شىء من الطرق مع كثرتها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثانى منها ، وكذا الركوع الأول والثانى منها لقوله « وهو دون الركوع الأول » : قال النووى : اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما (قوله ثم سجد) أى سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين فى الركعة الآخرة ، وقد ورد تقدير القيام فى الثانية بسورة آل عمران كما فى سنن أبى داود . وفيه أيضا أن القيام الثانى دون الأول كما فى الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووى للاتفاق على ذلك . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على أن المشروع فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء فى صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووى فى شرح مسلم والمهدى فى البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، وهى الصفة التى وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب وغيرها . وحكى فى البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبى بن كعب وسيأتى . وقال أبو حنيفة والثورى والنخعى : إنها ركعتان كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد ، وحكاه النووى عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسمرة الآتيين . وقال حذيفة : فى كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وسيأتى . قال النووى : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووى عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما فى الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح . قال فى الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد

الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك ذهب إسحق ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووي في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرّة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابدّ منه ، وأحاديث الركوعين أرجح :

٥ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

ومن الأحاديث المصرّحة بالركوعين حديث عليّ عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أمّ سفيان عند الطبراني (قوله ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة . ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ، ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ وقال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ،

باب من أجاز فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١ — (عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلّى سِتَّ رَكَعاتٍ بأَرْبَعِ سَجَداتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّه صَلّى فى كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، والأُخْرَى مِثْلُها » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « أنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأَرْبَعَ سَجَداتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسائِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى ، وقال عن الشافعى : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردّها ثبوته فى الصحيح ، فانه رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس . قال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه من طاوس . وحديث عائشة هو أيضا فى صحيح مسلم بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف . ولعائشة أيضا حديث آخر فى صحيح مسلم ولفظه « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا ، يقول قائما ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر » الحديث . وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البرّ والبيهقى من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعى وأحمد والبخارى من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك (قوله ستّ ركعات وأربع سجدات) أى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلّى فى كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ،

ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا » وفى لَفْظ « صَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ فى أربع سَجَدَاتٍ » رَوَى ذلكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وأَبُودَاوُدَ) :

الحديثُ مع كونه فى صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان فى صحيحه إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرّح بالسماع من طاوس وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقى (قوله ثمانى ركعات الخ) أى ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة ، وسجد فى كل ركعة سجدتين . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قامَ إِلى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كما هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ فى المُسْنَدِ ، وَقَدْ رُوِىَ بِأَسانِيدَ حِسانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاها رَكْعَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ ») .

٦ — (وفى حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلالِىِّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذا رَأَيْتُمْ ذلكَ فَصَلُّوها كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ » وَالأَحادِيثُ بِذلِكَ كُلُّهُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسائِىِّ ، وَالأَحادِيثُ المُتَقَدِّمَةُ بِتَكْرارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) :

أما حديث أبىّ بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواته صادقون ، وفى إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى . قال الفلاس : سيئ الحفظ . وقال ابن المدينى : يخلط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفى الباب عن علىّ عليه السلام عند البزار وهو معلول كما قال فى الفتح وقد احتجّ بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ بسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبوداود والنسائى والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذى ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبوداود والترمذى ورجاله ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبوداود والنسائى والحاكم باللفظ الذى ذكره المصنف ، وسكت عنه أبوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب عن أبى بكرة عند النسائى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتجّ بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التى فيها تكرار الركوع ، ولا شكّ أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة .

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها « أن النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فى صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فى رَكْعَتَيْنِ ، وأَرْبَعَ سَجَداتٍ » أخْرَجاهُ .

وفى لَفْظٍ « صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ فَجَهَرَ بالقِراءَةِ فِيها » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .
وفى لَفْظٍ قالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأتَى المُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأ فَجَهَرَ بالقِراءَةِ وأطالَ القِيامَ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فى كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لانَسْمَعُ لَهُ فِيها صَوْتاً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَهَذا يَحْتَمِلُ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ ، لأنَّ فى رِوَايَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ « أتَيْنا وَالمَسْجِدُ قَدِ امْتَلأَ ») .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التى أخرجها أحمد أخرجها أيضا أبوداود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : إنه مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لاراوى له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأبى يعلى والبيهقى قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن » وفى إسناده ابن لهيعة . وللطبرانى نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخارى : حديث عائشة فى الجهر أصحّ من حديث سمرة . ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهرى قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقى . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان فى أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يأبى ذلك . وجمع النووى بأن رواية الجهر فى خسوف القمر ، ورواية الإسرار فى كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التى ذكرها المصنف فى حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرّة واحدة كما نصّ على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علىّ مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صحّ أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرّة كما ذهب إليه البعض فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية . وحكى النووى عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسرّ فى كسوف الشمس ، ويجهر فى خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادى ورواه فى البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا فى حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلى من القرآن ما شاء ، ولا بدّ من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصحّ ركعة بدون فاتحة . قال النووى : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأوّل من كل ركعة . واختلفوا فى القيام الثانى ، فمذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لاتصحّ الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفاتحة فى القيام الثانى انتهى ، وينبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة كما فى حديث ابن عباس المتقدم وغيره .

باب الصلاة لخسوف القمر فى جماعة مكررة الركوع

١ — (عَنْ مَحْمُود بْنِ لَبِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لَايَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ فِى مُسْنَدِهِ) .

حديث محمود بن لبيد أصله فى الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان . وحديث ابن عباس أخرجه الشافعى كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لايحتجّ بمثله . وقول الحسن « صلى بنا » لايصحّ ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله « صلى بنا » : أى صلى بأهل البصرة . والحديثان يدلان على مشروعية التجميع فى خسوف القمر . أما الأول فلقوله فيه « فإذا رأيتموهما كذلك » الخ ولكنه لم يصرّح بصلاة الجماعة . وأما الحديث الثانى فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة فى خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلى » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هو صفتها من الاقتصار فى كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة فى خصوص ذلك الوقت الذى فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ الكسوف إلا مرّة واحدة عند موت ولده إبراهيم . نعم أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى كسوف القمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات ، وذكر القمر فى الأوّل مستغرب كما قال الحافظ . والثانى فى إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر . وإنما اقتصر المصنف فى التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع فى كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها . وقد ذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسنّ الجماعة فيهما ، وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط فى الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووى فى شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسنّ فى الكسوف والخسوف كما تقدم . وحكى فى البحر عن العترة أنه يصح الأمران . احتجّ الأوّلون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوّز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لاينفى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر فى الكسوف
وخروج وقت الصلاة بالتجلى

١ — (عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالعَتاقَةِ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ ، لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ ، فإذا رأَيْتُمْ ذلكَ فادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») .

٣ — (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وقالَ : إذا رأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ ») .

٤ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ قالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ) .

(قوله العتاقة) بفتح العين المهملة . وفى لفظ للبخارى فى كتاب العتق من طريق غنام بن على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف (قوله فادعوا الله الخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة (قوله فافزعوا إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها . وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة فى حديث عائشة المذكور فى الباب . وفى حديث أبى بكرة عند البخارى وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات إبراهيم) يعنى ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة . قيل فى ربيع الأول . وقيل فى رمضان . وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر أنه فى عاشر الشهر . وقيل فى رابعه . وقيل فى رابع عشره ، ولا يصح شىء من هذا على قول ذى الحجة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت صح وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية . وقد استدل بوقوع الكسوف عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، ورد عليه أصحاب الشافعى (قوله حتى ينجلى) فيه أن الصلاة والدعاء يشرعان إلى أن ينجلى الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة النوافل . وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة المتقدم بلفظ « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة بعد الانجلاء . وفى الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوى إن قوله « فصلوا وادعوا » يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلى » وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ، وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فقال فى الفتح : إن كان محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة فى حديث الحسن المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال .

تمّ الجزء الثالث من نيل الأوطار

ويليه

الجزء الرابع ، وأوّله : كتاب الاستسقاء

فهرس

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة